مسار
إلغاء عقوبة الإعدام
في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

نائل جرجس

ECPM
Ensemble contre la peine de mort
together against the death penalty

مسار
إلغاء
عقوبة الإعدام
في الدول
الأعضاء في
منظمة التعاون
الإسلامي

مسار
إلغاء عقوبة الإعدام
في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

نائل جرجس

مدير التحرير:
رافائيل شينويل-هازان

التنسيق:
جوليا بوربون فرنانديز

الكاتب:
نائل جرجس

تدقيق النصوص:
إيمانويل مِسثُر، آلان مورفان، نيكولا بيرون، ماتيلد ميلليه

سكرتيرة التحرير:
كارولين إيزوريه-عبود

الماكيت:
أوليفييه ديشو

الطباعة:
Imprim'ad hoc

بدعم مالي من
الاتحاد الأوروبي

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra
Département fédéral des affaires étrangères DFAE

Norwegian Ministry of Foreign Affairs

AFD AGENCE FRANÇAISE DE DÉVELOPPEMENT

ECPM
62 bis avenue Parmentier
75011 Paris
www.ecpm.org

© حقوق التأليف والنشر ECPM، 2020
الرقم العالمي الموحد للكتاب : 978-2-491354-15-2

المصطلحات

الردة • الارتدادُ الطوعي عن دِين
الخليفة • لقبٌ دينيّ يُخلَعُ على حاكمٍ مسلم.
الشريعة • الشرع أو القانون الإسلامي.
القرآن • كلامُ الله للمسلمين والمصدرُ الأول للتشريع الإسلامي.
القرآنيون • تيار إسلامي يرى القرآنَ المصدرَ الأوحدَ للشريعة.
الفسادُ في الأرض • تهمةُ انتهاك أصول الإسلام الأساسية.
دار الحرب • البلاد الواقعة خارجَ *دار الإسلام* حيث يَحكُمُ *"الكفار"*.
دار الإسلام • بلاد الإسلام التي يُحْكَمُ فيها الإسلام و/أو تلك التي تُطبَّقُ فيها الشريعة.
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (OP2) • المعاهدة الدولية الوحيدة التي تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وتَحظُرُ الإعدامات، وتُقدِّمُ آلياتٍ لإدامة الإلغاء.
الذِمِّيّة • نظام أو وضع قانوني يسري على النصارى واليهود في *دار الإسلام* في البلاد التي فتحتها الجيوش المسلمة.
ذِمِّي • غيرُ المسلمِ الخاضعُ لنظام *الذِمِّيّة*.
الدِيَة • تعويض يدفعه القاتلُ لذوي الضحية.
فتوى • رأيٌ شرعيّ أو حُكمٌ فقهيّ مِن فقيهٍ أو مؤسسةٍ دينية في مسألةٍ خاصة لم يُجب القرآنُ عنها صراحةً.
حديث • ما أُثِرَ عن رسول الإسلام من قولٍ أو فِعل.
حرابة • جريمةٌ ذاتُ صلة بالـ *"الفساد في الأرض"*.
حدود • عقوباتٌ قانونية نص عليها الشرع الإسلامي.
إجماع • اتفاقُ علماءِ العصرِ المسلمين على أمرٍ مِن أمور الدين.
اجتهاد • بذلُ الوُسْع في تفسير أحكام الشريعة [الغزالي].
قياس • نوعٌ من التفكير يهدفُ إلى تطبيق قرار بشأن حالة منصوص عليها صراحةً في الشريعة على حالة جديدة.
البلدان اللاغية لعقوبة الإعدام في جميع الجرائم • الدولُ أو الأقاليم التي أُلغِيت فيها عقوبةُ الإعدام كلّياً.
البلدان اللاغية لعقوبة الإعدام في الجرائم العادية • البلدان أو الأقاليم التي أُلغِيَت فيها عقوبةُ الإعدام، إلا في ظروفٍ استثنائية.
البلدان المعلّقة لتنفيذ عقوبة الإعدام • البلدان أو الأقاليم التي ما تزال عقوبةُ الإعدام فيها قائمة ولكنها لم تَشْهَد تنفيذَ عقوبةِ إعدامٍ واحدة منذ عشر سنوات، والتي لا تُعارِضُ قرارَ الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي لتعليق عالميٍ شامل لتطبيق عقوبة الإعدام، و/أو التي صادقت على البروتوكول الاختياري الثاني.
البلدان المستبقية لعقوبة الإعدام • البلدان أو الأقاليم المطبِّقة لعقوبة الإعدام.
قِصاص • قانون القِصاص.
السُنّة • مجموعةُ أقوالِ [النبي محمد (ص)] وأفعالِهِ وتقريراتِه ... وكذلك أقوال الصحابة [والتابعينَ] وأفعالهم [(وهذا قولُ جمهور المحدِّثين)]
الأُمّة • مجتمعُ المؤمنين بالإسلام، أي الأُمّةُ بوحدتها الدينية.

الفهرس

- توطئة 9
- مقدمة 11

المنهجية 19

مقدمة 21

القسم الأول - منظمة التعاون الإسلامي وعقوبة الإعدام 25

- **منظمة التعاون الإسلامي وعقوبة الإعدام** 27
  - *تعريف بمنظمة التعاون الإسلامي* 27
  - *الالتزامات الدولية والإقليمية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي* 33
  - *دول منظمة التعاون الإسلامي والمراجعة الدورية الشاملة* 36
  - *موقف الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إزاء التصويت على قرار التعليق* 37
  - *وثائق منظمة التعاون الإسلامي في مجال حقوق الإنسان* 38
- **تعريف "الدولة الإسلامية"** 40
  - *المعايير حسب منظمة التعاون الإسلامي* 41
  - *المعايير المقدَمة من فقهاء الإسلام* 42
- **مصادر الشريعة الإسلامية وعقوبة الإعدام** 45
  - *مصادر الشريعة الإسلامية* 45
  - *عقوبة الإعدام في مصادر الشريعة* 47
- **التفسير الحديث للإسلام وإلغاء عقوبة الإعدام** 49
  - *قراءة إنسانية في مصادر الشريعة الإسلامية* 49
  - *الإسلام والعلمانية* 52

القسم الثاني - دراسات حالة: الدول اللاغية لعقوبة الإعدام الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 55

- موزمبيق 58
- غينيا-بيساو 59
- جيبوتي 60
- أذربيجان 62
- تركمنستان 63
- ساحل العاج 66
- تركيا 69
- السنغال 73
- ألبانيا 77
- قرغيزستان 80
- أوزبكستان 81
- كازاخستان 82
- توغو 83
- الغابون 87
- بنين 88
- سورينام 91
- غينيا 92
- بوركينا فاسو 93
- تشاد 98

الخلاصة 103

- المَراجع 107
- المَلاحِق: 113
  - *لائحة بالأشخاص أو المؤسسات المُلتَمَسة آراؤهم أو آراؤها* 113
  - *خارطة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ووضعُها القانوني* 114
  - *أحكام القانون الدولي المطبَّقة* 116

توطئة

اتخذتْ غالبية الأديانُ التوحيديةُ، بدءاً باليهودية، ثم النصرانية (باستثناء بعض الكنائس الإنجيلية) موقفاً واضحاً جداً ضدّ عقوبة الإعدام. لم يَكُنِ الأمرُ هكذا دوْماً على مَر التاريخ، بل خلافَ ذلك تماماً. ومع ذلك، تطورت المواقف. اليوم، يجب أن نعترفَ أنَّ الكنيسةَ الكاثوليكيةَ خاصة، منذ الإصلاح الفاتيكاني الثاني، ثم مع البابوات المتعاقبين يوحانا-بولس الثاني، وبندكت السادس عشر، وفرنسوا، قد رفضتْ بشدة فكرةَ الإعدامِ نفسَها كوسيلةٍ لتحقيق العدالة *"لا الإلهية، ولا بشرية"*. وقد جعل البابا فرنسوا من هذه القضية جزءاً مركزياً من رؤيته للعقيدةِ الكنسية في العدالةِ الاجتماعية، دافعاً في هذا السبيل عدداً كبيراً جداً من البلدان إلى إلغاء العقوبة. أمّا العالمُ الإسلامي ففي موقفٍ مختلف بعضَ الشيء حِيالَ هذه المسألة، لكنه متناقض. وعندما يدورُ الحديثُ عن عقوبة الإعدام في العالمِ اليوم، يذهبُ تفكيرُنا تلقائياً إلى بلدانٍ كالعربية السعودية (وهي بلدٌ عُرِفَ تقليدياً باتباعِهِ طُرُقَ إعدام غالباً ما تُعتَبَرُ متخلفةً عصرياً: كَقطعِ الرأسِ بالسيف في مكانٍ عام، والصَلبِ، والجَلد). ونفكرُ أيضاً في إيران (البلد الأول في عدد الإعدامات نسبةً إلى عدد السكان)، ومصر (التي تكثُرُ فيها جداً أحكامُ الإعدام السياسية)، أو حتى العراق، أو أفغانستان، أو باكستان (التي أعادت تفعيل عقوبةَ الإعدام في 2016 بحجةِ مكافحة الإرهاب بينما يلْاحَظُ في الواقع أنها تطبَّق في المقام الأول على جرائمَ أخرى، وصولاً إلى الحكم بالإعدام على التجديف).

هذا الواقع الذي يسلِّمُ به الجميع، يَحجبُ عن أبصارنا واقعاً آخرَ يساويهِ أهميةً في العالَمِ الإسلامي خاصة ويرفض كثيرون أخذَهُ في الحسبان: أنّ إلغاءَ عقوبة الإعدام قانوناً أو ممارسة هو السائدُ في العالَم الإسلامي! أي أنّ البلدانَ ذاتَ الثقافاتِ الإسلامية تسيرُ كسائر بلدان العالم على دربِ الإلغاءِ العالمي للعقوبة. فالشجرةُ السعوديةُ أو الإيرانية يجبُ ألا تَحجُبَ عن أبصارنا الغابةَ الخضِرة.
إنّ الحقَ في الحياة قيمةٌ عالمية تتشاطُرها على نطاقٍ واسع جداً البلدانُ ذاتُ التقليدِ الإسلامي أو الثقافةِ الإسلامية، سُنيةً كانت أم شيعية. فكثيرٌ من المفكرين أو رجال الدين المسلمين يُقدِّمونَ أعرافَ الرأفةِ والافتداء، والسعيَ الدائمَ للعدالة (ولا سيما العدالة الاجتماعية)، ويأتون بتفسيرٍ وضعيّ لقاعدة *"العين بالعين"*. صحيح أنّ كثيراً من النظم القانونية ألهمتها الشريعةَ (بين مصادرَ تشريعيةٍ أخرى مِن أماكنَ أخرى) لكنّ الشريعةَ ليست هي مصدرَ التشريع في هذه النظم. فجُلُ البلدانِ الإسلامية تطبِّقُ في المسائل الجنائية إمّا القانونَ الوضعيّ أو *القانون العام*. فالشريعةُ ليستِ المصدرَ الوحيد للتشريع إلا في عددٍ قليل جداً من البلدان. وحتى في هذه البلدان، لا يُطبَّق حكمُ الإعدام بشكلٍ موحَّد ومنهجي.

تمثل منظمة التعاون الإسلامي هذه البلدانَ ذاتَ الأغلبيةِ المسلمة. وإنهُ لموضوعُ دراسةٍ مثاليّ لفهم وإثبات هذه الحقائق. تدور هذه الدراسة حول دحضِ فكرةٍ مسبقة سببت كثيراً من الأذى، تلك التي توحي بوجود تنافرٍ بين قيم حقوق الإنسان وبين القيم الإسلامية.

فنحوُ ثلاثة أخماس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي هي بلدانٌ لاغية لعقوبة الإعدام قانوناً أو ممارسة. ويلاحَظُ تفاوتٌ شديد بين 42% من الدول المُستبقية لعقوبة الإعدام (أي 24 دولة). وهناك ستُ دول لم تَشهَد أي إعدام منذ 5 سنوات؛ من بينها المالديف التي لم تشهد تنفيذَ العقوبةِ منذ 1954 أو قطر التي لم تشهد تنفيذَها منذ 17 عاماً. وعشرُ دول تنفّذ الإعدامَ بشكلٍ منتظمٍ جداً، منها اليمن وسوريا والعراق والصومال، التي تشهدُ حرباً أهلية، وتُشكّل مَرتعاً لأعمال العنف، وهي على قطيعةٍ صارخة مع مفهومِ دولة القانون.

ومن الممكن إلغاءُ عقوبة الإعدام في هذه البلدان وقد أثبتت هذه الدراسةُ ذلك من خلالِ أمثلةٍ دقيقة لدولٍ اتخذت هذا الخيار. وهي تتيحُ فهماً أفضلَ للمسار الذي أدى إلى حالاتِ الإلغاءِ هذه وتشكلُ أداةً قيّمة لمرافقة الدولِ الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في مسعاها لإلغاء عقوبة الإعدام.

رافائيل شينويل-هازان
المدير العام لمنظمة معاً ضد عقوبة الإعدام

تمهيد

أَمَرتِ الشريعةُ الإسلاميةُ بـ*القِصاص* في نص القرآن الكريم: *"يا أَيُّها الذينَ آمنوا! كُتِبَ عليكُمُ القِصاصُ في القتلى."*

و*القِصاصُ* في الواقع مصطلحٌ فريد، يختلفُ جذرياً عن مفهوم الإعدام. ومعناه في اللغةِ العدل وليس إنهاءَ الحياة، وهو خيار حكيم ألهَمَ الفقهاءَ البحثَ في السُبُلِ التي تتحققُ فيها العدالةُ في مواجهةِ الجرائم وكذلك في الحدّ من حصولِ الجريمةِ مستقبلاً.

وقد ورَدَ *القِصاصُ* في القرآن الكريم بثلاثةِ معانٍ: فالجروحُ قِصاص والـ*"حُرُماتُ"* قِصاص (في أمر الحج) وقَتلُ القاتلِ قِصاص. ويَجمعُ بين الاستخداماتِ الثلاثة التزام الشرع لتحقيقِ العدالةِ في مواجهة الجريمة، وإمكانِ تطوُرِ الأداة التي تحققُ هذه الغايةَ النبيلة.
ويجبُ التأكيد أنَّ مصطلحَ *"الإعدام"* ليس له وجودٌ على الإطلاق في القرآن الكريم ولا في السنةِ الشريفة. وهو مفهوم يتناقض بشكلٍ مباشر مع أصول العقيدة الإسلامية التي تحصُرُ الإيجادَ والإعدامَ بيدِ الله وحده.

كما يجبُ القول بأنَّ عقوبةَ *القِصاص* المنصوصَ عليها في القرآن الكريم لا تتناولُ إلّا جريمةَ القتل العمْد فقط. أما الجرائمُ الأخرى التي أوردها الفقهاء فهي ليست سوى تفسير وتأملات شخصية.

ومن المؤسفِ أن كثيراً من قوانين العقوبات في البلدان الإسلامية أفرطتْ في استعمال عقوبة الإعدام وجعلتْها عقوبةً لعددٍ كبير من الجرائم، دون مستندٍ حقيقي من النص القطعي في الإسلام.

ومع أنَّ الشريعةَ اعتبَرتْ قتلَ القاتلِ أحدَ السُبُلِ المشروعة لتَحَقُّقِ *القِصاص*، لكنها أوجدتْ أربعةَ عشرَ سبيلاً مقدَّمة على تنفيذ القتل، كالأمرِ بالعفو وتشريعِ الدِيّة ودرءِ الحدودِ بالشبهات واشتراطِ الخصومةِ الصحيحة، وتمويلِ الغارمين والشفاعةِ في *القِصاص* وعدمِ إمكانِ تجزئةِ *القِصاص*. وهي

أحكام قانونية وموضوعية حققت انخفاضاً هائلاً في حالات تطبيق الإعدام، وأسهمت في تطور الفقه الجنائي في الإسلام، ليصبحَ أكثرَ عدالةً وقدرة على قمع الجريمة.

وقد أنجزَ الخلفاءُ المسلمون تطوراً مهماً في تقييد عقوبة الإعدام. وفي عهد عمرَ بنِ عبد العزيز فقد جرى العملُ على اعتبار الحكمِ بالإعدام مهما كانت ظروفُه غيرَ نافذ إلا بعد موافقة الخليفةِ شخصياً، الأمر الذي قللَ إلى حدٍ بعيد وقوعَ عقوبة الإعدام.

ولا شك أنّ ارتفاع عدد الجرائم بشكلٍ هائل في العقود الأخيرة يفرضُ علينا مراجعاتٍ مهمة في طبيعة *القِصاص* وشروطه، فليس في النص الإسلامي أيُ أحكام لمواجهة جرائم الاغتصاب والمخدرات والتزوير والقرصنة الالكترونية ممّا يتطلب اجتهاداً حيّاً ومستمراً لمواجهة هذه التحديات. وهو ما أنجزه الفقهاءُ بكفاءةٍ واقتدار عبر اللجانِ التشريعيةِ والبرلمانية في دول العالم الإسلامي، بحيث توفرت عقوباتٌ رادعة مستندة إلى أصول الشريعة لمواجهة هذه الجرائم.

وكذلك فإنّ تطورَ النظامِ القضائي وتوفرَ مؤسساتٍ جديدة لتنفيذ العقوبات الإصلاحية مثل مراكزِ التأهيلِ والحجْر وما تُنجزُهُ المواثيقُ الدولية، كلُ ذلك بات سبباً موجِباً لمراجعةِ حكمِ الإعدام، والعودةِ إلى نظام *القِصاص* القائمِ على تحقق العدالة وفق خياراتٍ كثيرة يمكن للمؤسسة التشريعية أن ترجِّحَ بعضَها على بعض وفق قواعد الشريعة وأصولِها.

ومن جانبٍ آخر فإنّ جرائمَ القتلِ السياسي التي تنتشر بشكلٍ واسع في العالم الإسلامي باتت تفرض على الفقهاء سدَ الذرائع التي يتذرعُ بها الاستبداد وتُزهَقُ بها الإرواح، وذلك عن طريق منع تنفيذ عقوبة الإعدام في كل الظروف.
ولا أشك أبداً أن قواعدَ الفقهاء في قواعدِ فهم النص، ومصادرِ الاستنباط من الإجماع والاستحسان والاستصلاح والعُرف كافية لمراجعةٍ عميقة تُحقِقُ أهدافَ *القِصاص* عبر التوجُه إلى العقوبات الإصلاحية ووقفِ عقوبة الإعدام.

د. محمد حبش[1]
رئيس مركز الدراسات الإسلامية بدمشق

1 معاً ضد عقوبة الإعدام، "محمد حبش: إصلاحيٌ واثق"، 14 كانون الأول/ديسمبر 2012، على الرابط: http://www.ecpm.org/mohammad-habash-reformateur-convaincu/

"مَن قَتَلَ
نفْساً بغيرِ نفْسٍ أو فسادٍ
في الأرضِ
فكأنما قَتَلَ
الناسَ جميعاً
ومَن أحياها
فكأنما أحيا
الناسَ جميعا."
سورة المائدة،
5:32

"ولا تقتلوا
النفسَ التي
حرَّمَ الله."
سورة
الإسراء، 17:33

الجزائر

"تظل عقوبة الإعدام غيرَ مجدية:
فلا هي تردعُ الجاني، ولا تُرضي
الضحية، ولا تحمي المجتمع."

محمد بجاوي
وزير خارجية سابق، ووزير عدل سابق،
ورئيس سابق للمجلس الدستوري

بنين

"لا يفيدُ تطبيقُ عقوبةِ الإعدامِ
العدالةَ بشيء."

توماس بوني ياي
رئيس الجمهورية الأسبق، والرئيس
الأسبق للاتحاد الأفريقي

غينيا

"سواءً تَعلَّقَ هذا بالإرهاب أم
بالأعمالِ غير المقبولةِ الأخرى، يجب
ألاّ يوقفَ هذا مسيرةَ البلدان الأفريقية
نحو إلغاءِ عقوبة الإعدام. فليستِ العقوبةُ
القصوى، أيْ إعدامُ شخصٍ ما، هي
التي ستحلُ مشكلةَ الإرهاب."

شيخ ساكو
وزير العدل الأسبق

لبنان

"لقد ثبتَ أن عقوبةَ الإعدام لم تمنعِ
الجريمةَ قَط، ولم تَحُلَّ أبداً المشكلاتِ
المتصلة بانعدام الأمن، ولم تُوقف
يوما تهريبَ المخدرات أو أعمالَ
السلبِ والنهب. تثبتُ ذلك رسمياً
الإحصاءات في جميع بلدان العالم:
فعقوبة الإعدام ليستِ الحل ولا
تتيحُ استعادةَ النظام العام أو ضمانَ
أمنِ المواطنين."

إبراهيم نجار
وزير العدل الأسبق

بوركينا فاسو

"تُولي بوركينا فاسو أهميةً خاصة
لاحترام الحياة الإنسانية وبالتالي
لمسألة إلغاء عقوبة الإعدام. "

بيسوليه رينيه باغورو
وزير العدل،
وحامل الأختام

ساحل العاج

"مع أنها موجودةٌ في تشريعاتنا السابقة،
لم تُطَبَّق عقوبةُ الإعدام أبداً منذُ استقلال
بلدِنا. فحُرمةُ الذات الإنسانية مسألةٌ عزيزةٌ
على أمتِنا، تُخاطِبُ ضميرَنا الجماعي، كما
أنّ ساحل العاج ملتزمٌ بالعملِ دوماً لإلغاء
عقوبة الإعدام."

سانسان كامبيلِه
وزير العدل،
وحامل الأختام

ماليزيا

"على الرغم من تطبيق عقوبة الإعدام
في جميع أنحاء العالم عبر العصور،
إلا أن جرائم القتل لا تزال تحدث.
ليس لعقوبة الإعدام أثر رادع."

ليو فوي كيونج
وزير القوانين السابق بمكتب
رئيس الوزراء

مصر

"الإعدام عقوبةٌ لا يمكن الرجوع عنها
إذا نُفِّذت على بريء وقد أصبحت
مرفوضةً عالمياً."

محمد البرادعي
نائب رئيس جمهورية أسبق، وحائز
على جائزة نوبل
للسلام في 2005

المغرب

"نهنئُ أنفسَنا بالنقاش الدائرِ حول عقوبة الإعدام بمبادرةٍ من المجتمع المدني وعديدٍ من البرلمانيين ورجال القانون. الذي سيُمكِّنُ من إنضاجِ وتعميقِ النظر في هذه الإشكالية."

جلالة الملك
محمد السادس

السنغال

"ما من قيمةٍ يمكنُ أن تبررَ أبداً أن يُنظَر إلى قيمةِ الحياة الإنسانيةِ نظرةً نسبية تصلُ إلى حدِ إلغائها قانوناً."

عبدو ضيوف
رئيس الجمهورية الأسبق،
الأمين العام الأسبق للمنظمة الدولية للفرنكوفونية

تونس

"لم يكن لعقوبةِ الإعدامِ يوماً أثرٌ في الحدّ من الجرائم وكانت دائماً تُستخدَمُ لتصفيةِ الخصوم السياسيين."

منصف المرزوقي
رئيس الجمهورية الأسبق

تونس

"حقُ الحياةِ حقٌ لا ينازِعُ أحدٌ فيهِ أحدا. ويقعُ في أعلى سلم القيم الأخلاقية والمعايير القضائية. "لا تَقتُل": القاعدة الحاسمة المقرَّرة على هذا النحو لا تدع مجالاً للشك."

عياض بن عاشور
عضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والرئيس السابق للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة

تشاد

"تشكلُ عقوبةُ الإعدام انتهاكاً لحق الحياة وستدعو تشاد من خلال دول مجموعةِ الخمس لمنطقة الساحل الدولَ لمحاولةِ بذلِ مساعٍ لإلغاء عقوبة الإعدام."

جيميت عربي
وزير العدل

غامبيا

"هناك عمليةُ مراجعةٍ دستورية جارية في غامبيا الآن، وقد أثارَ اللجوءُ إلى عقوبة الإعدام، كما هو متوقع، كثيراً من الجدلِ في المداولات العامة التي أجرتْها لجنةُ المراجعةِ الدستورية. وبرغم ذلك، تؤيدُ الحكومةُ الغامبيةُ الجديدة بشكلٍ لا لبسَ فيه الإلغاءَ التام لعقوبة الإعدام في غامبيا."

أبو بكر م. تامبادو
المدعي العام ووزير العدل

الجزائر

"السياساتُ نفسُها ومنظماتُ المجتمع المدني يجب أن يكونَ لديها خطابُ توعية للجماهير، بحيث يمكنُ قبولُ فكرةِ أنّ عقوبةَ الإعدام وحشيةٌ وتمييزية."

مايا ساحلي فاضل
مفوضة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وعضو مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام بأفريقيا

المنهجية

تستندُ هذه الدراسة إلى تحليلٍ معمَّق للمصادر المتعلقة بالمسارات المؤدية إلى إلغاء عقوبة الإعدام في بعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: التقارير الدورية المرسَلة من هذه الدول إلى هيئات الأمم المتحدة - كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب -، وتعليقات هاتين اللجنتين، والتقارير الإقليمية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتشريعات، والقرارات السياسية المهمة المتخَذة في الدول المعنية. ولبلوغِ الغاية في بحثِ مسألةِ عقوبة الإعدام، عالجنا الشريعةَ الإسلامية، وبعضَ الوثائق الإسلامية - منها اثنتان تتعلقان بحقوق الإنسان في الإسلام - وبعضَ المنشورات التي تبيّنُ مواقِفَ بعضِ الزعماء الدينيين مِن إلغاء عقوبة الإعدام. وحددنا، في إطارِ تنفيذِ هذه الدراسة، بعضَ اللاعبين الدوليين والإقليميين والوطنيين الإسلاميين الذي يمكن أن نستأنسَ بآرائهم، أو بعضَ مَن كانَ لهُ منهم دور في هذا النضال. وأجرينا مقابلات مع بعض هؤلاء الفاعلين، الذين تجدُ أسماءهم مُدرَجة في ذيلِ هذه الدراسة. ثم عكفنا على دراسة المسائل المتصلة بإلغاء عقوبة الإعدام في الإسلام وفي النظم السياسية والتشريعية في البلدان المعنية، استناداً إلى ما جمعنا مِن وثائق وما أجرينا مِن مقابلات.

سنرى في هذه الدراسة أن العمليةَ التي أدت إلى إلغاء عقوبة الإعدام تختلفُ من دولةٍ إلى أخرى. وأنّ تَدَخُّلَ البرلمانيين أو ناشطي المجتمع المدني أو الممثلين السياسيين كانَ لهُ في الغالبِ دورٌ حاسم. كذلك الضغطُ الدولي ورغبةُ بعض الدول في الظهور بمظهر البلدِ الذي يحترمُ حقوقَ الإنسان، بل المنفتحِ على القيم الديمقراطية، كانت لهما ثمار. كما أدت مشاركاتُ بعض الدول في اللقاءات الدولية، ولاسيما في إطار الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، إلى وعدٍ بإلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (OP2). وعُدِّلَ الدستور في بعض الدول، كتركيا، لإلغاء عقوبة الإعدام؛ وكان الدوْر الذي لعبتْهُ المحكمة الدستورية في بنين حاسماً لاستبعاد تطبيق العقوبة؛ وتَعيَّنَ في الدول التي ألغتِ العقوبةَ كذلك تعديلُ القوانين الجنائية [المدنية] والعسكرية لحذف كلِ إشارةٍ إليها في هذه القوانين؛ وكانَ الطابعُ المقدَسُ للحياة على نحو ما يُتَصَوَّر في بعض التقاليد الأفريقية هو ما دفعَ بعضَ الدول الأفريقية إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

يتطلبُ عملُنا النظرَ أولاً في مسألةِ عقوبةِ الإعدامِ في الإسلام، ثم مراقبةَ المسار الذي يؤدي إلى إلغاء العقوبة من خلال دراسةِ حالةِ عددٍ من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي ألغتْها.

مقدمة

إنّ تطبيقَ عقوبةِ الإعدام يَمَسُ بالكرامةَ الإنسانية. وهي عقوبةٌ جائرة، كالتعذيب. وتفتقرُ الدولُ التي تطبقها عموماً إلى نظام قضائي مستقل يضمن المحاكمةَ العادلة. وهي غالباً ما توجَّه إلى فئات السكان الأكثرِ حرماناً أو تعرُّضاً للتمييز أو التهميش، ولاسيما الأقليات الدينية والإثنية. كما تُستخدَمُ عقوبةُ الإعدام كسلاحٍ سياسي ضدَ الخصوم وضدَ أولئك الذين يمارسون حقَهُمُ المشروع في التعبيرِ عن الرأي. وتَبثُ جواً من الرعب، يشتدُ عندما تكونُ الإعداماتُ علنية أمام جماهير الناس كما في بعض البلدان ذات النُظُم الاستبدادية كإيران[2]. خُذ أشرف فياض، الشاعر والكاتب الفلسطيني، المسجون حالياً في المملكة العربية السعودية. فقد حُكِمَ عليه بالإعدام بتهمة *"الردة"* [3] والترويج *"للإلحاد في قصائدِه"* [4]. ومحمود محمد طه، المفكر الإسلامي السوداني، الذي شُنِقَ في 1985 تحت ضغط الإسلاميين الأصوليين لمحاولتِهِ إصلاح الإسلام[5]. غيرَ أنّ النتيجةَ الطبيعية لتطوُر تفسير الإسلام هي احترامُ حرية التعبير وإلغاءُ عقوبة الإعدام. وبالتالي فإنَ إلغاءَ هذه العقوبة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أمرٌ جوهري لتعزيز احترام حقوق الإنسان، وتحقيق التغيير الديمقراطي والتنمية.

شكَّلت مشاركةُ الدول التي هي اليومَ عضو في منظمة التعاون الإسلامي في تطوير أدواتٍ دولية لحقوق الإنسان تقدُماً مهماً في سبيل الحماية العالمية لهذه الحقوق. فكثيرةٌ هي الدول ذات الأغلبية المسلمة التي شاركت في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[6]. ينصُ هذا الإعلان في المادة 3 منه على أنّ *"لِكلِ فرد حقٌ في الحياة والحرية وفي الأمانِ على شخصِه"* [7]. وقد شَهِدت العقودُ الأخيرةُ كذلك تطوراً مهماً في مواقف الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إزاءَ حقوق الإنسان.

2 سازمان حقوق بشر ايران (IHR) ومعاً ضدَ عقوبة الإعدام، *التقرير السنوي الثاني عشر حول عقوبة الإعدام بايران*، 2020، ص. 41 وما بعدها، متاح على الرابط: http://www.ecpm.org/wp-content/uploads/Rapport-iran-2020-FR-110620-Md.pdf

3 *أنظر أدناه*. القسم الأول، 3. مصادر الشريعة الإسلامية وعقوبة الإعدام

4 خُفِفَت عقوبتُه إلى 8 سنوات سجن و800 جلدة بسبب الضغط الدولي على حكومة المملكة العربية السعودية.

5 *أنظر أدناه*. القسم الأول، 4 ب. الإسلام والعلمانية.

6 نذكر منها مصرَ وليبيا والعراق وسوريا وأفغانستان والعربية السعودية وإيران وباكستان وتركيا واليمن.

7 يشكّلُ هذا الإعلانُ، في المبدأ، كغيره من الإعلانات الدولية، أداةً ذاتَ طابعٍ اختياري. وليست له أيّ قيمةٍ قضائيةٍ مُلزِمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ولكي نفهمَ بشكلٍ أفضل الآلياتِ التي قادت بعضَ هذه الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام، تتناولُ هذه الدراسةُ بالتحليلِ مختلفَ مراحل مسارات إلغاء العقوبة وتُعيدُ رسمَ دوْرِ مختلفِ اللاعبين في هذا المجال. يوضَعُ هذا العمل بتصرف اللاعبين الدوليين والإقليميين والمحليين، ومنهم المجتمع المدني والمدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان. ويشكِّلُ أداةً ستتيحُ في النهاية دعمَ أنشطةِ بناء القدرات والمناصرة. فتحليلُ الإشكاليات السياسية-التشريعية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي يقودُ في الواقع إلى فهمِ أفضلَ للعقبات القائمة في هذا المجال ويتيحُ التقاطَ العناصر اللازمة لتعميم الإلغاء في كافة دولِ منظمة التعاون الإسلامي.

يلعب الدينُ دوراً كبيراً في سبيلِ احترام حقوق الإنسان بصفةٍ عامة، وإلغاءِ عقوبة الإعدام بصفةٍ خاصة. ويشكِّلُ الإسلام في الواقع قوةً أساسية في المجال السياسي-التشريعي في أغلب الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي اليوم. وكثيراً ما تتذرع الحكوماتُ في عددٍ من هذه الدول بالحجج الدينية لتبرير تطبيق عقوبة الإعدام: وقد يتعذرُ إلغاءُ هذه العقوبة لأن ذلك سيُخالفُ [مِن وُجهةِ النظر هذه] تعاليمَ الإسلام. ومع ذلك، يؤكد بعضُ القادةِ الدينيين أنه لا يوجدُ أيُ إجماعٍ ديني في الإسلام على الضرورةِ الحتمية لتطبيق عقوبة الإعدام وكثيرٌ من الدول ذاتِ الأغلبيةِ المسلِمة ألغت بالفعل هذه العقوبة.

تُعَدُ المملكة العربية السعودية وإيران من الدول الأكثر تطبيقاً لعقوبة الإعدام في العالم. وما تزالانِ تُطبِّقانِ تفسيراً متشدداً جداً للشريعة الإسلامية، وبالتالي، فالإعداماتُ باسمِ الإسلامِ فيهما جَمّة. يُلجأُ في هاتين الدولتين إلى عقوبة الإعدام للجرائم التي تُعتَبَرُ مخالِفةً للدين كالتجديف والرِدة والزنا أو المثلية الجنسية[8]؛ ومع ذلك، يظلُ العاملُ السياسيُ موجوداً على الدوام: إذْ يُعاقَبُ بالإعدام على كثيرٍ من الجرائم العادية كالتآمر وتهريب المخدرات. وردَ في تقريرٍ لمنظمة الأمم المتحدة نُشِرَ في 2020[9]، أنّ: *"رأتِ اللجنة المَعنية بحقوق الإنسان أن تنفيذَ أحكامِ الإعدام أمام العلن يتعارضُ مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (...) ولا تزالُ عقوبة الإعدام تطَبَّقُ على مجموعةٍ واسعة من الجرائم، بما يخالفُ المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنصُ على ألّا تطبقَها البلدانُ التي لم تُلغِها بعدُ إلّا جزاءً على أشدِ الجرائمِ خطورةً. ووفقاً للتفسير الدائم للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنّ أخطرَ الجرائم هي الجرائمُ التي تنطوي على القتل العمد[10]. ولا يَقصرُ قانونُ العقوبات الإسلامي تطبيقَ عقوبة الإعدام على هذه الحالات. فيمكن تطبيقُها مثلاً في بعض حالات الزنا، أو على بعض العلاقات الجنسية بالتراضي بين الرجال، أو على جرائمَ غير محددة تحديداً جيداً، مثلالإفساد في الأرض (*"نشر الفساد في الأرض"*)."* ويقدِّمُ *التقريرُ السنوي الثاني عشر حول عقوبة الإعدام*، بإيران، الذي وضعتْه منظمتا سازمان حقوق بشر ايران ومعاً ضدَ عقوبة الإعدام، تقييماً وتحليلاً للاتجاهات المتعلقة بعقوبة الإعدام في 2019 في جمهورية إيران الإسلامية، التي أعدمت ما لا يقل عن 280 شخصاً خلال العام الماضي[11].

8 هناك اثنتا عشرةَ دولة، كلُها إسلامية، تفرضُ تطبيقَ عقوبة الإعدام اليوم على "جرائمَ" مرتبطة بالمثلية الجنسية: وهي أفغانستان والمملكة العربية السعودية وبروناي والإمارات العربية المتحدة وإيران وموريتانيا وباكستان وقطر والسودان واليمن والصومال وبعض المناطق في نيجيريا. انظر ECPM، *سجنُ العزل في بلد الرمال. عقوبة الإعدام، ظروف الاحتجاز، ومعاملة المحكوم عليهم بالإعدام - موريتانيا*، 2019، ص 49، المتاح على الرابط: http://www.ecpm.org/wp-content/uploads/Mauritanie-Le-bagne-au-pays-des-sables-AR.pdf

9 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، *تقرير المقرّر الخاص حول وضع حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية*، الدورة الثالثة والأربعون [A/HRC/43/61]، 24 فبراير-20 آذار/مارس 2020، المتاح على الرابط: https://undocs.org/pdf?symbol=fr/A/HRC/43/61

10 *انظر أعلاه*، التعليق العام رقم 36 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

11 IHR وECPM، *مرجع سابق*.

القسم الأول

منظمة التعاون الإسلامي وعقوبة الإعدام

تهدفُ هذه الدراسة إلى مناهضةِ عقوبةِ الإعدامِ في العالم، وتُشجّعُ على إلغائها في الدول كافة. وباعتبار ما للحجةِ الدينيةٍ مِن أهمية في الجدلِ الدائر حول إلغاءِ أو إبقاءِ عقوبة الإعدام، فقد تناولتْ الدراسةُ بالبحث قانونَ العقوبات الإسلامي واستعرضتْ الآراءَ التي يقدِّمُها الإسلامُ نفسُه لدرءِ تطبيقِ هذه العقوبة.

إندونيسيا

"مِن المهمِ للغايةِ التفريقُ بين القرآن، الذي استُمِدَت منه الشريعةُ الإسلامية في جانبٍ كبيرٍ منها، وبين الشريعةِ نفسِها. ففي حين أن مصدرَ وحيِها الكاشفِ إلهيّ، فإنّ الذي وضعَ الشّريعةَ الإسلاميةَ الإنسان وبالتالي فهي تخضعُ للتأويلِ الإنساني وللمراجعةِ الإنسانية."

عبد الرحمن وحيد
الرئيسُ الإندونيسيّ الأسبق

يُستلهَمُ موقفُ الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي مِن إلغاءِ عقوبة الإعدام لا مِن الاعتباراتِ السياسيةِ فحسب، المرتبطةِ بالحُكم والسمعة على المسرح الدولي، بل من الاعتباراتِ الدينيةِ أيضاً، فالفقه الإسلامي يشكّلٍ بصفةٍ عامة أحدَ مصدر أو المصدر الوحيد التشريع. ومع ذلك، فإن أوجُهَ التفسير المختلفةَ للشريعة الإسلامية وما يَكتنفُها مِن غموض يقودان إلى اتخاذِ مواقفَ متباينة في ما بين البلدان. فكثيرٌ من الدول ألغى عقوبةَ الإعدام أو أوْقَفَ تنفيذَها.

ولفهم المواقفِ المتباينة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي [مِن هذه المسألة]، مِن المهم التعريفُ بالمنظمة وعرضُ وثائقِها المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان - ولاسيما في ما يرتبط بالحق في الحياة -، وإدراكُ ما بين دُوَلِها الأعضاءِ من تنوع. ولكي نستوعبَ بشكلٍ أفضل مفهومَ الدولةِ العضو في منظمة التعاون الإسلامي، يجبُ علينا التوقفُ أيضاً عند تعريف الدولة الإسلامية، قبل استعراض التفسيرات المختلفة للمصادر الإسلامية المتعلقة بعقوبة الإعدام. وسنتناولُ بالبحث بعد ذلك إمكانيةَ تفسير التعاليم الإسلامية بشكلٍ مختلف في ضوء المجتمع المعاصر، تفسيراً يقودُ إلى استبعاد كلِ تطبيقٍ للشريعة أو تطبيقِ عقوبةِ الإعدام على الأقل.

منظمة التعاون الإسلامي وعقوبة الإعدام

تعريف بمنظمة التعاون الإسلامي

تعودُ محاولاتُ توحيد العالَم الإسلامي إلى أيامِ انهيارِ الإمبراطوريةِ العثمانية وانتهاء نظامِ الخلافة في بداية القرن العشرين: فمنذ ذلك الوقت، لم يعُد مفهومُ *الأمةِ* قائماً. فغالبيةُ الدول الإسلامية التي نشأت عن هذا الانهيار استُعمِرَت بعد ذلك مِن قِبَلِ بلدانٍ غربية، ولاسيما فرنسا وإنجلترا. في هذا السياق، سعى المسلمون لتوحيد العالم الإسلامي أملاً بتحريرِهِ [مِن نيرِ الاستعمار] وتقويةِ شوكتِهِ باستعادة الخلافة. وعُقِدتْ لقاءاتٌ إسلاميةٌ عدة لهذه الغاية، منها مؤتمر القاهرة في آذار/مارس 1926 برئاسة شيخ الأزهر[12]. ومع ذلك، أدى تكاثرُ الدولِ الوطنية في بداية القرن العشرين إلى خلقِ شعورٍ بالانتماء إلى الوطن وليس إلى *الأمة* كما كان الحال. في هذا السياق وُلِدت منظمة التعاون الإسلامي، وكان تُدعى سابقاً منظمة المؤتمر الإسلامي[13]، بتأثيرٍ قوي من حركة عدم الانحياز التي أسسها عام 1955 كل من عبد الناصر ونهرو وسوكارنو وشو إنلاي[14].

أُنشِئت المنظمة في 25 كانون الأول/ديسمبر 1969 إثر اجتماع لقادةِ بلدانٍ ذاتِ أغلبيةٍ مسلمة عُقِدَ في الرباط (المغرب) رداً على جريمةِ إحراق المسجد الأقصى بالقدس في 21 آب/أغسطس 1969 على يدِ متعصبٍ مسيحي أستراليّ الجنسية.

وفي آذار/مارس 1970، عُقِدَ أولُ مؤتمرٍ إسلامي لوزراء الخارجية بجدة (المملكة العربية السعودية). وأُنشِئت أمانةٌ عامة مهمتُها تأمينُ الاتصال المتبادل بين الدول الأعضاء وتنسيقُ أعمالِها. وحُدِدَ مقرُها المؤقتُ بجدة، في انتظار *"تحرير القدس"*. وفي 5 آب/أغسطس 1990، تبنى مؤتمر القاهرة لوزراء الخارجية إعلانَ حقوقِ الإنسانِ في الإسلام، الذي يمكنُ النظرُ إليه كرغبة في قراءةٍ ثانية لحقوق الإنسان في إطارٍ يتوافق مع الشريعة.

12 مؤسسة الأزهر، الواقعة في القاهرة بمصر، هي جامعٌ وجامعةٌ قرآنية بآنٍ معاً.

13 عُدِلَ هذا الاسم في يونيه 2011.

14 *Le Monde diplomatique*, "De la conférence de Bandung au mouvement des non-alignés", Françoise Feugas، متاح على الرابط : https://www.monde-diplomatique.fr/53274

منظمة التعاون الإسلامي منظمة حكومية دولية تضمُ في عضويتها سبعاً وخمسين دولة[15]، اثنتانِ وعشرونَ دولةً منها دولٌ أعضاء في الجامعة العربية. تحملُ خمسُ دولٍ فيها صفةَ مراقب؛ وهي البوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ومملكة تايلاند، وروسيا الاتحادية، وجمهورية شمال قبرص التركية. ومُنِحت صفةُ مراقبٍ فيها أيضاً لمنظماتٍ معينة كجامعة الدول العربية، ومنظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي.

تُعدّ منظمة التعاون الإسلامي أكبرُ منظمةٍ دولية بعد الأمم المتحدة. تتوزع الدولُ الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على أربعِ قارات. وتشكلُ مجموعةً غيرَ متجانسة، تتسمُ بتفاوتٍ ديمغرافيٍ وسياسي-تشريعي في ما بين الدول بعضِها وبعض. ففي حين أنّ بعضَ الدولِ الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تتألفُ مِن أغلبيةٍ مسلمة والإسلامُ فيها هو الدينُ الرسمي في الدستور، تُعلنُ دولٌ أخرى في المنظمة علمانيتَها وليس لديها مِن المسلمينَ إلا قليل. يَظهرُ عدمُ التجانسِ هذا أيضاً في التوجه السياسي الخارجيّ والداخليّ لكلِ دولة. يمكن أن يفسِّرَ هذا كَون بعضَ الدولِ الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ألغت عقوبةَ الإعدام منذ عقود، في حين أن بعضَها الآخر يُعَدُّ من الدول الأكثرِ تطبيقاً لحكم الإعدام في العالم.

التوزيع الجغرافي للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

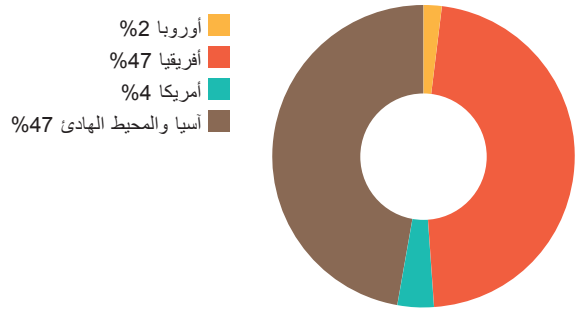

15 الدول الأعضاء والمراقبون.

تهدف منظمة التعاون الإسلامي في المقام الأول إلى تعزيز التضامن والتعاون في ما بين الدول الأعضاء، ودعمِ كفاح الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الأجنبي، وصوْنِ قيمِ الشريعةِ الإسلامية. وتؤكد أنها *"ترتبطُ بعلاقاتِ تشاورٍ وتعاون مع الأمم المتحدة وغيرِها من المنظمات الحكومية الدولية بهدف حماية المصالح الحيوية للمسلمين، والعملِ على تسوية النزاعات والصراعات التي تكون الدولُ الأعضاء طرفاً فيها."*[16] ويؤكدُ ميثاق المنظمة، الذي وُضِع بجدة (المملكة العربية السعودية) في آذار/مارس 1972، في ديباجته، التزامَ الدول الأعضاء *"بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وهذا الميثاق ... وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ..."*[17]، وأنها قررت *"الحفاظ على القيم الإسلامية النبيلة المتمثلة في السلام والتراحم والتسامح والمساواة والعدل والكرامة الإنسانية، وتعزيزها"*. وقد أتاحَ هذا الميثاق وضعَ هيكليةٍ لمنظمة التعاون الإسلامي بالإعلان عن أجهزة المنظمة، ومنها مجلس وزراء الخارجية، ومحكمة العدل الإسلامية الدولية، واللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان. وتنص المادة 6 منه على أنْ *"تتألفُ القمةُ الإسلامية من ملوكِ ورؤساءِ وقادةِ الدولِ الأعضاءِ وحكوماتِها، وتُعتبَرُ السلطةَ العليا للمنظمة."* وأنْ يلتقيَ هؤلاء القادةُ في القمة لبحث القضايا المهمة التي تواجهها *الأمة*.

وحسب الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة، *"تُمثلُ المنظمة الصوتَ الجماعي للعالم الإسلامي وتسعى لحمايةِ مصالحِه والتعبيرِ عنها دعماً للسلم والانسجام الدوليْن وتعزيزاً للعلاقات بين مختلف شعوب العالم."*[18] وقد وَضعت المنظمة برنامجَ[19] عمل لتنفيذ أهدافها الرئيسية التي من بينها دعمَ أبناء الشعب الفلسطيننيِ والسعيَ لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة منذ 1967، ومكافحةَ الإرهاب والإسلاموفوبيا، والإسهامَ في السلم والتناغم بين الثقافات.

16 *انظر* الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي: https://www.oic-oci.org/home/?lan=ar

17 أدخَلت الدول الأعضاء في قمة داكار الإسلامية في 2008 تعديلاتٍ جديدة على الميثاق تؤكد التزامَها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

18 *انظر* الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي : https://www.oic-oci.org/home/?lan=ar

19 برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى 2025، الخطة التنفيذية (2016-2025)، https://www.oic-oci.org/upload/documents/POA/ar/The%20OIC%20-2025%20POA%20Implementation%20Plan%202016-2025%20(A).pdf

لا يمكنُ لهذه المنظمة إلا أن يكونَ لها أثرٌ مهم على حقوق الإنسان، بصفةٍ عامة، وعلى إلغاء عقوبة الإعدام بصفةٍ خاصة[20]. فهي تُسهمُ في تأكيد موقف الإسلام والدول الإسلامية مِنَ القضايا الأساسية في الإسلام، ومنها الحقوق الأساسية. وتشكل المنظمة قوةً دينيةً-سياسية لا يُستهانُ بها في المشهد الدولي[21]. فقد أسهمت بفعالية في الأعمال التحضيرية للصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. غيرَ أن موقفَها مقيَّدٌ بالقيم الدينية التقليدية للإسلام، ما يؤثرُ على عالمية حقوق الإنسان. وفي أثناء النقاش المتعلق بالإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمَيْن على أساس الدين والمعتقَد[22]، قال مندوب العراق، باسم منظمة التعاون الإسلامي، *"تعبّرُ البلدانُ الأعضاء في هذه المنظمة عن تحفظاتها إزاءَ كلِ نصٍ أو مصطلح يمكن أن يتعارضَ مع شِرعة الإسلام (الشريعة) أو مع أيِ تشريعٍ أو قانون يستند إلى هذه الشِرعة."*[23]

التوزيع الجغرافي للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي ألغت عقوبة الإعدام

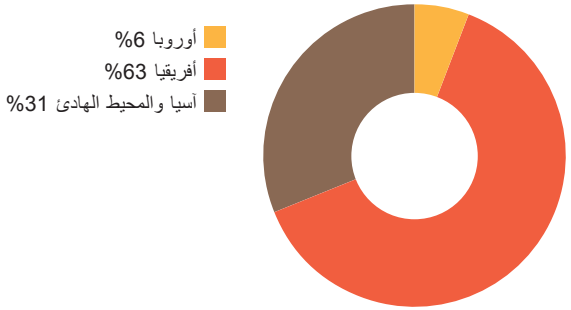

من بين الدول السبع والخمسين الأعضاء أو التي تحمِلُ صفةَ مراقب في منظمة التعاون الإسلامي، باستثناء سوريا التي عُلِّقت عضويتُها، ألغت تسعَ عشرةَ دولة عقوبة الإعدام: إمّا لجميع الجرائم (ستَ عشرةَ دولة) أو للجرائم العادية (ثلاث دول). وأوقفتْ أربعَ عشرةَ دولة تطبيقَ العقوبة في الواقع وأبقت عليها أربعٌ وعشرون. وفي شمال أفريقيا، أوقفتْ الجزائرُ والمغرب وموريتانيا وتونس تنفيذَ أحكام الإعدام منذ نحو ثلاثة عقود[24].

20 بصفتها منظمةً إسلامية، تُبدي منظمة التعاون الإسلامي اهتماماً خاصاً بحماية حقوق الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية.

21 لمزيدٍ من التفصيل، انظر Camara, H. D., *L'Organisation de la coopération islamique : une organisation originale de coopération transcontinentale*، أطروحة دكتوراة في القانون، جامعة باريس الحادية عشرة، 1998.

22 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981 - القرار رقم 36/55.

23 الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة الثالثة، المَحضَر الموجَز للدورة الثالثة والأربعين، [A/C.3/36/SR.43]، 9 تشرين الثاني/نوفمبر 198143، ص 8-9، المتاح على الرابط: https://undocs.org/en/A/C.3/36/SR.43

24 في الجزائر والمغرب منذ 1993، وفي موريتانيا منذ 1987، وفي تونس منذ 1991.

الوضع القانوني للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

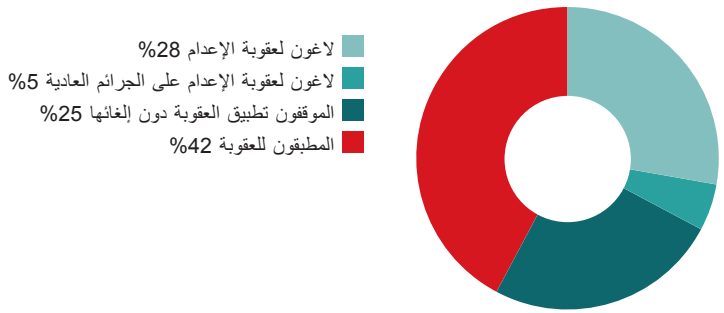

أخيراً، في الدول الأربع والعشرين التي أبقتْ على عقوبة الإعدام، يتفاوتُ واقعُ تطبيق العقوبة بين بلدٍ وآخر. فلم تنفذِ المالديف وبروناي وقطر إعداماً منذ أكثر من عشرة أعوام. تُعتبَرُ المالديفُ مثلاً دولةً مُستبقية لعقوبة الإعدام، لكنها لم تنفذ إعداماً واحداً منذ 1954.

ومن بين الدول التسع عشرةَ التي ألغت عقوبة الإعدام، يمكن أن نحصيَ ثلاثَ عشرةَ دولة تتصف بأنها ذات أغلبية سكانية مسلمة.

الدول ذات الأغلبية المسلمة

ألبانيا
أذربيجان
بوركينا فاسو *(القانون العام)*
ساحل العاج
جيبوتي
غينيا
كازاخستان *(القانون العام)*
قيرغيزستان
أوزبكستان
السنغال
تركمانستان
تركيا
تشاد

الدول ذات الأقلية المسلمة

بنين
الغابون
غينيا - بيساو
الموزمبيق
توغو
سورينام *(في القانون العادي)*

عدد السنوات التي مضت منذ آخرِ تنفيذِ إعدام في الدول المُوقِفة لتنفيذ أحكام الإعدام والدول المُستبقية لعقوبة الإعدام (حتى الأول من يونيه 2020)

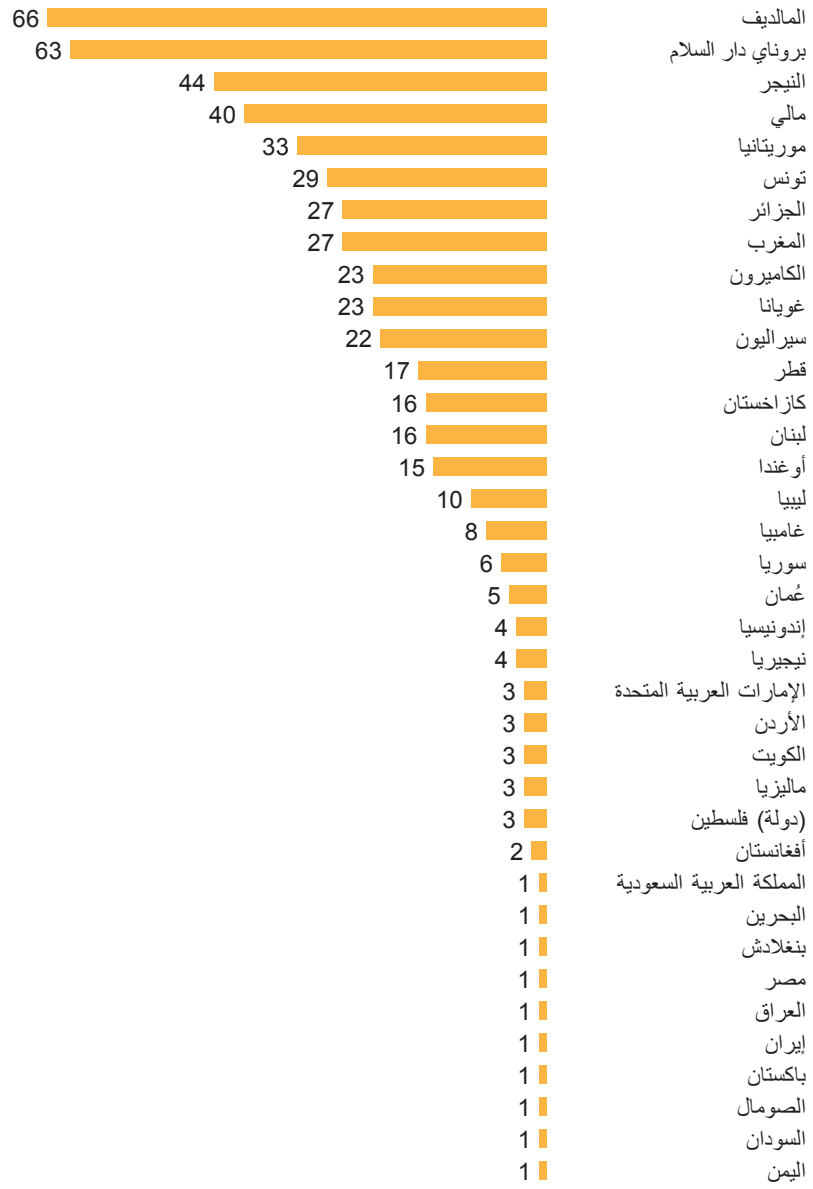

لا يشكلُ موضوع حقوق الإنسان لدى منظمة التعاون الإسلامي ركيزةً أساسية. ومع ذلك، أبدتِ المنظمة اهتماماً متزايداً بهذه القضية في العقود الأخيرة، دَلَّ عليه تبنيها عدةَ إعلانات تتعلق بحقوق الإنسان. كذلك، صادقت الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على عددٍ من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

الالتزامات الدولية والإقليمية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

مثالُ ذلك التزامُ معظمِ هذه الدول بالاتفاقيات العالمية الأساسية لحماية حقوق الإنسان، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1981)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة (1984)، واتفاقية حقوق الطفل (1984).

تحمي مجموعةُ هذه الصكوك الحق في الحياة وتمنعُ التعذيب[25]. وتشكلُ أساساً للالتزام القانوني بإلغاء عقوبة الإعدام أو على الأقل الحد من تطبيقِها. إذْ تقول المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إنه *"لا يجوزُ (...) أن يُحكَم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشدِ الجرائم خطورةً."* شرحت لجنةُ حقوق الإنسان في *تعليقِها العام* رقم 36 مفهومَ *"أشد الجرائم خطورةً "* ورأت أنّ هذا المفهوم يجب أن *" يُفسَّرَ تفسيراً ضيقاً وألّا ينطبقَ إلّا على الجرائم البالغة الخطورة، التي يتعلق فيها الأمر بالقتل المتعمد. إنّ الجرائمَ التي لا تؤدي مباشرةً وعمداً إلى الوفاة، مثل الشروع في القتل والفساد وغيره من الجرائم الاقتصادية والسياسية والسطو المسلح والقرصنة والاختطاف والاتجار بالمخدرات والجرائم الجنسية، رغم خطورتها، لا يجوز أبداً، في إطار المادة 6، أن تشكلَ أساساً للحكم بعقوبة الإعدام. وفي السياق ذاته، لا يبرِرُ قدرٌ محدود من التورط أو التواطؤ في ارتكاب حتى أشد الجرائم خطورةً، مثل توفير الوسيلة المادية لارتكاب جريمة القتل، الحكمَ بعقوبة الإعدام."* [26] كذلك صادقت عدةُ دولٍ أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ممن ألغت عقوبة الإعدام على البروتوكول الاختياري الثاني (1989).

25 *انظر* المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتقول المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل: *" ألا يُعرَّضَ أيُ طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة. ولا تُفرَضُ عقوبةُ الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائمَ يرتكبها أشخاص تَقلُ أعمارُهم عن ثماني عشرةَ سنة..."*

26 *انظر التعليقَ العام* رقم 36 للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مسألة حق الحياة، 30 أكتوبر 2018، ص 9.

جدول عام
للالتزامات الدولية للدول الأعضاء

البلد	PIDCP	OP2	CAT	OPCAT	CIDE
أفغانستان	مصدَّق		مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق
ألبانيا	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق
الجزائر	مصدَّق		مصدَّق		مصدَّق
المملكة العربية السعودية			مصدَّق		مصدَّق
أذربيجان	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق
البحرين	مصدَّق		مصدَّق		مصدَّق
بنغلاديش	مصدَّق		مصدَّق		مصدَّق
بنين	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق
بروناي دار السلام			موقَّع		مصدَّق
بوركينا فاسو	مصدَّق		مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق
الكاميرون	مصدَّق		مصدَّق	موقَّع	مصدَّق
جُزُر القُمر	موقَّع		مصدَّق		مصدَّق
ساحل العاج	مصدَّق		مصدَّق		مصدَّق
جيبوتي	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق		مصدَّق
مِصر	مصدَّق		مصدَّق		مصدَّق
الإمارات العربية المتحدة			مصدَّق		مصدَّق
الغابون	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق
غامبيا	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق		مصدَّق
غينيا	مصدَّق		مصدَّق	موقَّع	مصدَّق
غينيا-بيساو	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق	موقَّع	مصدَّق
غويانا	مصدَّق		مصدَّق		مصدَّق
إندونيسيا	مصدَّق		مصدَّق		مصدَّق
العراق	مصدَّق		مصدَّق		مصدَّق
إيران	مصدَّق				مصدَّق
الأردن	مصدَّق		مصدَّق		مصدَّق
كازاخستان	مصدَّق		مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق
قرغيزستان	مصدَّق		مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق
الكويت	مصدَّق		مصدَّق		مصدَّق
لبنان	مصدَّق		مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق
ليبيا	مصدَّق		مصدَّق		مصدَّق
ماليزيا					مصدَّق
المالديف	مصدَّق		مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق
مالي	مصدَّق		مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق
المغرب	مصدَّق		مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق
موريتانيا	مصدَّق		مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق
موزمبيق	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق
النيجر	مصدَّق		مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق
نيجيريا	مصدَّق		مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق
عُمان					مصدَّق
أوغندا	مصدَّق		مصدَّق		مصدَّق
أوزبكستان	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق		مصدَّق
باكستان	مصدَّق		مصدَّق		مصدَّق
(دولة) فلسطين	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق
قطر	مصدَّق		مصدَّق		مصدَّق
السنغال	مصدَّق		مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق
سيراليون	مصدَّق		مصدَّق	موقَّع	مصدَّق
الصومال	مصدَّق		مصدَّق		مصدَّق
السودان	مصدَّق		موقَّع		مصدَّق
سورينام	مصدَّق				مصدَّق
طاجكستان	مصدَّق		مصدَّق		مصدَّق
تشاد	مصدَّق		مصدَّق	موقَّع	مصدَّق
توغو	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق
تونس	مصدَّق		مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق
تركمنستان	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق		مصدَّق
تركيا	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق	مصدَّق
اليمن	مصدَّق		مصدَّق		مصدَّق

دول منظمة التعاون الإسلامي والمراجعة الدورية الشاملة (EPU)

إنّ الدولَ الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي هي أكثر الدول تلقياً لتوصياتٍ تتعلق بعقوبة الإعدام، ولكنها لم تقبل سوى 298 من أصل 1261[27].

فمِن أصل 163 توصية صادرة عن دولٍ أعضاءَ في منظمة التعاون الإسلامي وتتعلق بعقوبة الإعدام؛ قُبِلَ 45، كان 20 منها موجَهاً إلى دولٍ أعضاء في المنظمة.

من بين الدول التي أصدرت التوصيات نذكر ألبانيا وساحل العاج وجيبوتي وتوغو والموزمبيق وتركيا وبنين وسيراليون والغابون والجزائر. ونذكر أيضاً مصر، الدولةَ الوحيدة التي صاغت توصياتٍ لصالح تطبيق عقوبة الإعدام.

هناك، على المستوى الإقليمي، صكوك معينة لحماية حقوق الإنسان تحمي الحقّ في الحياة وتَحظُرُ اللجوءَ إلى التعذيب. وضعت جامعة الدول العربية في 1994 الميثاقَ العربيّ لحقوق الإنسان[28]: الذي يحمي في المادة 5 منه حقَ الحياة، ويَعتبرُ أنه "*حقٌّ ملازِمٌ لكلِ شخص.*"[29] وتضيفُ هذه المادةُ نفسُها قائلة "*يحمي القانونُ هذا الحق، ولا يجوزُ حرمانُ أحدٍ مِن حياتِهِ تعسُفاً.*"[30] وتضعُ المادة 7 شروطاً صارمة تحدُ من تطبيق عقوبة الإعدام وتقول "*لا يجوزُ الحكمُ بالإعدام على أشخاصٍ دون الثمانيةِ عشر عاماً ما لم تنصَ التشريعاتُ النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك؛ ولا يجوزُ تنفيذُ حكم الإعدام على امرأةٍ حامل حتى تضعَ حملَها أو على أم مُرضع إلا بعد انقضاءِ عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلبُ مصلحةُ الرضيع.*"[31] أما المادة 8، فتقول "*يُحظَرُ تعذيبُ أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملتُهُ معاملةً قاسية أو مُهينة أو حاطّة بالكرامة أو غير إنسانية.*"[32] ويصرّحُ الميثاقُ الأفريقيّ لحقوق الإنسان والشعوب، الذي أجازتْه الدولُ الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في نيروبي (كينيا) سنة 1981، في المادة 4 منه أنّ "*لا يجوزُ انتهاكُ حُرمة الإنسان. ومِن حقهِ احترامُ حياتِهِ وسلامةِ شخصهِ البدنيةِ والمعنوية : ولا يجوزُ حرمانُهُ من هذا الحق تعسُفاً.*"[33]

27 تجد لائحةَ التوصيات في قاعدة البيانات: https://upr-info-database.uwazi.io/fr/

28 بالقرار رقم 5437. وقد عُدِّل هذا الميثاق مرتان: في 2004 وفي 2008.

29 الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 5، 2004.

30 *المرجع السابق.*

31 *المرجع السابق*، المادة 7.

32 *المرجع السابق*، المادة 8.

33 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 4، 1981.

موقف الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إزاءَ التصويت على قرار التعليق

البلد	الوضع 2020	2007	2008	2010	2012	2014	2016	2018
أفغانستان	غير لاغية							
ألبانيا	لاغية							
الجزائر	وقف تنفيذ							
المملكة العربية السعودية	غير لاغية							
أذربيجان	لاغية							
البحرين	غير لاغية							
بنغلاديش	غير لاغية							
بنين	لاغية							
بروناي دار السلام	غير لاغية							
بوركينا فاسو	لاغية بالنسبة للجرائم العادية							
الكاميرون	وقف تنفيذ							
جزر القمر	وقف تنفيذ							
ساحل العاج	لاغية							
جيبوتي	لاغية							
مصر	غير لاغية							
الإمارات العربية المتحدة	غير لاغية							
الغابون	لاغية							
غامبيا	وقف تنفيذ							
غينيا	لاغية							
غينيا - بيساو	لاغية							
غيانا	وقف تنفيذ							
إندونيسيا	غير لاغية							
العراق	غير لاغية							
إيران	غير لاغية							
الأردن	غير لاغية							
كازاخستان	لاغية بالنسبة للجرائم العادية							
قيرغيزستان	وقف تنفيذ							
الكويت	غير لاغية							
لبنان	وقف تنفيذ							
ليبيا	غير لاغية							
ماليزيا	غير لاغية							
جزر المالديف	غير لاغية							
مالي	وقف تنفيذ							
المغرب	وقف تنفيذ							
موريطانيا	وقف تنفيذ							
الموزمبيق	لاغية							
النيجر	وقف تنفيذ							
نيجيريا	غير لاغية							
عمان	غير لاغية							
أوغندا	وقف تنفيذ							
أوزبكستان	لاغية							
باكستان	غير لاغية							
قطر	غير لاغية							
السنغال	لاغية							
سيراليون	وقف تنفيذ							
الصومال	غير لاغية							
السودان	غير لاغية							
سورينام	لاغية بالنسبة للجرائم العادية							
سوريا	غير لاغية							
طاجيكستان	وقف تنفيذ							
تشاد	لاغية							
توغو	لاغية							
تونس	وقف تنفيذ							
تركمانستان	لاغية							
تركيا	لاغية							
اليمن	غير لاغية							

لأجل | امتناع | غائب | ضد

وقد اتخذت الدولُ الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي مواقفَ مختلفة في التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو إلى وقفٍ شامل لتطبيق عقوبة الإعدام. *(انظر الجدول في الصفحة السابقة)*

وثائق منظمة التعاون الإسلامي في مجال حقوق الإنسان

تبنت منظمة التعاون الإسلامي في الدورة الرابعةَ عشرةَ لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة في كانون الأول/ديسمبر 1983، إعلانَ دَكا بشأن حقوق الإنسان في الإسلام. أتى هذا الإعلان في تسع فقرات[34] ذَكَّرَ فيها بالدور التاريخي *للأمةِ* الإسلامية، التي يجب أن تُسهِمَ *"في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدفُ إلى حمايتِهِ من الاستغلال والاضطهاد، وتهدفُ إلى تأكيدِ حريتِه وحقوقِهِ في الحياة الكريمة التي تتفقُ مع الشريعةِ الإسلامية."*[35] ونادى الإعلانُ كذلك بإلغاء التمييز والكراهية، وبالمساواة بين البشر، لكنه لم يقل شيئاً عن عقوبة الإعدام[36].

ثم تمّ تبني إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في 2 آب/أغسطس 1990 في المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء خارجية دول المنظمة[37]. يتألف هذا الإعلان من ديباجة وخمسٍ وعشرينَ مادة. يؤكد الإعلان على التمسُكَ بأحكام الدين الإسلامي[38]؛ ويُلِحُ كذلك على فكرةِ أنَّ الحقوقَ الأساسيةَ والحرياتِ العامةَ مُنزَلة مِن الله قد بعثَ اللهُ بها خاتَم رُسُلِه. تقول المادة 18 من الإعلان: *"لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسِهِ ودينِهِ وأهلِهِ وعِرضِهِ ومالِه."* وتَعِدُ المادة 19 بضمانات في مجال العدالة الجنائية؛ إذْ تقول الفقرتان 'دال' و'هاء': *" لا جريمةَ ولا عقاب إلا بموجبِ أحكام الشريعة، والمتهمُ بريء حتى تَثبُتَ إدانتُه بمحاكمةٍ عادية تؤمِّنُ له فيها كلُ الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه. "*

34 لم يُفَصَّل في مواد.
35 إعلان دَكا بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، الفقرة 5، 1983.
36 النص الكامل متاح على الرابط: https://archive.vn/GyRL#selection-229.385-229.625
37 قرار منظمة التعاون الإسلامي رقم 49/19-س.
38 إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، المادتان 24 و25، 1990.

لقد أظهرَ هذان الإعلانان بالفعل انفتاحاً على حقوق الإنسان. لكنهما لم يتجاوزا الإطارَ الرسمي ولم يُلزما حكوماتِ الدولِ الأعضاءِ بشيء.[39] فقيمتُهما أخلاقية وسياسية. وبالرغم من غياب بعض الحقوق الأساسية عن هاتين الوثيقتَيْن[40]، فإنّ محتواهما متوافق مع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[41]. لا أحدَ يستطيعُ أن يُنكِرَ مساهمةَ الإسلام في تطوير بعضِ جوانب حقوق الإنسان، ولاسيما إذا وضعنا هذه الحقوق في سياقها التاريخي[42]. ولنا أن نبتهجَ لرؤيةِ منظمةِ التعاون الإسلامي تأخذُ حقوقَ الإنسان في الاعتبار، فهذه خطوةٌ أساسية وإنْ لم تكن كافية. ويمكن أن يؤديَ الاهتمامُ المتنامي بهذه القضية إلى قراءةٍ معاصرة للشريعة الإسلامية تهدف إلى تيسير التوفيق بين مضامين النصوص الإسلامية وبين مضامين النصوص الدولية، والتوصلِ في النتيجة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في الإسلام. ومن المهمِ كذلك تبني اتفاقيات لحمايةِ حقوق الإنسان وآليات لمراعاةِ هذه الحقوق في العالَم الإسلامي.

وتَبيَّنَ لنا في النهاية أن تفسيرَ وتطبيقَ الإسلام يختلفان من دولةٍ إلى أخرى. إذ توجدُ في العالم الإسلامي اليوم طُرُقٌ عدة لتنظيم العلاقة بين الإسلام وبين الدولة. يمكن أن تكونَ هذه الأخيرةُ، أولاً، قائمةً على دينٍ معين يهيمنُ بالكامل على القوانين وعلى الحياة الاجتماعية والسياسية. ويمكن أن تفصلَ أيضاً فصلاً جزئياً بين الدين وبين السياسة، كما هي الحال في أغلب البلدان المسلمة. وهناك، في الأخير، دولٌ أخرى لا تُفرِدُ للدينِ في المجتمعِ مكانا؛ ويكون بالتالي فيها فصلٌ صارم بين الدين وبين القوانين. في هذه الحالة الأخيرة، تكون الدولُ محايدة وتطبِّقُ نوعاً من العلمانية تناسبُ مجتمعَاً معاصراً ولاسيما حقوقَ الإنسان، بصفةٍ عامة، وإلغاءَ عقوبة الإعدام، بصفةٍ خاصة.

39 لمزيدٍ من الاطلاع على الفكر الإسلامي المعاصر، انظر جرجس، ن.، "Des textes religieux à la pensée islamique moderne: la difficile application d'une lecture liberale du statut des chrétiens en islam"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات - باريس، أيار/مايو 2020، ص 14 وما بعدها.
40 خصوصاً الحقوق المتعلقة بالحرية الدينية كتبديل الدين، وقيود تطبيق عقوبة الإعدام، والمساواة بين المسلمين وبين غير المسلمين، من جهة، وبين الرجالِ وبين النساء من جهةٍ أخرى.
41 فقد كُتِبَ قسمٌ كبير من [النصوص المعبّرة عن] الحقوق المعلَنة في الوثائق الإسلامية بطريقةٍ مشابهة لطريقةِ كتابة نصوص المواثيق الدولية.
42 فقد ظهرت الأديان التوحيدية الثلاثة في بيئةٍ عنيفة ومتعصبة. ولم تكن للنساءِ حقوق، وكان اللجوءُ إلى القوة والاستعباد أمراً شائعاً، الخ.

تعريف الدولة الإسلامية

نتحدث هنا عن دولةٍ يكونُ للترابط بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، من جهة، وبين نظام العدالة الجنائية، من جهةٍ أخرى، فيها أثرٌ كبير على استقلالية القضاء، وقواعد المحاكمة العادلة، وتطبيق عقوبة الإعدام. تنص أغلبُ دساتير الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على مبدأ الفصل بين السلطات[43]، الذي يشكل أساسَ دولة القانون. ومع ذلك، فإنّ سلطاتِ الرؤساء أو الملوك غالباً ما تجيزُ لهم نقضَ هذا المبدأ[44]، كما ينصُ على ذلك الدستور الأردني مثلًا[45]. وغالباً ما تتحكمُ الأجهزة الأمنية، فضلاً عن ذلك، بالسلطةِ القضائية في الدول الإسلامية التسلطية.

تجدر الإشارة إلى أنه، على غرار مجتمعات ما قبل الإسلام والمجتمعات القديمة، *"لا يَعرِفُ القانونُ الجنائيُ الإسلاميّ المبدئين الأساسيين للمساواة في العقوبات وفي وسائل الدفاع"*، كما يقول أنطوان فتّال[46]. فالدينُ، بقواعدِه واستثناءاته، يَدخلُ في المنظومة القانونية لبعض الدول الإسلامية. ويقولُ بعضُ علماء المسلمين بعدم جواز إعدام المسلم شرعاً إذا كانتِ الضحيةُ ذِمّيّ (غير مسلم). يؤكدُ هذا الرأيَ حديث : *" لا يموتُ رجلٌ مسلم إلا أدخلَ الله مكانهُ النارَ يهودياً أو نصرانياً. "* [47] ويعاقَب الجاني في هذه الحال بالحبس أو يُحكم عليه بدفع *"ثمن الدم"* [48]. في المقابل، يسري قانونُ القِصاص على *الذِمّيّ* الذي يَقتلُ أو يَجرحُ عمداً نِمِياً آخرَ أو مسلماً. ومع ذلك، يمكنُ أن ينجوَ *الذِمّيُ* من العقابِ إذا أسلَم[49] وإذا تَخلّى وليُ الضحيةِ عن المطالبةِ بالقِصاص[50]. اعتماداً على هذه الأمثلةِ الجزائية المستمدةِ من نصوصٍ دينية وإدراكاً منّا لِما بين القانون والعدالة والسياسة والدين مِن صلات حسب الدولة، سنحاولُ أن نعطيَ تعريفاً دقيقاً للمعايير التي يمكنُ استناداً إليها وصفُ دولةٍ ما بأنها دولةٌ إسلامية في إطار منظمة التعاون الإسلامي. وسنضيفُ إلى هذه المعايير تلك التي قدَّمها العلماءُ والمتخصصون المسلمون، الذين يحاولون تقديمَ قراءةٍ للإسلام تتوافق مع دولةِ قانون.

43 وضَعَ نظريةَ فصل السلطات، في الأساس، الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو (1689-1755) في كتابه *روح القوانين De l'esprit des lois*، 1748.

44 ما يسمّى الجمع بين السلطات.

45 يجيز هذا الدستورُ للملك أن يمسكَ بزمام السلطاتِ السياسيةِ في البلد كافة؟ كذلك، يتيحُ الدستورُ السوريُ للرئيس، وسلطتُه في المبدأ تنفيذية، أن يُشرِّع.

46 فتّال، أ.، الوضع القانوني لغير المسلمين في بلاد الإسلام، [بالفرنسية]، دار المشرق، 1995، ص 113.

47 حديثُ ابن أبي بُردة، صحيح *مسلم*، الحديث رقم 6666.

48 كان ثمنُ دم غير المسلم أقلّ من ثمنِ دم المسلم. وكان ثمنُ دمِ المرأة، مسلمةً كانت أم غيرَ مسلمة، أقلّ كذلك من ثمنِ دم الرجل. من الضروري الإشارة إلى أنّ بعضَ علماء المسلمين كأبي حنيفة وابن تيمية الذين يقولون بوجوب قتل المسلم الذي يقتل ذِمّيّاً.

49 كان هذا التحوّلُ إلى الإسلام وسيلةً جيدة *للذِمّيّ* للنجاةِ من تطبيق العقوبات الرادعة عليه *(الحدود)* في حالاتٍ معينة.

50 *المصدر السابق*، ص 114.

المعايير حسب منظمة التعاون الإسلامي

تصفُ المادة 8 من الميثاق القديم لمنظمة التعاون الإسلامي [أيام كانت تُسمَى منظمة المؤتمر الإسلامي] الدولةَ الإسلامية بأنها كلُ دولةٍ [من الدول] *" المشتركة في مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات الإسلامي بالرباط، والدول المشتركة في مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامية في جدة وكراتشي، والموقِّعة على هذا الميثاق."* غيرَ أنّ وجودَ دولٍ أعضاءَ في المنظمة لم تشارك سوى في مؤتمرٍ واحد من هذين المؤتمرين يدلُ على ضعفِ مثلِ هذا التعريف[51].

وقد أسقطَهُ الميثاقُ الجديد لمنظمة التعاون الإسلامي الذي أُقِرَ في داكار في 14 آذار/مارس 2008. ونصَ في المادة 3 منه على أنه *" يجوزُ لأيةِ دولةٍ، عضوٍ في الأمم المتحدة، ذاتِ أغلبيةٍ مسلمة تتقدمُ بطلبٍ للعضوية أن تنضمَ إلى المنظمة إذا تمت الموافقةُ على ذلك بتوافق آراء مجلس وزراء الخارجية على أساس المعايير المتفق عليها والمعتمَدة من طرف مجلس وزراء الخارجية. "* [52]

مِن بين المعايير المطروحة مِن منظمة التعاون الإسلامي [لتعريف الدولة الإسلامية]، يمكن أن نسجلَ معياراً كمياً، تكون الدولةُ بموجبه إسلاميةً إذا شكلَ المسلمون 50% فأكثر من سكان الدولة؛ ومعياراً دستورياً، تُعتبرُ بموجبهِ الدولةُ إسلامية إذا كان دستورُها ينص على الإسلام كدينٍ للدولة؛ ومعياراً مؤسسياً، تُعتبَرُ بموجبهِ الدولةُ إسلاميةً إذا كان رئيسُ الدولةِ مسلماً[53].

مِن الواضح أنّ المعاييرَ المطروحةَ مِن منظمة التعاون الإسلامي تُوسِعُ تعريفَ الدولةِ الإسلامية. لا يتيحُ تنوعُ الأوضاع وما بين الدول الأعضاء من اختلافات لنا أن نستنتِجَ من هذه المعايير تعريفاً واحداً متماسكاً للدولة الإسلامية أو ضمَ كلِ هذه الدول في طائفةٍ واحدة. فالعربيةُ السعوديةُ، التي تتألفُ بمجموعها مِن مسلمين وتستندُ كلياً إلى الشريعة الإسلامية، لا يمكنُ مقارنتُها بدولةٍ مثل لبنان، لا تَذكرُ الإسلامَ في دستورها بحَرف ولا تطبّق مِن أحكامِ الشريعةِ على أراضيها إلا النذرَ اليسير[54].

51 الميداني، م. أ.، " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرع الإسلامي "، [بالفرنسية] في *Lectures contemporaines du droit islamique*, *Presses universitaires de Strasbourg*، 2004، ص 155.

52 تضيف المادة 3، حفظاً لحق الأعضاء القدامى في المنظمة، أنّ *" ليس في هذا الميثاق ما يَمَسُ بحقوق والتزامات الدول الأعضاء الحالية في ما يتعلق خاصةً بالعضوية ... "*

53 عمر، ع.، " الدستور والدين في الدول الإسلامية (I): الدولةُ الإسلامية "، [بالفرنسية]، *Conscience et Liberté*, n° 54, 1997, pp. 57-58. انظر كذلك الميداني، م.أ.، *المرجع السابق*، ص 155.

54 في مجال قوانين الأحوال الشخصية وعلى اللبنانيين المسلمين فقط.

المعايير المقدَّمة من فقهاء الإسلام

قَدَّمَ الفقهاءُ والعلماء المسلمون معاييرَ شتى لتعريف الدولة الإسلامية. فأقاموا أولَ الأمر تمييزاً إقليمياً بين *دار الحرب*، من جهة، وبين *دار الإسلام*، من جهةٍ أخرى. تشير هذه الأخيرة إلى البلدان التي يكون فيها الحُكمُ إسلامياً أو تُطبَّقُ فيها الشريعة'. في المقابل، تشير *دار الحرب* إلى الأراضي الواقعة خارج *دار الإسلام*، حيث يَحكُمُ *" الكُفار"*.[55] ومع ذلك، أدى سقوطُ الخلافة في 1924[56] إلى قيامِ دولٍ مستقلة، جاعلاً هذا المعيارَ بحكم الواقع مهجوراً بالنظر إلى التطور الجيوسياسي للعالَم.

لِمحمد أمين الميداني، وهو خبيرٌ سوريّ في التشريع الإسلامي، مقارَبةٌ للمعايير المقدَمة من منظمة التعاون الإسلامي. ففي رأيه، تُعتَبَرُ دولةٌ ما دولةً إسلامية إذا قام فيها أحدُ هذه الأركان الثلاثة: 1/ ركنٌ دستوريّ: عندما ينصُ الدستور على أن الإسلامَ هو دينُ الدولة؛ 2/ ركنٌ شرعي: عندما يمكنُ فيها تطبيقُ قواعد الشرع الإسلامي، كلياً أو جزئياً؛ 3/ ركنٌ مؤسسيّ: عندما تكون السلطةُ التنفيذيةُ بيدِ مُسلم[57]. ويضيف، *"في ما عدا مسألةِ التعريفِ هذه، فإنّ الدولَ الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي موجودةٌ اليوم على المسرح الدولي. "*

استناداً إلى هذه المعايير، يمكن أن نَخلُصَ إلى أنّ الرأيَ القائلَ بأن مجموعةَ الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي هي دولٌ إسلامية رأيٌ مُغالٍ. خُذ مثلاً تركيا والسنغال. فالدولتان، وكلتاهما عضو في منظمة التعاون الإسلامي، ينص الدستورُ فيهما صراحةً على علمانية الدولة، وهو ما يتعارضُ مع مبادئ الدولة الإسلامية، حتى برأي العلماء المسلمين.

55 ويضيف بعضُ الكُتّاب المسلمين كالماوردي مصطلحَ *دار الصُلح*، التي لا تخضع للسلطة الإسلامية ولكنها تدفعُ جزية.

56 وقد صوَّتَ مجلسُ النواب التركي على إلغاء الخلافة في 3 آذار/مارس 1924.

57 الميداني، م.أ.، " الدول الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان "، [بالفرنسية]، *Le Courrier du Geri. Recherches d'islamologie et de théologie musulmane*, 1re année, volume 1, n° 3, octobre 1998, p. 181. المقال منشورٌ أيضاً في مجلة *Conscience et liberté*, رقم 5، الفصل الأول 2002.

يَميزُ الأستاذ التونسي عبد الفتاح عمر[58]، مع التسليم بتعقيد هذه المسألة، بين فئتَين من الدول: الدول التي لا يتجاوزُ فيها الإسلامُ الإطارَ العَقَدي، كبعض بلدان جنوب الصحراء الأفريقية، وتلك التي *" تعطي الإسلامَ محتوىً نضالياً وتجعل منه، بالتالي، إيديولوجيةً "*. وعنده، أنّ مفهومَ الدولةِ الإسلامية لا ينطبقُ إلّا على هذه الفئة الأخيرة من الدول[59]. ولهذا، لا يمكن اعتبارُ الدول التي تبنتِ العلمانية، بفصل الإسلامَ عن الدولة، دولاً إسلامية. كذلك، ربما تشهدُ بعض الدول التي تَعتبرُ نفسَها الآنَ إسلامية تطوراً في تفسيرها لمراعاة الإسلام. ويعلمنا التاريخُ في الواقع أنه يمكن أن تتحولَ نُظُمٌ إسلامية إلى نُظُمٍ علمانية.

أضِف إلى ذلك أنّ مصطلح "دولة إسلامية" غريبٌ على الإسلام، فما مِن إشارةٍ في القرآن أو السنة إلى دولةٍ إسلامية حتى وإنْ وُجِدتْ *الأُمَّة*، التي تعني مجتمعَ المؤمنين بالإسلام، أي الأمَّة بوحدتها الدينية. كذلك، ولا انقسام في الإسلام.

خلاصةُ القول، أنه لا يَسَعنا إلّا أن نُلِحَ على الفرق الأساسي بين كل دولةٍ ودولة في ما يتعلق بتأثير الإسلام أو بدرجةِ أسلمةِ هذه الدولة.

58 تُوفيَ في 2 كانون الثاني/يناير 2012 بتونس.

59 عمرو، أ.، *المرجع السابق*، ص 57-58

وتُظهِرُ دراسات الحالة المقدَّمة في آخِرِ هذه الدراسة بجلاء الطُرُقَ المختلفة التي تُنظِّمُ بها الدولُ علاقتَها بالإسلام، وبالشريعة، وبالمسلمين، بصرف النظر عن المعايير المتبعة التي تجعلُ دولةً ما دولةً إسلامية. وسنَقِفُ كذلك على ما لِدرجة تطبيق الشريعة في النظام التشريعي ولوجودِ أغلبيةٍ مسلمة في بلدٍ ما من دوْر في مسار إلغاء عقوبة الإعدام.

مَصادر الشريعة الإسلامية وعقوبة الإعدام

الإسلامُ كدين له جانبان. الأولُ روحيّ ويقومُ على الصلةِ بين المسلم وبين ربه، ولن نُقارِبَه في هذا العمل. والثاني يتألفُ من مجموعةِ قواعد تَحكُمُ العلاقاتِ في المجتمع، ومنها تطبيقُ الشريعة. مِن المهم هنا معاينةُ مصادر الشريعة الإسلامية لكي نفهمَ بشكلٍ أفضل أساسَ تفسيرِها وتطبيقِها في النظمَ التشريعية المعاصرة للدول الإسلامية. وسوف يُسهِّلُ علينا هذا معاينةَ الأصول ما هو مستمد من هذه المصادر، التي تَحكُمُ تطبيقَ عقوبة الإعدام في الإسلام.

مصادر الشريعة الإسلامية

القرآن، كلامُ اللهِ للمسلمين، والمصدرُ الأولُ للتشريع، وأساسُ الإسلام. ويتألفُ من 114 سورة مقسَّمة إلى 6236 آية[60]. 600 آية من هذه الآيات، موزَعةً على مجموعة السُوَر، تقومُ عليها أصولُ التشريع، تَحكُمُ هذه الآياتُ مختلفَ نواحي حياة المسلمين، ومنها العقوباتُ الشرعية، وتسمَى حدوداً. يولِّدُ شرحُ القرآن، ويقالُ له *التفسير*، صعوباتٍ حقيقية لأن غموضَ بعض المقاطع يجعل تفسيرَها عسيراً.

السُنة هي المَصدرُ الثاني للتشريع الإسلامي؛ وتُعرَّفُ بأنها مجموعةُ *الأحاديث*: أقوالِ [النبي محمد (ص)] وأفعالِهِ وتقريراتِه ... وكذلك أقوال الصحابة [والتابعينَ] وأفعالهم [(وهذا قول جمهور المحدِّثين)] تكمِّلُ السنةُ القرآنَ وتُجيبُ خاصةً عن مختلفِ الأسئلةِ التي لم يُجبِ القرآنُ عنها صراحةً. وتَهدفُ كذلك إلى توضيح معاني بعضِ الآيات القرآنية. *أحاديثُ* الرسولِ كثيرةٌ جداً، وتوجَدُ في عدةِ مجموعاتٍ خاصة تعودُ إلى مختلف الفِرَق الدينية. ومع ذلك، تظلُ مكانةُ السُنة دونَ مكانةِ القرآن في ترتيب مصادر التشريع الإسلامي. كذلك، ينتقدُها بعضُ المسلمين ويأخذون عليها أنها نُشِرَت بروايات كثيرة مشكوكٍ في صحتها لأسبابٍ متنوعة، سياسية على الأخص[61]. وقد شكّكَ في السنةِ بعضُ المفكرين المسلمين، يُسمّون القرآنيون، داعينَ إلى الاكتفاء بالقرآن مَصدراً وحيداً للتشريع الإسلامي، ما يسمحُ بتقليص عدد الجرائم التي يمكن تطبيقُ عقوبةِ الإعدام فيها[62].

60 طبعة القاهرة.

61 في هذا الإطار، يُحكَم على الأحاديث بمصطلحاتٍ ثلاث: *الحديث* الصحيحُ التامُ المتصل *(الصحيح)* أو المحقّق، *والحديث* الحسَن *(الحسَن)* الأدنى من *الحديث* الصحيح درجةً وثوق، وأخيراً *الحديث* الضعيف *(الضعيف)* أو المشكوكُ في صحته.

62 *انظر أدناه*، القسم الأول، 3. ب. عقوبة الإعدام في مصادر الشريعة

وهناك مصدران ثانويان. الإجماع، ويشيرُ إلى اتفاقُ علماء العصر المسلمين على أمرٍ من أمور الدين. لا يستندُ الإجماع إلى مشيئةٍ إلهية ولكنه جهدٌ جماعيّ لعلماء الإسلام. ويقومُ بالتالي على تفسيرٍ عقلانيّ للنص الشرعيّ المدوَّن.

والقياس، ويُعتَبَرُ المصدرَ الرابعَ للتشريع الإسلامي. ويشير إلى نوعٍ من التفكير هدفُهُ "ردُ واقعةٍ غيرِ منصوصٍ عليها إلى واقعةٍ منصوصٍ عليها في الشريعةِ" صراحةً. فمثلاً، تحريمُ شربِ الخمر منصوصٌ عليه في الشريعة لآثارِها المُسكِرة؛ وقياساً عليه، يكون محرَّماً كلُ ما كانت لهُ من المشروباتِ آثارٌ مشابهة لآثار الخمر. فالأمرُ هنا ليس تفسيراً لقاعدةٍ شرعية، بل استنباطُ حُكمٍ يتناسب مع الروح العام لهذه القاعدة.

هذا المسعى التشريعي لاستنباطِ قواعدَ ناظمة، سواءٌ بالإجماع أم بالقياس، يسمَى الاجتهاد. بيْدَ أنّ بابَ الاجتهاد أُغلِق في القرن الحادي عشر لدى المسلمينَ السُنة، تاركاً *للفتاوى* (وهي آراءٌ شرعيةٌ دينية)[63] مكاناً واسعاً للفصل في المسائل الملتبسة في الشريعة الإسلامية.

يَستعرضُ القسمُ التالي أحكام الشرع الإسلامي التي تَحكُمُ عقوبةَ الإعدام، ويتيحُ بالتالي فهمَ آثارِها وتطبيقاتِها المحتملة في الدول الإسلامية اليوم. يُلاحَظُ أن الآياتِ القرآنية و*الأحاديثَ* النبويةَ المتعلقة بعقوبة الإعدام تكونُ أحياناً متناقضة وتُفسِح بالتالي المجال لتفسيراتٍ متعددة.

63 وغالباً ما يُعطيها متخصص أو تُعطيها مؤسسةٌ دينية رداً على مسألةٍ معينة. يُلجأ إلى هذا المسعى العقلي عندما يَلتبسُ على المسلمينَ في الشريعة الإسلاميةِ أمر.

عقوبة الإعدام في مصادر الشريعة

استناداً إلى مصادر الشريعة، يمكن أن نلاحظَ أن هناك ثلاث مسائل أساسية تقع في صُلبِ ما يُثارُ مِن مصاعب في مَعرِضِ التوفيق بين الشريعة الإسلامية وبين حقوق الإنسان. تتعلق الأولى بالحرية الدينية، ولاسيما مسألة المساواة بين المسلمين وبين غير المسلمين، وكذا مسألة الرِدة. وتتعلق الثانية بوضع المرأة، وبالأخص مظاهر عدم المساواة بين الجنسين. أمّا الثالثة فتتعلق بالعقوبات الجنائية كالجَلد، والقطع، والقتل كما في حالة الرجم[64].

ينص القرآن صراحةً[65] على تطبيق عقوبة الإعدام على من يحاربُ اللهَ ورسولَه، وهي جريمةٌ تدعى *الحِرابة* في الإسلام وتتصلُ بـ *"الفسادِ في الأرض"*. تنص الآية 5:33 على هذه العقوبة: *"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ. ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ."* ومع ذلك، تنصُ الآيةُ التي تليها على استثناءٍ من تطبيق هذه العقوبة: *"إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ."*

ويتيح القرآنُ كذلك تطبيقَ قانون *القِصاص* وتوَسُعاً عقوبة الإعدام، كما تُنذِرُ الآية 2:178: *"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى. فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ. فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ."* وتضيفُ الآية 2:179: *"وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ. لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ."* حسب القرآن، يسري القصاص خاصةً في حالة القتل العمد. في هذه الحالة، يكون لولي القتيل أن يقتصَ من القاتل كما تنص عليه الآية 17:33: *" وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا. فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ."*

64 بن عاشور، ي.، " الإسلام وحقوق الإنسان "، [بالفرنسية] في *Enjeux et perspectives des droits de l'homme*, L'Harmattan, Tome I، 2003، ص 118.

65 لا ترى في الإسلام وضوحاً في نص عقوبةٍ على جريمة أكثرَ مما هو في هذه.

أما في شأن الزنا، فتطبيقُ عقوبةِ الجلدِ أو الرجم غير محسوم في رأي علماء المسلمين[66]. كذلك نصَ القرآنُ على شروطٍ صارمة جداً لإثبات ارتكابِ الزنا. فتقول الآية 24:13: *" لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ [دعماً لادعائهم] فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ. "*[67]

تنصُ قوانينُ دولٍ معينة صراحةً على تطبيق عقوبة الإعدام على الذين يَخرجون من الإسلام، وهي جريمةٌ تدعى الكفر أو المُروقُ من الدين أو الردّة. ولا ينص القرآن على أي عقوبةٍ دنيوية على الردّة. ومع ذلك، يستشهدُ بعضُ علماء المسلمين *بالحديث* التالي: *" مَن بدّلَ دينَه فاقتلوه. "*[68] أما التجديف، أي سبُ اللهِ أو رسولِه، فيستحقُ عقوبةَ الإعدام في بعض الدول الإسلامية، كإيران وباكستان. يقول القرآنُ بهذا المعنى: *" إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا. "*[69] لا تنصُ هذه الآية على أي عقوبةٍ دنيوية، فالأمرُ متروكٌ لعذابِ الله.

66 *انظر أدناه*,القسم الأول, 4. أ. قراءة إنسانية متحضرة لمصادر الشريعة الإسلامية.

67 تفيدُ الآية 24:4 المعنى نفسَه: *وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا. وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. "*

68 هذا حديث ورَدَ في [صحيح] البخاري، أحدِ أهمِ كُتبِ الحديث الذي تتكونُ منه السُنة.

69 الآية 33:57. لمزيدٍ من المعلومات حول حدودِ حقِ الحياةِ في الإسلام، انظر Penal Reform International, *الشريعة الإسلامية وعقوبة الإعدام: هل سيكون إلغاء عقوبة الإعدام مخالفاً لرسالة الإسلام؟*، 2015، المتاح بالإنجليزية على الرابط: https://www.penalreform.org/resource/sharia-law-and-the-death-penalty/.

التفسير المعاصر للإسلام وإلغاء عقوبة الإعدام

يؤدي التفسيرُ الحديثُ للإسلام تلقائياً إلى تَطَوُرٍ مُؤاتٍ لمراعاةِ حقوق الإنسان بشكلٍ أكبر، يشملُ إلغاءَ عقوبة الإعدام. تَطَوُرٍ يمكن أن يمُرَ بقراءةٍ معاصرة وإنسانية (humaniste) لمصادر الشريعة الإسلامية من ناحيةٍ، ومن ناحيةٍ أخرى بنسخ هذه المصادر تماماً، على اعتبار أنَ الإسلامَ رسالةٌ روحيةٌ صرفة، ومن ثم، إعلاءِ العِلمانية وإرسائها في الدول الإسلامية.

قراءة إنسانية لمصادر الشريعة الإسلامية

تشكّل القراءةُ الحديثة للشريعة الإسلامية أحدَ أهمِ الركائزِ لإعلاء شأنِ حقوق الإنسان في البلدان الإسلامية.

وقد دأبَ المفكرون المسلمون منذ عدةِ قرون على إعادةِ تفسيرِ التعاليم الإسلامية في ضوء متطلبات المجتمع المعاصر. وكان بعضُ هؤلاء المفكرين مُدركين ما قد يكونُ للمصادر المعتمَدة للشريعة الإسلامية مِن وقْع على احترام الحقوق الأساسية في الإسلام. في هذا السياق، يَميزُ محمود محمد طه (1909-1985) بين فترتَين في رسالةِ النبي على نحو ما يتجلى في القرآن. الفترة الأولى عندما كان النبيُ يعيشُ بمكة (610-622)، [ويُسمَى المَكّي]، وأقامَ خلالَهُ النبيُ ديناً يقومُ على أنّ الإنسانَ مسؤول، والفترة الثانية، وتُسمَى المدني (622-632)، التي كان فيها النبيُ زعيماً سياسياً. وحسب طه، ما ينبغي اعتمُاد إلا القسم الأول من القرآن، لأنّ القسمَ الثاني لم يَكُن وحياً [كاشفاً] وإنما [كان تنزيلاً] أملتْهُ الظروف السياسية. لهذا السبب، يرفضُ طه فكرةَ أن تكونَ الآياتُ القرآنيةُ المدنيةُ مُلزِمة، وهي التي تدعو إلى الجهاد أو إلى تطبيق العقوبات البدنية، ولا يَعتمدُ إلا الآياتِ المكية، الأكثر تسامحاً[70].

70 في المقابل، يَعتبرُ المسلمون الأصوليون أنّ الآيات " المدنيّة " نسختِ الآياتِ " المكيّة ".

وقد شَكَكَ القرآنيون في السُنة كمصدرٍ للشريعة، مطالبين باعتماد القرآن مصدراً وحيداً لها[71]. يقودُ هذا تلقائياً إلى إسقاطِ المعايير الإسلامية التي تتعارضُ مع حقوق الإنسان. فمثلاً، لا ينصُ القرآنُ على أي عقوبةٍ دنيوية على الرِدةِ أو التجديف.

ويضاعِفُ تيارُ المسلمين المعتدلين كذلك انتقاداتِه *للفقهاء*. ويأخذُ على هؤلاء تفسيرَهم النصَ الديني تفسيراً متشدداً استناداً إلى الظروف السياسية والتاريخية. ويدعو إلى إعمالِ قراءةٍ غير متشددة للإسلام لتجاوز عقبةِ التعارُض مع مبادئ حقوق الإنسان. وهكذا، نرى علي عبد الرازق يرفض التعاليمَ الفقهيةَ الإسلامية، التي ما ينبغي [في رأيه] اعتبارَها مقدَسة. فعنده أنّ الوحيَ انتهى بموت النبي وما أضيفَ بعد ذلك ليس مقدَساً البتة، لأنه مِن صُنع البَشر[72].

كذلك طَوَّرَ حجةَ التاريخية (historicité) مفكرون آخرون ليسوا عرباً مِن أمثال الباكستاني فضل الرحمن (1919-1988)[73] والإيراني عبد الكريم سوروش. فقد ميّز الأخير بين الدِين وبين التفسير الديني؛ وسلَّمَ بأنّ الدينَ رسالةٌ موحاة بينما التفسير ليس سوى فهمٍ بشريّ لهذ الرسالة[74]. أما محمد إقبال (1877-1938)، فيستندُ إلى المصادر لتجديد الفكر الدينيّ في الإسلام بُغيةَ الوصولِ إلى إسلامٍ حديثٍ ومتسامح[75].

بحسب هذا التيار المصلح للدين، فإنّ الحقَ في الحياة محترمٌ تماماً في الإسلام. ويَستشهدُ مفكروه في هذا الإطار بعدةِ آيات، كتلك التي تقول: *"مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا."*[76] أو الآية 17:33: *"وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ."* وفيما يتعلق بـ *الحرابة*, يرفض القاضي المصري محمد سعيد عشماوي استعمالَها معتبِراً هذا الاستعمالَ وقْفاً على اللهِ والرسول[77].

71 لمزيدٍ من المعلومات عن هذا التيار الإسلامي، انظر: http://www.ahl-alquran.com

72 الشرفي، م.، "Religion, droits de l'homme et éducation"، *Islamochristiana (دراسات إسلامية مسيحية)*، رقم 27، روما، 2001، ص 88. وBenzine, R.., *المفكرون الإسلاميون الجُدد، [بالفرنسية]* Albin Michel، مجموعة "L'islam des Lumières"، 2004، ص 22.

73 Benzine, R.., *المرجع السابق*، ص 131 وما بعدها.

74 *المرجع السابق*، ص 66-65. انظر أيضاً سروش، ع.، *Reason, Freedom, and Democracy in Islam*، مطبعة جامعة أكسفورد، 2000.

75 لمزيدٍ من التفصيل، انظر إقبال، م. *تجديد التفكير الديني في الإسلام*، ش. م. أشرف، 1965.

76 الآية 5:32.

77 محمد سعيد العشماوي (1932-2013).

أما بشأنِ تطبيق عقوبة الإعدام في حالة القتل العمدي، فليسَ بإطلاق لأنّ وليَّ الضحيةِ يمكن أن يعفوَ عن الجاني ويحصلَ على تعويض، يُدعى الـ دِيّة،يدفعُهُ الجاني له[78]. ففي دراسة صادرةٍ عن ورشةٍ للتأمُل في العدالة الجنائية بموريتانيا، نقرأ: *" عند جميع مفسري آيات القِصاص أنّ القرآنَ أتى بـتخفيفٍ للعقوبات التي كانت تُطبَّقُ قبلَه ويشكّلُ التشريعُ الجنائيُ الذي يدشّنهُ القرآنُ في نظرهم رحمة. عندهم، لم يَكُنِ اليهودُ يعرفون سوى الانتقام الصارم والنصارى سوى العفو، بينما ستكون للمسلمين الخِيَرَةُ بين هذين الأمرين المختلفين أو أخذِهما معاً. ويفسرون العبارةَ القرآنية* ولكم في القِصاصِ حياة *كما لو أنها تعني: يُتيحُ لكمُ القِصاصُ إنقاذَ الأرواح، بمَنعِكُم مِن أن يَقتُلَ بعضُكم بعضا. "*[79]

وحسب التيار الحديث، ما ينبغي منعُ الارتدادِ عن الدين أو المعاقبةُ عليه. فـ حديثُ*"من بدّلَ دينَه فاقتلوه "*[80] يجب أن يُفهَمَ في سياقِه التاريخي. فهو لا يسري إلا على المرتدِ الذي يحمل السلاحَ على المسلمين. ولذا لم يَقتُلِ النبيُ أحداً قَطُ لِلرِدّة. كذلك قتلُ الزاني سيكون مخالفاً لتعاليم الإسلام[81].

يُسهِمُ هذا التفسيرُ الحديث في تسهيلِ نشوءِ حركةٍ تؤيدُ إلغاءَ عقوبة الإعدام في الدول الإسلامية. ومع ذلك، تظلُ هذه الوسيلةُ محدودة لأنّ وضوحَ النص يجعل التفسيراتِ الحديثةَ أحياناً صعبة. لذا، يرفضُ بعضُ المفكرين المسلمين كلياً تطبيقَ الشريعة وتطبيقَ عقوبةِ الإعدام.

78 لمزيدٍ من المعلومات، انظر Penal Reform International، *المصدر السابق*، ص 13 وما بعدها.

79 موريتانيا: ورشة تأمل في العدالة الجنائية، العدالة الإنسانية والحق في الحياة: التحديات والتطلعات، [بالفرنسية]، تنظيم الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان وملتقى المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا، نواكشوط، 30 تموز/يوليو 2016، ص 8، متاح على الرابط: http://www.ecpm.org/wp-content/uploads/ACTES-Mauritanie-2016-Fr.pdf

80 هذا حديث رواه البخاري. حول قضية الردة في الإسلام، انظر جِلّي، ع. *حرية الاعتقاد في الإسلام وإشكالية الردّة والجهاد والجزيَة*، الناشر المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2001، ص 105. انظر أيضاً النيفر، إ.، " *من الرِدّة* إلى الإيمان إلى وعي التناقض "، *Islamochristiana (دراسات إسلامية مسيحية)*، رقم 13، 1987، ص 1-12.

81 للاستزادة، انظر Penal Reform International، *المصدر السابق*، ص 20 وما بعدها.

الإسلام والعلمانية

ينادي تيارٌ من المسلمين الليبراليين بإقامةِ العلمانيةِ في العالَم الإسلامي لأنها هي الحل الأنسب لمكافحة الفقر والتسلط وانتهاكات حقوق الإنسان. تقتضي هذه العِلمانية فصلَ السياسةِ عن الدين، وإقامةَ دولٍ حيادية تتركُ لمواطنيها حريةَ ممارسةِ دينهم دون أي تدخل من الدولة.

يَعتبر المسلمون الليبراليون أن رسالةَ الإسلام هدفُها حمايةُ مصالح المجتمع، وبالتالي، يجب تفسيرُها أو فهمُها في ضوء هذه المصالح. يُبيّنُ هؤلاء المفكرون أنّ الإسلامَ الحقيقي ذو جانبٍ روحيّ لا غير وأنّ القواعدَ التي تنظّمُ العلاقاتِ في المجتمع ليست جزءاً منه. يقول عياض بن عاشور بهذا المعنى: *" لن يكونَ الإسلامُ بالتالي ديناً وضعياً بل رسالةً روحيةً خالصة وستستعيد الدولةُ بالكامل حريتَها في تنظيمِ نفسِها وفي التشريع. "*[82]

يشاركُهُ في هذا الرأي مفكرونَ آخرون، نذكرُ منهم خاصة المصريَيْن فرج فودة وخالد محمد خالد. وقد دعا هذا الأخير، منذ حِقبة الاستقلال في مصر، إلى الفصل التام بين الدين والدولة. وكتب يقول: *" إذ مزجنا الدينَ بالدولة، فنخسر الدين ونخسر الدولةَ أم يَعمَلُ كلٌ منهما في ميدانه، فنربَحُهما معاً، ونربَحُ أنفسَنا ومستقبلَنا؟"*[83] ولا يتردد المفكرُ الجزائريّ محمد أركون[84]، فيلسوفُ ومؤرخُ الإسلام، في الدعوةِ إلى العِلمانية في الدول الإسلامية. فقد دعا إلى هدمِ الفكر الإسلامي ما سوف يَسمحُ [في ظنِهِ] بالانضمام إلى العالَم الحديث والعِلمانية.

82 بن عاشور، ي.، "الجمع بين شرعة الإسلام وشرعة الدولة في العالم العربي اليوم " [بالفرنسية]، في *Lectures contemporaines du droit islamique*, Presses universitaires de Strasbourg, 2004، ص 106.

83 خالد، م.خ.، *من هنا نبدأ*، 1950، ص 135 (بالعربية). ترجمة خير، أ.، "تقرير أولي: ركائز السلطة في دساتير البلدان العربية" [بالفرنسية] في *Les conStitutions des pays arabes*, colloque de Beyrouth, Bruylant, 1999، ص 26.

84 وُلِدَ في 1928 بالجزائر وتُوفيَ في 2010 بفرنسا.

يَعتبر هؤلاء المفكرون المسلمون أن الإسلامَ ينبغي أن يُطبَّقَ تبعاً للظروف الزمانية والمكانية لِيستطيعَ الولوجَ إلى الديمقراطية. ويَدعون إلى الفصل التام بين السياسة والدين. يُبرِرُ عبد المجيد الشرْفي هذه الفكرة بقوله: *" نحن نعيشُ في أوضاعٍ مختلفة عن [أوضاع] عصرِ "المؤسِسين" إلى حد أنه سيكونُ من الخطأ التقيُدَ بالصيَغِ والحلول التي ارتضاها القدماء. من هنا ضرورةُ القيام بـ"ثورة" في مجال الفكر الديني وتجلياتِه، إنْ كان لهذا الفكر أنْ يحتفظَ بمعقوليتِهِ ومصداقيتِه. "*[85]

يرفض د.محمد حبش، مديرِ مركز الدراسات الإسلامية بدمشق، تطبيقَ عقوبة الإعدام باسم الإسلام، معتبراً إياها عقوبةً غيرَ شرعية ونوعاً من الثأر. وعندهُ، أنّ الشريعةَ لم تَنُصَ على تطبيق عقوبة الإعدام إلا في حالةِ القتل العمدي. وهيَ، في هذهِ الحالةِ الأخيرة، ليست مطْلقة، بل يمكن الاستعاضةُ عنها بدفع الـ *دِيّة*[86].

لا يَسعُنا إلّا أن نؤكد على أهميةِ القراءةِ الحديثة للإسلام للحَدِ من تطبيق عقوبة الإعدام أو إلغائها كلياً. لكنّ التيارَ الحديث يواجِهُ مع ذلك تحدياتٍ معينة، ولاسيما الوضعَ المحفوفَ بالمَخاطر لحرية التعبير في أغلب الدول الإسلامية. فقد سُجِنَ بعضُ المفكرين المسلمين المعاصرين لتفسيرهم الحديث للإسلام. فبعدَ أن نَشَرَ كتاب *البيان بالقرآن* لُوحِقَ المهدوي قضائياً لعدة سنوات[87]. واغتيل فرَج فودة في 8 يونيه بالقاهرة على يدِ مسلمٍ متطرف بسبب كتاباتِه. ويتعرَّضُ التيارُ القرآنيّ مثل الصوفيةُ اليوم لاضطهادٍ شديد من الإسلاميين ومِن بعض الأنظمة الاستبدادية[88].

85 الشرْفي، ع.، "الإسلام والديانات الأخرى: بعض النصوص الوضعية"، [بالفرنسية] في *IslamochriStiana (دراسات إسلامية مسيحية)*، رقم 3، 1977، ص 39.

86 *وكالة عمون الإخبارية*، "الإعدام مصطلح غير شرعي"، 20 كانون الأول/ديسمبر 2010، متاح على الرابط: https://www.ammonnews.net/article/76119 انظر أيضاً Penal Reform International، *المرجع السابق*، ص 36.

87 أخلتْ محكمة الاستئناف بينغازي سبيلَهُ في 1999.

88 جرجس، ن.، *مرجع سابق*، ص 13 وما بعدها.

القسم الثاني

دراسات حالة: الدول اللاغية لعقوبة الإعدام الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

حتى الأول من أيار/مايو 2020، كانت ستَ عشرةَ دولةً عضوة في منظمة التعاون الإسلامي قد ألغت عقوبةَ الإعدام.

الترتيب الزمني للإلغاء

16 دولة لاغية للعقوبة في جميع الجرائم.

سنتناولُ في هذا القسم تجاربَ بعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي ألغت عقوبة الإعدام. وبهدفِ إظهار شيء من التنوع في الوضع، اخترنا دولاً يشكّلُ المسلمون فيها أغلبيةَ السكان (جيبوتي وتركمنستان)، وكذا دولاً فيها جالياتٌ مسلمة ولكنها أقلُ عددا (ساحل العاج، بنين). وسندرسُ أيضاً حالةَ الدول اللاغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية فقط، كبوركينا فاسو وسورينام. وسنبينُ بالتفصيل المراحلَ التشريعيةَ والدستوريةَ المختلفة لعملية إلغاء العقوبة ودوْرَ اللاعبين المختلفين، مِن سلطاتٍ ومؤسساتٍ وطنية ومجتمع مدني.

تُظهِر دراساتُ الحالةِ هذه أن التقدُمَ نحو إلغاء عقوبة الإعدام أُحرِزَ خاصةً بفعل الخطوات السياسية-التشريعية كترتيبِ وقْفٍ أو تعليق لعمليات تنفيذ أحكام الإعدام، أو تبني قانون، أو إجراء تعديلاتٍ دستورية أو تعديلاتٍ لمجموعة القوانين الجنائية المدنية والعسكرية. وسنتناولُ الدولَ حسب الترتيب الزمني لإلغاء عقوبة الإعدام فيها بدءاً بالأقدم فالأقدم وصولاً إلى آخِرِ دولةٍ ألغت هذه العقوبة.

موزمبيق

سنة الإلغاء: 1990
تاريخ آخِر إعدام: 1986
الدستور: 2004 (عُدِّلَ في 2007)، المادة 40[89].
"الحق في الحياة:
1. لكل المواطنين حقٌ في الحياة والسلامةِ البدنيةِ والمعنوية، ولا يجوزُ أن يَخضعوا لتعذيبٍ أو معاملةٍ قاسية أو لاإنسانية.
2. لا عقوبةَ إعدام في جمهوريةِ موزمبيق." [90]

المراحل الرئيسية للإلغاء

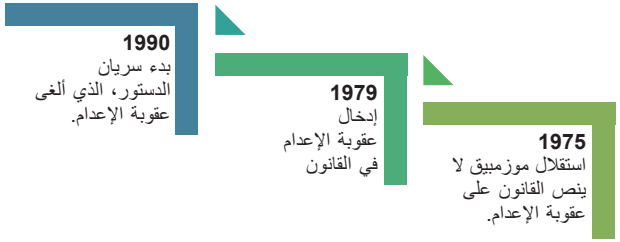

89 دستور موزمبيق، النص الكامل متاح على الرابط: https://www.constituteproject.org/constitution/Mozambique_2007?lang=en
90 ترجمة غير رسمية.

غينيا-بيساو

سنة الإلغاء: 1993
تاريخ آخِر إعدام: 1986
الدستور: 1984 (عُدِّلَ في 1993 و1996)، المادة 36:
"في جمهورية غينيا-بيساو، يُحظَرُ حكمُ الإعدام في الأحوالِ كافة." [91]

المراحل الرئيسية للإلغاء

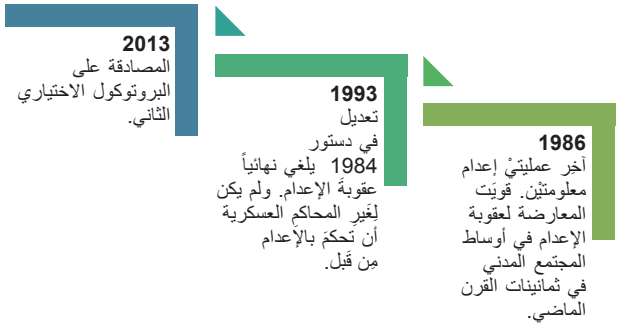

91 ترجمة الدستور إلى الفرنسية متاحة على الرابط: https://gw.ambafrance.org/Textes-de-legislation-bissau-guineenne

جيبوتي

سنة الإلغاء: 1995
تاريخ آخر إعدام: لم يُنفَّذ حكمُ إعدامٍ واحد منذ الاستقلال في 1977.
الدستور: 1992 عُدِّلَ في 2010 بقانونٍ دستوري يَحظُرُ عقوبةَ الإعدام[92]، المادة 10:
" للذاتِ الإنسانيةِ في الدستورِ حُرمة. تلتزمُ الدولةُ باحترامِها وحمايتِها. وكلُّ الناسِ متساوون أمام القانون. ولكلِ فردٍ حقٌّ في الحياة، والحرية، والأمنِ الشخصي والسلامةِ الشخصية. ولا يجوزُ الحكمُ بالإعدام على أيِ فرد.[93]

المراحل الرئيسية للإلغاء

جيبوتي دولةٌ عربية ذاتُ أغلبيةٍ مسلمة[94]. وهي أولُ دولةٍ عضو في جامعة الدول العربية تلغي عقوبةَ الإعدام دون سائر الدول الأعضاء في الجامعة. وقد نالت استقلالَها في 1977؛ ومنذ ذلك التاريخ، لم تقع فيها عمليةُ إعدامٍ واحدة. ومع ذلك، ينصُ قانون العقوبات على إنزالِها. ففي آذار/مارس 1991، أعلِنَ أولُ حكمٍ بالإعدام على مواطنٍ تونسيّ لارتكابِهِ عملاً إرهابياً. وخَفَفَ الرئيسُ الحكم إلى السجن المؤبَّد[95]،

92 دستور جيبوتي، النص الكامل متاح على الرابط: https://www.constituteproject.org/constitution/Djibouti_2010?lang=en
93 ترجمة الدستور إلى الفرنسية متاحة على الرابط: https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_protect/---protrav/---ilo_aids/documents/legaldocument/wcms_150691.pdf
94 تعيشُ فيها أقليةٌ مسيحيةٌ صغيرة تشكل حوالي 3% من السكان.
95 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، *النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، التقارير الأولية للدول الأطراف*، جيبوتي [CCPR/C/DJI/1]، 13 تموز/يوليو 2012، الفقرة 83، ص 13.

في يونيه 1991. تنص المادة 10 (الفقرة 2) من دستور جيبوتي المؤرَخ في 4 سبتمبر 1992 على أنّ *" للذاتِ الإنسانيةِ في الدستورِ حُرمة"* ويضع على كاهل الدولة مسؤوليةَ ضمانِ احترامِ حق الحياة والتمتع به.
وقد أُلغيَ حكمُ الإعدام في 1995 لجميع الجرائم. بالفعل، ولم يَعُد يَنصُ القانون الجنائي وقانونُ الإجراءات الجنائية المؤرخان في كانون الثاني/يناير 1995 على عقوبة الإعدام لأي جريمة.
وتُرجِعُ حكومةُ جيبوتي هذا الإلغاءَ إلى اقترانِ عدةِ عوامل: رأيٍ عام مؤيِد، وإرادةٍ سياسيةٍ لدى السلطات، وغيابٍ للتطبيقِ في الواقع[96]. وحسب عُمَر علي عوادو، رئيس الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان (LDDH): *"المجتمع الجيبوتي مجتمعٌ شبه بدويٍّ وإسلاميٌّ، لذا يَصعُبُ حملُ المواطنينَ فيه على قبولِ الفكرِ الإنساني [المتحضر] والإلغاءِ عقوبة الإعدام. ومع ذلك، أعطت حملاتُنا التوعويّةُ نتائج. "*[97]
ففي 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، انضمت جيبوتي إلى البروتوكول الاختياري الثاني. لكنّ جيبوتي ما تزالُ إلى الآن تمتنعُ عن التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقفٍ عالميٍ شامل لتطبيق عقوبة الإعدام.
وعُدِّلت المادة 10 آنفةُ الذكر في الدستور الجيبوتي بقانونٍ دستوريّ مؤرَخ في 21 أبريل 2010 يضيف إلى الفقرة 3 منها أنه *" لا يجوزُ الحكمُ بالإعدام على أيِ فرد. "* وقد وقّعَ على هذا القانون الرئيس إسماعيل عمر جيله[98].

96 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، *لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفُلُ حمايةَ حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، الدورة العاشرة* [E/CN.15/2001/10]، 17-8 أيار/مايو 2001، ص 11. متاح على الرابط: https://www.unodc.org/documents/commissions/CCPCJ/CCPCJ_Sessions/CCPCJ_10/E-CN15-2001-10/E-CN15-2001-10_A.pdf
97 مقابلة مع عُمَر علي عوادو، رئيس الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان، 26 آذار/مارس 2020.
98 القانون الدستوري رقم L 92/AN/10/6e، النص الكامل للقانون متاح على الرابط: https://www.peinedemort.org/document/5070/Loi-Constitutionnelle-n92-AN-10-6eme-L-du-21-avril-2010

أذربيجان

سنة الإلغاء: 1998
تاريخ آخِر إعدام: 1993
الدستور: 1995 (المراجعة الأخيرة في 2009)، المادة 27[99]:
"الحق في الحياة
1. الحياةُ حق لكلِ فرد.
2. لا يُمَسُ حقُ أي فردٍ في الحياة، إلا في حالةِ العدوان العسكري للقضاء على جنود الأعداء، وأثناءَ تنفيذِ العقوبة، وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون.
فلا يُعتدى على حقِ أي فردٍ في الحياة، إلّا في حالة القضاء على جنود الأعداء في اعتداءٍ مسلّح، وأثناءَ تنفيذِ حكمِ الإعدام عملاً بقرارٍ قضائيٍ نافذ، وفي الحالات الأخرى التي يفرضها القانون.
3. لا يَفرضُ القانونُ عقوبةَ الإعدام إلا كعقوبةٍ استثنائية، تُفرَض فقط في أشدِ الجرائمِ خطورةً ضد الدولة أو ضدَ حياةِ وصحةِ إنسان." [100]

المراحل الرئيسية للإلغاء

1996
تقليص عدد الجرائم التي يمكن أن يعاقَبَ عليها بالإعدام في قانون العقوبات.

1998
تبني البرلمان قانوناً يلغي عقوبة الإعدام

1999
الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني.

2001
توقيع الرئيس على قانونٍ يمنعُ ترحيلَ الأشخاص الذينَ يمكن أن يُعاقَبَ على جرائمهم في الخارج بالإعدام.

99 دستور أذربيجان، النص الكامل متاح على الرابط: https://en.president.az/azerbaijan/constitution
100 ترجمة غير رسمية.

تركمنستان

سنة الإلغاء: 1999
تاريخ آخِر إعدام: 1998
الدستور: 2008 (عُدِّلَ في 2016)، المادة 32[101]:
" لكلِ فرد الحقُ في الحياة وفي الحرية وفي ممارسةِ هذا الحق. ولا يجوزُ حرمانُ أي شخص من حق الحياة. تحمي الدولة حقَ كلِ فرد في حياةٍ حرةٍ [كريمة] استناداً إلى القانون. وقد أُلغيَ حُكمُ الإعدام في تركمنستان. " [102]

المراحل الرئيسية للإلغاء

1998
ترسيخُ وقْف لعقوبة الإعدام في ديسمبر.

1999
تبني قانون ينصُ على أنْ: *"لا تُصدِر المحاكمُ التركمانية أيَ حكمٍ بالإعدام كوسيلةٍ لتَحقيق العدالة الجنائية."*

1999
مجلس الشعب يتبنى إصلاحاً دستورياً يكرسُ الإلغاءَ في الدستور.

2000
الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني.

تركمنستان بلدٌ ذو أغلبيةٍ مسلمة؛ يشكّلُ المسلمون 89% مِن عدد السكان وفيهِ أقلياتٌ صغيرة، أرثوذوكسية على وجه الخصوص (9%)[103]. عُرِفَت تركمنستان بنظامٍ سياسيٍ استبدادي، خصوصاً تحت حكم الرئيس صابر مراد نيازوف، الذي توفيَ عام 2006.
وقد اعتُمِدَت الإجراءاتُ التي أدت إلى إلغاء عقوبة الإعدام في 1998 و1999 في ظرفٍ كانت أحكامُ الإعدامِ فيه ما تزال تَصدُر. وكان قد تمَ تنفيذُ إعداماتٍ في السنوات السابقة، في الجرائم المتصلة بالمخدراتِ خاصة[104]. وكانَ مِن الشائع إعدامُ المُدانين سِراعاً بعد صدور حُكمِ المحكمة،

101 دستور تركمنستان، النص الكامل للدستور متاح على الرابط: https://constituteproject.org/constitution/Turkmenistan_2016.pdf?lang=en
102 ترجمة غير رسمية.
103 *Hands Off Cain*، تركمنستان، متاح على الرابط: http://www.handsoffcain.info/bancadati/asia-middle-east-australia-and-oceania/turkmenistan-60000207
104مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)، تركمنستان، متاحة على الرابط: https://www.refworld.org/pdfid/3ae6aa18c.pdf

في غيابِ إجراءاتِ المحاكمةِ العادلة. وكانت ظروفُ الاحتجاز السيئة تؤدي كذلك إلى حالاتِ وفاةٍ كثيرة بسبب أمراضٍ تُترَكُ بلا علاج أو بسبب اكتظاظ السجون[105]. وقد أثارت هذه الإعداماتُ وأحكامُ الإعدام سُخطَ المجتمع الدولي، ولاسيما في القضايا المتعلقة بالمعارضين السياسيين مثل خوجلي غاراييف ومحمدكلي أيمورادوف. ففي قرار الاتحاد الأوروبي رقم 17 تاريخ كانون الأول/ديسمبر 1998، *" يُعبِّرُ الاتحاد عن قلقهِ إزاءَ العدد المرتفع لأحكام الإعدام الصادرة في تركمنستان ويدعو رئيسَ هذا البلد إلى استخدام السلطةِ الممنوحةِ له بالدستور لتخفيف أحكام الإعدام الصادرة ضد شاليكو ميزوراجي، وغولشيرين شيخييفا، وتولا غاراجابيفا، وسائرِ أحكام الإعدام الأخرى التي تُرفَع إليه."*[106]

وفي 3 كانون الأول/ديسمبر 1998، في اجتماعٍ لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأوسلو، أعلنت تركمنستان أنها ستضعُ حداً لأعمالِ الإعدام. لم يَتأخر إنجازُ هذا الوعد لأنّ الدولةَ أصدرت مرسوماً يقضي بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر من العام نفسِه. ولَقِيَ *"وقفُ تنفيذ أحكام الإعدام الصادرةِ في تركمنستان استحساناً كبيراً لدى الاتحاد الأوروبي"* الذي دعا السلطاتِ *"إلى مواصلة التزامِها ومواصلةِ مساعيها الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام."*[107]

105 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عقوبة الإعدام في منطقةِ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مسح، كانون الثاني/يناير 1998 - يونيه 2001، اجتماع حول تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالبعد الإنساني، سبتمبر 2001، مستند مكتب المؤسسات الديموقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) رقم 2001/1، ص 17، متاح على الرابط: https://www.osce.org/odihr/16654?download=true

106 متاح على الرابط: https://www.peinedemort.org/document/873/Resolution-sur-l-abolition-de-la-peine-de-mort

107 إعلان 28 كانون الأول/ديسمبر 1998، متاح على الرابط: https://www.peinedemort.org/document/846/Moratoire-relatif-a-la-peine-de-mort-au-Turkmenistan

وفي 6 كانون الثاني/يناير 1999، لم يكتفِ رئيس تركمنستان بتعميمِ مرسومِ وقفِ تنفيذِ أحكام الإعدام، بل ألحقَ به قانوناً بعنوان *قواعد تطبيق وقف تنفيذ عقوبة الإعدام كتدبيرِ عدالةٍ جنائية*. ينص هذا القانون في بنده الأول على أنه *" ابتداءً من الأول من كانون الثاني/يناير 1999، يجب على المحاكم التركمنستانية ألا تُصدِرَ أيَ حكمِ إعدام كتدبير عدالةٍ جنائية. "* ويضيفُ في بنده الثاني أنّ نطاقَ مرسومِ وقْفِ تنفيذِ عقوبةِ الإعدامِ هذا *" يمتدُ ليشملَ الأشخاصَ الذين حُكِمَ عليهم بالإعدام قبل دخول المرسوم المذكور حيزَ التنفيذ. "* أمّا الأشخاصُ الذين حُكِمَ عليهم بالإعدام قبل الأول من كانون الثاني/يناير 1999، *" فسيُرسَلون إلى مراكزَ إصلاحية، حيث تكونُ ظروف الاحتجاز هي نفسها المصمَمةَ للأشخاص الذين يُمضونَ فترةَ حُكمِهم في إصلاحيات النظام الخاص "*، كما ينصُ عليه البند 3 من القانون.

وقد انضمت تركمنستان في 11 كانون الثاني/يناير 2000 إلى البروتوكول الاختياري الثاني. وأصبحت أولَ دولةٍ بآسيا الوسطى تلغي عقوبةَ الإعدام. وفي سياق الإلغاء النهائي، تبنى مجلسُ الشعب التركمنستاني، في 29 كانون الأول/ديسمبر 1999، تعديلاً دستورياً يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام في الدستور. فعُدِّلتْ المادة 20 من الدستور بنصٍ إضافي يقول: *" تُلغَى عقوبةُ الإعدام كلياً في تركمنستان. "* وتمَ في اليوم نفسِه تبني قانونٍ دستوريٍ آخَر ينص على منح المحكومين عفواً لمناسبةِ [الأعيادِ] الإسلامية في كلِ عام. ويجب أن يَحلفَ المُعفى عنهم بموجب هذا القانون على القرآن أنهم لن يعودوا أبداً إلى ما ارتكبوا من جرائمَ بحق المجتمع[108]. وقد أُدخِلتْ تعديلاتٌ معينة على نظام العدالة الجنائية بتركمنستان. فاستعيضَ عن عقوبة الإعدام بالسجن 25 سنة[109]. وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2018، صوتت تركمنستان لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكنها لم تشارك في رعايته كما كانت هي الحال في 2014 و2016.

108 *الرابطة الدولية للمواطنين والبرلمانيين من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في العالم (Hands Off Cain)*، تركمنستان، *المصدر السابق*.

109 معلومات مقدّمة من البعثة الدائمة لتركمنستان إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، 5 آذار/مارس 2020.

ساحل العاج

سنة الإلغاء: 2000
تاريخ آخِر إعدام: لم ينفَّذ أيُّ إعدام منذ الاستقلال سنة 1960.
الدستور: 2016، المادة 3[110] :
"الحقّ في الحياةِ مَصون. ولا يحقُّ لأحد أن يَسلُبَ حياةَ أحدٍ آخر. وتُلغَى عقوبة الإعدام."

المراحل الرئيسية للإلغاء

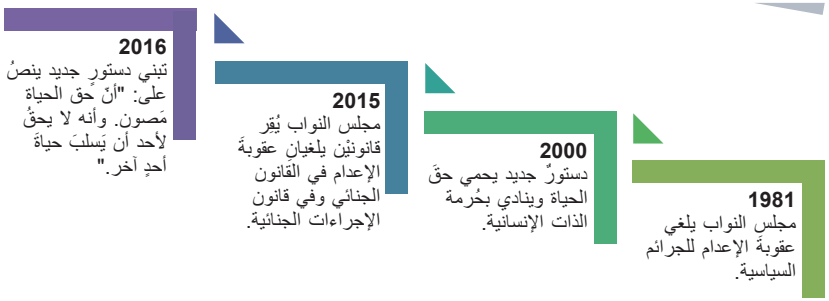

ساحل العاج بلدٌ يتألف من جماعتَين دينيّتَين رئيسيّتَين، هما أغلبيةٌ مسلمة وجماعة مسيحيّة وأرواحيّة (أنيمية)[111].
يؤكدُ أولُ دستورٍ لساحل العاج، الذي نُشِرَ في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1960، في ديباجته تعلُّقَهُ إلى مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، تلك المُعرَّفةِ في إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 1789 وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948. وتنص المادة 2 منه على أنّ ساحل العاج جمهوريةٌ علمانيةٌ وديمقراطية. ومع ذلك، لا يحمي الدستورُ صراحةً الحقّ في الحياة.

110 دستور ساحل العاج، النص الكامل متاح على الرابط: https://www.presidence.ci/conStitution-de-2016/
111 لمزيدٍ من المعلومات، انظر "Données géographiques et identité religieuse en Côte d'Ivoire"، *La Croix Africa*، متاح على الرابط: https://africa.la-croix.com/StatiStiques/cote-divoire/

أمّا دستور 2000[112] الجديد، فيحمي الحقّ في الحياة في المادة 2 منه، التي تراعي حُرمةَ الذات الإنسانية وتقول: *"تكونُ محظورة كلُ عقوبةٍ تصل إلى الحرمانِ من الحياةِ الإنسانية"*. وقد اعتُبرَ [يومُ] تبني هذا الإصلاح الدستوري تاريخاً لإلغاء عقوبة الإعدام في البلاد. نال ساحل العاج استقلالَه في 1960، ومنذ ذلك التاريخ، لم يُعلَن عن تنفيذِ أيِ إعدام. ومع ذلك، صَدَرَ حُكمٌ بالإعدام على اثنيْ عشر شخصاً[113]. ونصَ نظامُ العدالةِ الجنائيةِ كذلك على الإعدامِ بالسلاح لأنواع مختلفة من الجرائم، ومنها القتلُ العمْدي والخيانة[114].
ومنذ سبعينات القرن العشرين، كان اللاعبون الحكوميون يؤيدون تقليصَ تطبيقِ حكم الإعدام. ففي 13 أكتوبر 1975، أمرَ رئيس ساحل العاج، فيليكس أوفويه-بوانيي، *" بتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى عشرينَ سنةٍ سجناً "*[115]. وفي 31 تموز/يوليو 1981، ألغَى مجلسُ نواب ساحل العاج عقوبةَ الإعدام على الجرائم السياسية. وقد أتى القانونُ الجنائيُ الجديد في الواقع بتعديل للمادة 34، التي باتت تقول: *" تكونُ العقوبةُ القصوى الموت، إلا في الجرائم السياسية. "*[116]
وتوجَّبَ الانتظارُ حتى العام 2000 لإلغاء عقوبة الإعدام بتبني دستورٍ جديدٍ للبلاد باستفتاءٍ أُجريَ في تموز/يوليو 2000. ومع ذلك، لم يَلِ هذا الإصلاحَ الدستوريَ إصلاح لنظام العدالةِ الجنائية، الذي ظَلَ ينصُ على عقوبة الإعدام. إلى أنْ صادقَ مجلس نواب ساحل العاج في 10 آذار/مارس 2015 على قانونيْن يلغيانِ عقوبة الإعدام من القانون الجنائي ومن قانون الإجراءات الجنائية.[117] واستُعيضَ عن عقوبة الإعدام بالسجن [المدني] المؤبَّد للمدنيين والسجن العسكري المؤبَّد للعسكريين المدانين بانتهاكاتٍ كانت في ما مضى تَستحقُ عقوبةَ الإعدام[118]. تَبِعَ إصلاحَ نظام العدالةِ الجنائيةِ هذا تبني الدستور الجديد الحالي، في تشرين الثاني/نوفمبر 2016. وهو دستورٌ أَوضحُ من سابقِه في شأنِ إلغاء عقوبة الإعدام. إذْ ينصُ في المادة 3 منه على أنّ *" حق الحياةِ مَصُون. وأنه لا يحقُ لأحد أن يَسلُبَ حياةَ أحدٍ آخر، وتُلغَى عقوبة الإعدام. "*[119]

112 صدَر تحت القانون رقم 2000-513 تاريخ الأول من آب/أغسطس 2000 بشأن الدستور.
113 الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، دليل المصادقة، ساحل العاج، متاح على الرابط: http://www.worldcoalition.org/media/resourcecenter/CoteIvoire-FR.pdf. لمزيدٍ من المعلومات عن تواريخ هذه الإدانات، انظر https://www.peinedemort.org/zonegeo/CIV/Cote-d-Ivoire
114 القانون رقم 60-366 تاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1960 بشأن وضع قانون إجراءاتٍ جنائية، والقانون رقم 81-640 تاريخ 31 تموز/يوليو 1981 بشأنِ الواضع للقانون الجنائي.
115 عقوبة الإعدام: ساحل العاج https://www.peinedemort.org/zonegeo/CIV/Cote-d-Ivoire
116 *المرجع السابق*.
117 برلمانيون من أجل التحرك العالمي، "ساحل العاج وعقوبة الإعدام" [بالفرنسية]، متاح على الرابط: https://www.pgaction.org/fr/ilhr/adp/civ.html
118 مجلس نواب ساحل العاج، البيان الصحفي المؤرّخ في 9 آذار/مارس 2015، متاح على الرابط: https://www.peinedemort.org/document/8072/Cloture-de-la-premiere-session-extraordinaire-de-l-annee-2015-Trois-projets-de-loi-adoptes
119 النص الكامل متاح على الرابط: http://extwprlegs1.fao.org/docs/pdf/ivc160760.pdf

وحسب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بساحل العاج، يَسمحُ الاستفتاءُ الدستوري في 30 أكتوبر 2016، الذي حصلَ على 93,42% من الأصوات المؤيدة، وتَنادي منظماتِ المجتمع المدني لإلغاء عقوبة الإعدام، بالتأكيد على أنّ الرأيَ العامَ الإيفوري ليس بصفةٍ عامة مؤيداً لعقوبة الإعدام[120].
وعلى المستوى الدولي، صادق ساحل العاج على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 26 آذار/مارس 1992 وعلى بروتوكوله الاختياريّ الأول في 5 آذار/مارس 1997. لكنه لم يصادق حتى الآن على البروتوكول الاختياري الثاني لهذا العهد. ولكنه صوَّت مع ذلك لِصالحِ معظمِ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعية إلى وقفٍ عالميٍ شامل لتطبيق عقوبة الإعدام، إلّا في 2010، عندما كانت غائبة. وقد قَبل ساحل العاج مؤخراً توصيةً بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني، صيغت لمناسبة المراجعة الدورية الشاملة في مجلس حقوق الإنسان[121].
وعلى المستوى الإقليمي، يلعبُ ساحل العاج دوراً لتشجيع الدول الأفريقية الأخرى التي لم تُلغِ عقوبةَ الإعدام على إلغاءِ هذه العقوبة. ففي أبريل 2018، عُقِدَ في أبيدجان، العاصمةِ الاقتصاديةَ لساحل العاج، المؤتمرُ الإقليمي لمناهضة عقوبة الإعدام[122] (المُمَهِّدُ للمؤتمر العالمي في بروكسل 2019)، وقد عَمِلتْ على تنظيمِهِ منظمةُ معاً ضد عقوبة الإعدام بالاشتراك مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بساحل العاج. خلال هذا المؤتمر، صرّحَ وزير العدل الإيفوري، سانسان كَمبيلِه أن *"بلَدَ[ه] ترفضُ كلَ فكرةٍ لتطبيقِ عقوبةِ الإعدام"*. وأضاف: *"يجب أن تُشارِكَ سياساتُنا بلا ريْب في وضعِ ما يُوضَعُ من صكوكٍ دولية."*[123]

120 مقابلة مع فرانك دونالد تيب، رئيس قسم أماكن الاحتجاز في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بساحل العاج، 10 آذار/مارس 2020.
121 مجلس حقوق الإنسان، تقرير فريق العمل حول المراجعة الدورية الشاملة، ساحل العاج، الدورة الثانية والأربعون، 2019، متاح على الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G19/198/25/PDF/G1919825.pdf?OpenElement
122 معاً ضد عقوبة الإعدام (ECPM)، وقائع المؤتمر الإقليمي الأفريقي ضد عقوبة الإعدام، 10-9 أبريل 8102، متاح على الرابط: http://congres.ecpm.org/wp-content/uploads/2019/02/Congre%CC%80s-re%CC%81gional-africain-contre-la-peine-de-mort-Actes.pdf
123 *وكالة الصحافة الأفريقية (APA)*، "ساحل العاج "ترفضُ كلَ فكرةٍ لتطبيق عقوبة الإعدام" "، 9 أبريل 2018، متاح على الرابط: http://apanews.net/fr/news/la-cote-divoire-rejette-toute-idee-de-lapplication-de-la-peine-de-mort-ministre

تركيا

سنة الإلغاء: 2004
تاريخ آخِر إعدام: 1984
الدستور: 1982، المعدَّل في 2017[124]**، المادة 15:**
" في أوقات الحرب أو التعبئة أو أو حالة الطوارئ، يجوزُ تعليقُ ممارسة الحقوق والحريات الأساسية جزئياً أو كلياً، كما يمكنُ اتِّخاذُ تدابيرَ تنتقصُ من الضمانات الواردة في الدستور، وذلك إلى الحد الذي تتطلبه ضرورات الوضع، شريطة عدم الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانونُ الدوليّ. حتى في الظروف المشار إليها في الفقرة الأولى، لا يجوزُ انتهاكُ حقِ الفردِ في الحياة أو سلامتِهِ الجسديةِ والروحية، إلّا في حالة الوفاة نتيجةً لأعمالٍ مُوافِقة لقانون الحرب [ ]"
المادة 17: " لكلِ فرد الحقُ في الحياة، والحقُ في حمايةِ وجودِهِ الجسدي والروحي [...]"
المادة 38: الفقرة 9: " ولا يجوز فرض عقوبة الإعدام أو المصادرةِ العامةِ كعقوبة. "[125]

المراحل الرئيسية للإلغاء

1987
إلغاء قانون الطوارئ، يقلّصُ عددَ الجرائم التي يمكنُ أن يُحكَمَ فيها بالإعدام.

1990
البرلمان يصادقُ على تعديلاتٍ معينة للقانون الجنائي، تقلّصُ عددَ الجرائم التي تستحق عقوبةَ الإعدام إلى 13.

2001
تعديل دستوري يمنعُ تطبيقَ عقوبة الإعدام في الأفعال الجُرمية.

2004
إلغاء عقوبة الإعدام: والاستعاضةُ عنها بالسجن المؤبَّد في قانون العقوبات.

124 الدستور التركي: النص الكامل متاح على الرابط: https://www.constituteproject.org/constitution/Turkey_2017.pdf?lang=en
125 ترجمة غير رسمية.

لم يَكُنِ الدستورُ التركي للعام 1924 ينصّ بحمايةِ الحقِ في الحياة وكان يُعلِنُ أنّ دينَ الدولةِ التركيةِ هو الإسلام (المادة 2)[126]. أما دستور 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1982، فيعلن تركيا دولةَ قانونٍ ديمقراطيّة وعلمانيّة (المادة 2). ويحمي كذلك حقَ الحياة بإعلانِهِ في المادة 17 أنّ *" لِكلِ فردٍ الحق في الحياة، والحق في حماية وجودِهِ الجسدي والروحيّ وتحسينِه "*. تشير هذه المادة كما لا يَخفَى إلى تنفيذ عقوباتِ إعدام.

أُلغيتْ عقوبة الإعدام في تركيا سنة 2004. وقد سبقت هذا القرارَ سلسلةٌ من القوانين والتعديلات التشريعية: تعديلاتٌ دستورية، وإصلاحاتٌ تشريعية للقانون الجنائي المدني والعسكري، وإصدارُ قوانينَ تتعلق بعقوبة الإعدام، والبقاءُ على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والأوروبية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام وبمنع التعذيب.

منذ 1923، تاريخ تأسيس الجمهورية التركية، أُعدِمَ 588 شخصاً لجرائمَ عادية وسياسية[127]، ارتبطتْ في المقام الأول بانقلابات 1960 و1971 و1980. ويعود تاريخُ آخرِ إعدام إلى سنة 1984؛ وقد سبقت هذا إعداماتٌ غامضة في أعقاب انقلاب 12 سبتمبر 1980 العسكري. وحسب منظمة العفو الدولية، فقد سُجِّلَت خمسونَ واقعةِ إعدام بين 1980 و1984، سبعٌ وعشرون منها ذاتُ طابعٍ سياسيّ، بموجب المادة 125 والمادة 146/1 من القانون الجنائي. وأصدرتْ معظمَ أحكامِ الإعدام محاكمُ عسكرية بموجب قانون الأحكام العرفية، الذي دخلَ حيزَ التنفيذ في كانون الأول/ديسمبر 1978[128]. قَلَّصَ إلغاءُ قانونِ الأحكامِ العُرفيةِ هذا عددَ الجرائم التي تَستحقُ عقوبةَ الإعدام.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 1990، صادقَ البرلمان التركي، المسؤول عن السلطةِ التشريعية، على بعض تعديلات القانون الجنائي. وسمح هذا بتقليصِ نطاقِ تطبيقِ عقوبةِ الإعدام في ثلاثَ عشرةَ جريمة، منها تلك المتعلقة بدوافعَ سياسية كالانفصال[129]. وتبنى البرلمانُ أيضاً قانونَ مكافحة الإرهاب في أبريل 1991، الذي خففَ جميعَ أحكام الإعدام في الجرائم المرتكَبة قبل 8 أبريل 1991. استفادَ من هذا القانون المحكومون بالإعدام لِجرائمَ ذاتِ طابعٍ سياسي بموجب القانون الجنائي، والمحكومون بالإعدام لجرائمِ الاغتصاب والاتجارِ بالمخدرات - وهي جرائمُ يعاقبُ عليها بموجبِ القانونِ الجنائي العسكري. وعلى الفور سحبَ رئيس الحكومة ملفاتِ 276 سجيناً كان قرارُ تطبيقِ عقوبةِ الإعدام عليهم ينتظر مصادقةَ البرلمان[130].

126 متاح على موقع المكتبة الرقمية Digithèque للوثائق التشريعية والسياسية: https://mjp.univ-perp.fr/constit/tr1924.htm#1

127 اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام، كيف ألغتِ الدولُ عقوبةَ الإعدام، [بالفرنسية]، أيار/مايو 2018، ص 52، متاح على الرابط: http://www.icomdp.org/cms/wp-content/uploads/2013/02/Report_french_v1.pdf

128 *المرجع السابق*، ص 52-53.

129 لمزيدٍ من المعلومات، انظر OSCE, *المرجع السابق*، ص 16-17.

130 اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام، *المرجع السابق*، ص 53.

وفي 1997، اقتَرحت لجنةٌ برلمانية مشروعَ قانونٍ جنائي جديد يلغي عقوبةَ الإعدام ويَستعيضُ عنها بعقوبةِ سجنٍ مؤبَّد. أبلَغت الحكومةُ مجلسَ أوروبا بأنّ تبني مشروع القانون كان أولويةً لديها[131]. وقد أعقَبتِ الحكمَ بالإعدام على الزعيم الكردي عبد الله أوجلان، في 29 يونيه 1999، زيادةٌ في الضغط الدولي، ولاسيما الأوروبي (من البرلمان الأوروبي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشكلٍ خاص)، داعيةً إلى تخفيف هذا الحكم ومشجعةً على إلغاء عقوبة الإعدام في البلاد. واستفاد أوجلان، المُدان بالخيانة والانفصالية، من تخفيفَ عقوبتِهِ إلى السجن المؤبَّد مِن محكمةِ أمن الدولة في أكتوبر 2002.

وفي سياق ترشُحِها للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، كان يتعيَّنُ على تركيا إلغاءُ عقوبة الإعدام[132]. وكانت قد أوقَفتْ تطبيقهاَ منذ 1984 ولم يصوِّتِ البرلمانُ [منذ ذلك الحين] على أي عقوبةِ إعدام كان يمكن أن تُرفَعَ إليه للمصادقة النهائية[133]. ولمناسبةِ حضورهِ قمةَ ستراسبورغ 1997 كعضوٍ في مجلس أوروبا، التزمَ الرئيسِ التركي، سليمان ديميريل، بإلغاء عقوبة الإعدام. وحسب المعلوماتِ الرسمية، كان هناك أربعون موقوفاً محكوماً بالإعدام في السجون التركية في الأول من كانون الثاني/يناير 1999 [134].

وفي أكتوبر 2001، أُدخِل تعديلٌ دستوري على المادة 38 لمنع تطبيق عقوبة الإعدام في الأفعال الجُرمية، لكنها ظلت تطبَّق على الجرائم الاستثنائية كتلك التي تُرتكَبُ في أوقات الحرب أو الجرائم الإرهابية. ثم أتى تبني القانون رقم 4771 تاريخ 3 آب/أغسطس 2002 ليلغيَ عقوبةَ الإعدام في أوقات الحرب، ويَستعيضَ عن الإعدام في الجرائم الإرهابية بالسجن المؤبَّد.

131 *المرجع السابق*.

132 تقدمت تركيا بطلب الانضمام [إلى الجماعة الاقتصادية الأوروبية آنذاك] في 14 أبريل 1987.

133 OSCE، *المصدر السابق*، ص 17.

134 *المصدر السابق*، ص17.

وأدخَلَ القانون رقم 5170 تاريخ 7 أيار/مايو 2004 بعضَ التعديلات على الدستور[135]، ولاسيما حذف النص المتعلق بـ" *تنفيذ عقوبات الإعدام*" من المادة 15، وكذا تعديل المادة 38 لحذف النص: *" لا يمكن إنزال عقوبة الإعدام إلا في أوقات الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب أو في الجرائم التي تشكّلُ أعمالاً إرهابية. "* وفي 14 تموز/يوليو 2004، تبنى البرلمان قانوناً جديداً هو القانون رقم 5218 يُلغي عقوبةَ الإعدام من جميع مواد القانون الجنائي ويَستعيضُ عنها بالسجن المؤبَّد. وقد انضمت تركيا إلى عدة صكوك دولية وأوروبية. وبعد أن أصبحت عضواً في مجلس أوروبا في 13 أبريل 1950، صادقت في العام 1954 على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحمي الحياة (المادة 2) وتمنعُ التعذيب (المادة 3). وانضمت إلى البروتوكولَيْن رقم 6 ورقم 13 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في 2003 و2006 على التوالي. ووقّعت تركيا في 6 أبريل 2004 على البروتوكول الاختياري الثاني[136]. ومنذ 2007، وهي تصوّتُ لصالح قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعية إلى وقفٍ عالمي شامل لتطبيق عقوبة الإعدام بُغيةَ إلغائها. ونقصد هنا وقائعَ التصويتَ في 2007 و2008 و2010 و2012 و2014 و2016.

ومع ذلك، بعد [محاولة] الانقلاب العسكري في تموز/يوليو 2016، عبّر الرئيس التركي رجب طيب أردوغان في عدة مناسبات عن رغبتِهِ في إعادة العمل بعقوبة الإعدام في البلاد. وبرغم ذلك، صوّتت تركيا من جديد في 2018 لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقفٍ عالمي شامل لتطبيق عقوبة الإعدام.

135 دستور 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1982.
136 دخلَ حيزَ التنفيذ بتركيا في 2 يونيه 2006.

السنغال

سنة الإلغاء: 2004
تاريخ آخِر إعدام: 1967
الدستور: 2001، المادة 7[137] **:**
" للذاتِ الإنسانيةِ في الدستورِ حُرمة. وهي مَصُونة. تلتزمُ الدولةُ باحترامِها وحمايتِها. لكلِ فرد حقٌّ في الحياة، وفي الحرية، وفي الأمن، وفي التطوير الحر لشخصيتِه، وفي السلامةِ البدنية ولاسيما الحماية مِن جميع أشكال البتر الجسدي."

المراحل الرئيسية للإلغاء

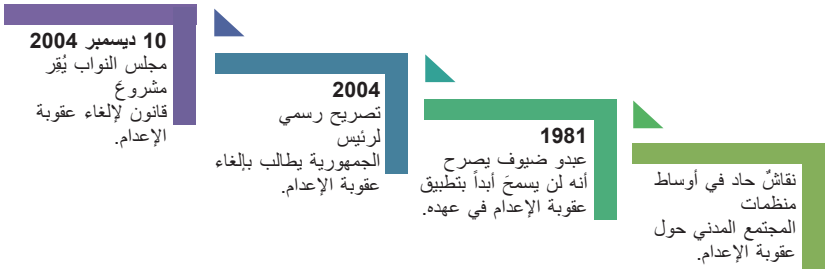

يشكّلُ المسلمون في السنغال حوالي 94% من السكان، وينتسبون في أكثريتهم الساحقة إلى الصوفية، أحدِ التياراتِ الروحيةِ في الإسلام[138]. تنص المادة الأولى من الدستور الحالي على أن *"جمهورية السنغال علمانية وديمقراطية واجتماعية"*. وتؤكد هذه المادة على أنّ جميعَ المواطنين متساوون أمام القانون، دون تمييز على أساس الأصلِ أو العرقِ أو الجنسِ أو الدين. ويَكفُلُ كذلك احترامَ المعتقداتِ كافة.

137 دستور السنغال، النص الكامل متاح على الرابط: https://www.sec.gouv.sn/lois-et-reglements/constitution-du-sénégal
138 *Le Monde des religions*، الإسلامُ في السنغال: "ما يشكّلُ التربةَ الخصبةَ للتطرف، هو تركُ الطريقِ مفتوحاً أمامَ القيمِ الأخرى"، [بالفرنسية]، 23 كانون الثاني/يناير 2015، متاح على الرابط: http://www.lemondedesreligions.fr/actualite/l-islam-au-senegal-ce-qui-fait-le-terreau-de-l-extremisme-c-est-de-laisser-la-voie-libre-a-d-autres-valeurs-23-01-2015-4484_118.php

يُظهِرُ تاريخُ السنغال أنّ عقوبةَ الإعدام كانت محدودةً جداً في القانون وفي الممارسة، وذلك منذ استقلال البلاد في 1960. وقد ظلتِ المادة 6 من الدستور السنغالي [القديم]، دستور 7 آذار/مارس 1963، ساريةَ المفعول حتى اعتُمِدَ الدستورُ الجديد في 2001[139]، الذي يَرعَى حُرمةَ الذات الإنسانية. ويقول في هذه المادة إنّ *" الدولة مسؤولة عن احترامِها وحمايتِها "* وأنّ *" لِكلِ فرد حقٌ في الحياة وفي السلامةِ البدنية بالشروط التي يحددها القانون "*. كان القانونُ الجنائيُ السنغاليّ ينصُ على عقوبة الإعدام في حالة اغتصابٍ قاصر إذا لقيَ هذا القاصرُ حتفَه (المادة 346) وفي حالةِ *" أخذِ رهينة تمهيداً أو تسهيلاً لارتكابِ جنايةٍ أو جُرم "*، حسب المادة 337 مكرر، وكذا في حالةِ القتلِ العمد والتجسسِ والخيانة[140]. لكنه كان يستثني من تطبيقِها القاصرين دون 18 سنة، الذين لا يجوزُ الحكمُ عليهم للجرائم نفسِها إلا بعقوبة السجن مِن عشر سنوات إلى عشرين سنة (المادة 52). وكانت المادة 16 من الدستورِ نفسِه تمنعُ إعدامَ النساء الحوامل إلى أن يضعنَ حملهن.
حسب التقرير الرسمي لدولة السنغال المقدَم إلى لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة، *" لم تُنفَّذ عقوبة الإعدام إلا مرتين في 34 سنة من الاستقلال "*[141]. ويضيفُ تقرير 1996 الموجَه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه *" في ثلاثةِ عقود من الاستقلال، لم تُطبَّق هذه العقوبةُ إلا مرتين، في 1967 "*[142]. ففي المرة الأولى صَدَرَ حكمُ الإعدام في 11 أبريل 1967 على ع.ن. فايه الذي اغتالَ في 3 فبراير من العام نفسِه النائبَ دِمبا ديوب؛ وفي المرة الثانية على م. لو، الذي حاولَ في 22 آذار/مارس 1967 اغتيالَ رئيس الجمهورية ليوبولد سيدار سنغور. وقد أعلَن خَلَفُهُ عبدو ضيوف، رئيسُ الدولة من 1981 إلى 2000، رسمياً أنه لن يَسمحَ أبداً بتطبيق عقوبة الإعدام في عهده[143].
أتت العملية التي أدت إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعد نقاشٍ حاد في أوساط منظمات المجتمع المدني[144]. فأيدت الإلغاءَ بعضُ المنظمات غير الحكومية، كاللقاء الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان[145] واللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، استناداً إلى الطابع المقدَس للحياة في الثقافةِ السنغاليةِ التقليدية، الذي أكّدَه كذلك النظامُ الدستوريُ للبلاد.

139 يحمي هذا الدستور حقَ الحياة في المادة 7 منه، ويُدرجُ نصاً يتعلقُ بالطابع المقدس للحياة الإنسانية.
140 اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام، *المصدر السابق*، ص 45.
141 لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، السنغال [CRC/C/3/Add.31]، 17 أكتوبر 1994، الفقرة 35.
142 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، السنغال [CCPR/C/103/Add.1]، 22 نوفمبر 1996، الفقرة 47.
143 مقابلة مع بابا سيني، المحامي ورئيس اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان (CSDH)، 6 آذار/مارس 2020.
144 *المرجع السابق*.
145 منظمة غير حكومية علمانية أُنشئت بداكار في 1990.

وبطلبٍ من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[146] في السنغال، أجرى المرصدُ الدوليّ للسجون دراسةً أُتِمَّتْ في 2000 حول ضرورةِ إلغاء عقوبة الإعدام. ساقت هذه الدراسة، ***Pourquoi le Sénégal doit-il abolir la peine de mort*** *(لماذا يتعين على السنغال إلغاء عقوبة الإعدام؟)*، في تسع صفحات، سلسلةَ أسبابٍ جُمِعَتْ في ثلاثِ نقاط: ضرورة تكييف القانون الجنائي للسياقات الوطنية والدولية مع التوفيق بين احترام القيم التقليدية وبين احترام القيم المكتسَبة في مجال حقوق الإنسان؛ وتَعَذُر تبرير تطبيق عقوبة الإعدام التي هي تَهَجُمٌ على حق الحياة ومصدرٌ لأخطاءَ لا يمكنُ إصلاحُها تُقوِّض أساسَ الديمقراطية لأنها ليس لها أيُ أثرٍ رادع؛ ونشوء حركةٍ تدعو إلى إلغاء العقوبة منذ مؤتمر إبادان بنيجيريا حول عقوبة الإعدام 3-8 أكتوبر 1997[147].
في المقابل، اتخذت بعض الجمعيات، كتحالف الجمعيات الإسلامية، موقفاً معارضاً لإلغاء العقوبة. ويدعو زعماءُ دينيونَ مسلمونَ اليومَ إلى إعادةِ العملِ بها. يعتقدُ هؤلاء أنّ إلغاءَ العقوبة سيتعارضُ مع التشريعات القرآنية[148].
على المستوى الحكومي، أتى إلغاءُ عقوبة الإعدام نتيجةَ تبدلٍ في رأي الرئيس عبد الله واد، الذي كان قبل ذلك يعارضُ الإلغاء، كما نلمسُ ذلك في نقاشٍ جرى عام 2001 حول موضوع التعديلات الدستورية المحتملة[149]. أما وزير العدل، سيرجين ديوب، فكان مؤيداً للإلغاء، مُعلِناً أنه في البلدان المستمرة في تطبيق عقوبة الإعدام، لم تكُنِ الجرائمُ أقلَ خطورةً مما كانت في البلدان التي ألغتِ العقوبة[150].
وقد تمخضَّ اجتماعُ مجلس الوزراء السنغالي، في 15 تموز/يوليو 2004، برئاسة رئيس الدولة واد، عن إعلانٍ رسميّ، أيَّدَه المجلس، يطالبُ بإزالة عقوبة الإعدام. وفي 29 تموز/يوليو 2004، تبنى مجلس الوزراء مشروعَ قانون بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في السنغال. وبعد بضعة شهور، في 10 كانون الأول/ديسمبر 2004[151]، وبدعوةٍ من الرئيس واد، صوّتَ مجلس النواب لصالح تبني المشروع المذكور. عَدَّلَ هذا القرار المادتين 337 و346 من القانون الجنائي وأُلغِيَت عقوبة الإعدام.

146 الاسم القديم للجنة السنغالية لحقوق الإنسان، التي أُنشِئت في 1970.
147 مقابلة مع بابا سيني، *المصدر السابق*.
148 *انظر أعلاه*، 2. عقوبة الإعدام في مصادر الشريعة
149 اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام، *المصدر السابق*، ص 45.
150 *المرجع السابق*.
151 10 كانون الأول/ديسمبر هو اليوم الدولي لحقوق الإنسان. وهو يومُ تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948.

وقد لعبَ بعضُ كبار المسؤولين السياسيين السنغاليين دوراً رئيساً في هذه العملية بالسنغال، من أمثال صدّيقي كابا، الرئيس الأسبق للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ثم وزير العدل، وعبدو ضيوف، طوالَ فترةِ تَولّيهِ منصبَ الأمين العام للفرنكوفونية (من 2003 إلى 2015). وفي أثناء افتتاح المؤتمر العالمي الرابع الذي نظمتْه في 2010 في قصر الأمم بجنيف التابع للأمم المتحدة، صرّحَ هذا الأخير قائلاً: *"إنّ إلغاءَ عقوبة الإعدام يأتي مِن صميمِ قِيَمِ الفرنكوفونية."* وقد دعمتْ هذه الشخصيةُ المهمة وطنياً ودولياً قضيةَ إلغاء عقوبة الإعدام في الميدان العام.

وبالرغم من إلغائها العقوبة، ما يزالُ موقفُ السنغال فاتراً تِجاهَ القضيةِ على المسرح الدولي. فقد امتنعت عن التصويت على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعية إلى وقفٍ عالمي شامل لتطبيق عقوبة الإعدام في 2008 و2010 و2012 و2014. ولم تَحضُر جلسةَ التصويت على القرارات في 2007 و2016. كذلك لم تُصادِق السنغالُ بعد على البروتوكول الاختياري الثاني ولكنها التزمت بالمصادقةِ عليه أثناء المراجعة الدوريةِ الشاملةِ له[152].

وفي مواجهة الجرائم المتعددة التي ارتُكِبَت في 2015 بالسنغال، قدَّمَ النائب سيدينا فال مقترحَ قانون لإعادة العمل بعقوبة الإعدام[153]، مشفوعاً بتأييدِ منظمتيْن غير حكوميتيْن إسلاميتيْن سنغاليتيْن هما "منظمة جمرا Jamra" و"مرصد إعلاء وحماية القيم الثقافية والدينية Mbagn Gacce"، اللتان تقترحان تطبيقَ العقوبة *"لمواجهة انعدامِ الأمن والإجرامِ المتصاعدِ في البلاد"* [154] ومع ذلك، بالنظر إلى تاريخ البلاد، وإلى الطابع المقدّس للحياة في التقليدِ السنغالي، وإلى الترسانةِ التشريعية التي تحمي الحقَّ في الحياة وتُلغي عقوبة الإعدام، قد يبدو من الصعب إعادة العمل بهذه العقوبة.

152 قبلت السنغال في آب/أغسطس 2019 التوصيةَ الداعية للمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (PIDCP)، التي تقدّمتْ بها عدةُ دول، منها بنين وتوغو، لمناسبة المراجعة الدورية الشاملة للبروتوكول. مجلس حقوق الإنسان، *السنغال، الردود على التوصيات، الدورة 31*، 18 كانون الأول/ديسمبر 2018، ص 1. متاح على الرابط: https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/senegal/session_31_-_november_2018/2rps_senegal_31upr.pdf.

153 "السنغال: تَباعُد الآراء حول إعادة العمل بعقوبة الإعدام"، [بالفرنسية]، وكالة أنباء الصين الجديدة Xinhua، رسالة صحفية بتاريخ 21 آب/أغسطس 2015، متاحة على الرابط: https://www.peinedemort.org/document/8546/Senegal-les-avis-divergent-sur-le-retablissement-de-la-peine-de-mort

154 "السنغال: منظمتان غير حكوميتيْن إسلاميتان [تدعوان] للاستفتاء على إعادة العمل بعقوبة الإعدام"، وكالة الأنباء الأفريقية، متاح على الرابط: https://www.peinedemort.org/document/9194/Senegal-deux-ONG-islamiques-pour-un-referendum-sur-la-restauration-de-la-peine-de-mort

ألبانيا

سنة الإلغاء: 2007
تاريخ آخر تنفيذ: 1992
الدستور: 1998 (بصيغته المعدلة في 2016[155])، المادة 21:
"الحق في الحياة محمي من طرف القانون" [156]

المراحل الأساسية للإلغاء

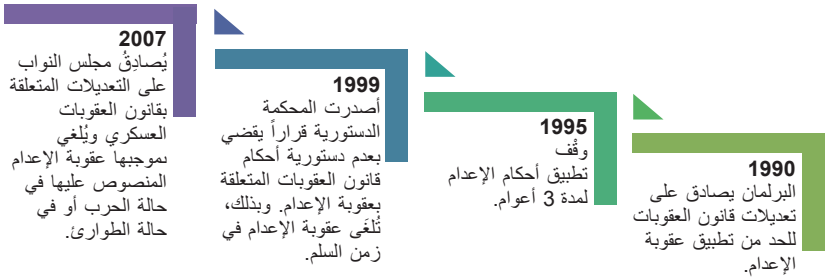

بعد سقوط الإمبراطورية العثمانية، أصبحت ألبانيا تابعة للأنظمة المسماة "الديمقراطية الشعبية". ظلت البلاد متحالفة مع الاتحاد السوفييتي حتى عام 1960، واختارت ترك الكتلة الشرقية والانحياز اعتبارًا من هذا التاريخ إلى جمهورية الصين الشعبية. تميزت جمهورية ألبانيا الشعبية بكونها النظام الستاليني الأخير الذي ساد رسميًا في أوروبا بعد عام 1956. وهي دولة يقطنها 3 ملايين نسمة، تتكون من غالبية مسلمة[157]، مع تفسير معاصر للإسلام.

155 دستور ألبانيا، النص الكامل متاح في: https://www.constituteproject.org/constitution/Albania_2016.pdf?lang=en

156 ترجمة غير رسمية.

157 يتعلق الأمر بـ 70٪ وينتمي الباقي من السكان إلى الديانة المسيحية، بما في ذلك الأرثوذكس والكاثوليك. *انظر. منظمة لا تقتل أخاك (Hands Off Cain)*، ألبانيا، http://www.handsoffcain.info/bancadati/europe/albania-60000192

تقيم ألبانيا علاقات وثيقة مع المنظمات الأوروبية، مما أدى إلى إصلاح العدالة الجنائية بما في ذلك إلغاء عقوبة الإعدام.

تعود الاتجاهات التي تميل نحو تخفيض عقوبة الإعدام إلى أوائل التسعينات. فوافق البرلمان الألباني بتاريخ 8 أيار/مايو 1990 على إقامة تعديلات على قانون العقوبات للحد من استخدامه: ولم يعد يطبق على النساء، وصار عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام من أربعة وثلاثين إلى إحدى عشرة (بما في ذلك الخيانة والتجسس والإرهاب والقتل العمدي وبعض الجرائم الأخرى ذات الطابع الاقتصادي[158]). في عام 1993، تم إطلاق النقاش حول إلغاء عقوبة الإعدام على مستوى البرلمان. ومع ذلك، يُظهر التصويت أن هناك 70 فقط من أصل 250 من أعضاء البرلمان الأوروبي من المؤيدين[159].

وشكّل انضمام ألبانيا إلى مجلس أوروبا بتاريخ 13 تموز/يوليو 1995 مرحلة هامة في هذا المسار [160]. وصاحب هذا الانضمام التزامها بوقف تنفيذ حكم الإعدام وإلغائه في وقت السلم. وعد رئيس البرلمان الألباني، بيتر أربنوري، في بيان مؤرخ في 29 حزيران / يونيو 1995 *"بالتصديق على البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في وقت السلام، لمدة قدرها ثلاث سنوات بعد الانضمام [إلى الاتفاقية] و[القيام] بوقف لتنفيذ الإعدام إلى غاية الإلغاء التام لهذه العقوبة"*[161]. في الواقع، تم تطبيق وقف تنفيذ حكم الإعدام في أيار/مايو 1995 لمدة ثلاث سنوات[162]. ومع ذلك، تميزت ألبانيا بمواجهة عنيفة في عام 1997، مصحوبة بزيادة في عدد الجرائم في البلاد. وفي هذا السياق، كانت الاتجاهات تشير إلى عدم تجديد وقف التنفيذ. ظل هذا الوضع الأخير قائمًا بحكم الواقع تحت اختصاص المحكمة العليا والرئيس لتخفيف أحكام الإعدام بالسجن المؤبد[163].

158 عقوبة الإعدام: ألبانيا، https://www.peinedemort.org/zonegeo/ALB/Albanie

159 مقابلة مع محامي الشعب في ألبانيا، 24 نيسان/ أبريل 2020.

160 القانون رقم 7959 المؤرخ في 11 تموز / تموز/يوليو 1995 بشأن انضمام ألبانيا إلى النظام الأساسي للمجلس الأوروبي. وقد أوقف هذا القانون بطبيعة الحال تطبيق عقوبة الإعدام.

161 عقوبة الإعدام: ألبانيا، مرجع سبق ذكره.

162 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، مرجع سبق ذكره، ص. 10، متاح على: https://www.osce.org/odihr/16654?download=true

163 *نفس المصدر*.

طلب نائب الأمين العام للمجلس الأوروبي، هانز كريستيان كروغر، من ألبانيا بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1998 الوفاء بالتزاماتها عبر التصديق على البروتوكول رقم 6 للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. وأضاف كروغر: *"[كان] المجلس مستعدًا لدعم ألبانيا في محاربتها للجريمة المنظمة وفي رفع مستوى الوعي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام التي تمثل أحد أهم مبادئ وأهداف المنظمة."*[164]

تحمي المادة 21 من الدستور الألباني الحالي، التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 1998، حياة الأشخاص. في مواجهة عدم التصديق على البروتوكول رقم 6 للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تدخلت المحكمة الدستورية بإصدار الحكم رقم 65 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1999، أعلنت فيه أن أحكام القانون الجنائي المتعلقة بعقوبة الإعدام غير دستورية. وبالتالي، ألغيت عقوبة الإعدام في وقت السلم. مع ذلك، استمر القانون العسكري[165] في النص على عقوبة الإعدام، على الرغم من التصديق بتاريخ 21 أيلول/سبتمبر 2000 على البروتوكول رقم 6. وفي هذا السياق، أدان محامي الشعب في ألبانيا، هيئة تابعة لمجلس قضائي لدى الجمهور، أحكام القانون العسكري هذه وطالب المجلس بإلغائها خلال جلسة إحاطة بتاريخ 2006[166]. بموجب القانون رقم 9722 المؤرخ في 30 نيسان/ أبريل 2007، وافق المجلس الألباني على التعديلات المتعلقة بالقانون العسكري، التي ألغت بموجبها عقوبة الإعدام المنصوص عليها في حالة الحرب أو في حالة الطوارئ. وفي عام 2007 صادقت ألبانيا على البروتوكول الاختياري الثاني[167].

164 المجلس الأوروبي، بيان صحفي مؤرخ في 18 كانون الأول / كانون الأول/ديسمبر 1998، متاح على: https://www.peinedemort.org/document/17/Pressant-rappel-a-l-Albanie-de-sa-promesse-d-observer-un-moratoire-sur-la-peine-de-mort

165 قانون رقم 8003 مؤرخ في 28 أيلول/سبتمبر 1995.

166 مقابلة مع محامي الشعب في ألبانيا، مرجع سبق ذكره.

167 تم التصديق عليه بتاريخ 4 تشرين الأول/أكتوبر 1991.

قيرغيزستان

سنة الإلغاء: 2007
تاريخ آخر تنفيذ: 1998
الدستور: 2010، المعدل في 2016[168]:
المادة 20، الفقرة 4: "ضمانات الحظر التالية، المنصوص عليها في هذا الدستور، لا تخضع لأي قيود: في حالة تطبيق عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من أشكال العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية، القاسية أو المهينة [...] "
المادة 21: "لكل فرد الحقُّ في الحياة. لا يجوز حرمان أي أحد من حياته تعسفًا. عقوبة الإعدام ممنوعة." [169]

المراحل الأساسية للإلغاء

2010
الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني.

2007
إلغاء عقوبة الإعدام في قانون العقوبات.

2006
الدستور الجديد يحمي حقّ الحياة ولا يشيرُ كما في السابق إلى عقوبة الإعدام.

1998
توقيع الرئيس على مرسوم يقضي بتعليق تطبيقِ أحكام الإعدام لمدة عامين. وقد أُعيدَ العملُ بهذا التعليقِ من جديد.

168 دستور قيرغيزستان، النص الكامل متوفر في: http://extwprlegs1.fao.org/docs/pdf/kyr127812E.pdf
169 ترجمة غير رسمية.

أوزبكستان

سنة الإلغاء: 2008
تاريخ آخر تنفيذ: 2005
الدستور: 1992[170]، المادة 13:
"تقوم الديمقراطية في جمهورية أوزبكستان على مبادئ مشتركة للبشرية جمعاء، والتي تكون بموجبها القيمة التامة هي الإنسان وحياته وحريته وشرفه وكرامته وحقوقه الأخرى غير القابلة للتصرف. الحقوق والحريات الديمقراطية محمية من طرف الدستور والقانون."
المادة 24: "الحق في الوجود هو حق غير قابل للتصرف لكل إنسان. وتعتبر محاولة إيذاء حياة شخص أخطر جريمة." [171]

المراحل الأساسية للإلغاء

2008
الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني.

2008
1 يناير 2008 تاريخ بدء سريان المرسوم الرئاسي الذي أقرّ في 2005. الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بالسجن المؤبّد.

2005
آخر إعدام معلوم. توقيع مرسوم رئاسي بعد بضعة أشهر، ينصُ على إلغاء عقوبة الإعدام.

170 دستور أوزبكستان، النص الكامل متوفر في:
https://www.un.int/uzbekistan/uzbekistan/constitution-republic-uzbekistan
171 ترجمة غير رسمية.

كازاخستان

سنة الإلغاء: 2007 (قانون عام)
تاريخ آخر تنفيذ: 2003
الدستور: 1995 (معدل سنة 2011 و2017)[172]، المادة 15 (بصيغتها المعدلة في 2017):
"1. لكل فرد الحق في الحياة. 2. لا يحق لأي شخص أن يحرم شخصًا أخر من حياته بشكل تعسفي. ينص القانون على عقوبة الإعدام كعقوبة استثنائية على الجرائم الإرهابية التي تؤدي إلى الموت، وكذلك على الجرائم الخطيرة بشكل خاص التي ترتكب في الحروب، مع منح الشخص المحكوم عليه الحق في طلب العفو."[173]

المراحل الأساسية للإلغاء

2007
تبني تعديل دستوري حول إلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم العادية

2009
تعديلات لقانون العقوبات لجعله يتوافق مع الدستور: قصْر نطاق تطبيق عقوبة الإعدام على أعمال الإرهاب التي تؤدي إلى الموت وعلى الجرائم الاستثنائية التي تُرتكَبُ في أوقات الحرب.

2019
إعلان الرئيس عن بدء إجراء انضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني.

172 دستور كازاخستان، النص الكامل متوفر في: https://www.constituteproject.org/constitution/Kazakhstan_2017.pdf?lang=en
173 ترجمة غير رسمية.

توغو

سنة الإلغاء: 2009
تاريخ آخر تنفيذ: 1978
الدستور: 1992 (بصيغته المعدلة في 2019[174])، المادة 13:
"إن الدولة ملزمة بضمان السلامة الجسدية والعقلية والحياة والأمن لكل من يعيش في الأراضي الوطنية. لا يجوز حرمان أي أحد من حريته أو من حياته تعسفًا. الحكم بالإعدام والسجن مدى الحياة ممنوع."

المراحل الأساسية للإلغاء

2008
مجلس الوزراء، في عهد رئيس الدولة فوري إيسوزيمنا غناسنبي، يضع مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام.

2009
مشروع القانون هذا يَتمُ تبنيهِ في مجلس النواب

2015
سحب عقوبة الإعدام كلياً من نظام العقوبات بتبني قانون عقوبات جديد.

2016
توغو تصادق رسمياً على البروتوكول الاختياري الثاني.

لا يشكل المسلمون في توغو الأغلبية والدولة ملتزمة بالعلمانية. إلا أنها عضوة في منظمة المؤتمر الإسلامي منذ عام 1997. ينص الدستور في مادته الأولى على أن *"جمهورية توغو دولة قانون، علمانية، ديمقراطية واجتماعية"*. وتنص المادة 30 على أن *"الدولة تعترف بالتعليم الخاص والعلماني"*، وتنص المادة 144 بأن *"الطابع الجمهوري والعلمانية في الدولة لا يمكن إعادة النظر فيهما"*[175].

174 دستور توغو، النص الكامل متوفر في: http://togolex.com/2019/06/constitution-togolaise-de-la-ive-republique-version-consolidee-a-jour-de-la-loi-constitutionnelle-du-15-mai-2019-et-de-toutes-les-re
175 دستور توغو، المادتان 30 و144.

"الحق في الحياة محمي من طرف الدستور التوغولي"[176]. ومع ذلك، ينص نظام العقوبات على تطبيق عقوبة الإعدام على العديد من الجرائم، بما في ذلك القتل العمدي والجرائم ضد أمن الدولة[177]. منحت المادة 73 من دستور 1992 حق العفو لرئيس الدولة، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[178]. يعود آخر إعدام في توغو إلى عام 1978، في قضية قتل[179].

تمت مناشدة توغو بانتظام إلى مراجعة تشريعاتها. وأبدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في ملاحظاتها المؤرخة في 10 آب/أغسطس 1994 قلقها جراء *"العدد المفرط للجرائم التي ينص فيها قانون توغو على عقوبة الإعدام، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة 6 من العهد"*. كما دعت هذه اللجنة السلطات التوغولية إلى مراجعة القانون الجنائي لأجل التخفيض من هذا العدد[180]. وطالبت منظمة العفو الدولية في تموز/يوليو 2003 من التوغو التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني[181].

لعب المجتمع المدني والجهات الفاعلة الدولية دورًا حيويًا في دفع البلاد إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وساهم كل من منظمة العفو الدولية، وكذلك منظمات أخرى مثل الرابطة التوغولية لحقوق الإنسان، الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب في التوغو والاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب في هذه الجهود. أما اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في التوغو، فقد عقدت اجتماعات لأغراض الدعوة مع أعضاء الحكومة وأعضاء لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الوطني، وخاصة لتعزيز اعتماد قانون 2009 بشأن إلغاء عقوبة الإعدام[182]. كما عقدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو اجتماعات تشاورية مع منظمات المجتمع المدني لتوحيد الجهود لدى السلطات[183]. وحسب المنظمة فإن *"السلطات الدينية أيدت أيضًا إلغاء عقوبة الإعدام، وأنهم يعتقدون أيضًا بأن الحياة مقدسة لأنها هبة من الله"* [184].

176 وتنص المادة 13 من دستور 14 تشرين الأول/أكتوبر 1992 على أن: *"الدولة ملزمة بضمان السلامة الجسدية والعقلية وحياة وأمن أي شخص يعيش على التراب الوطني."* وأضافت: "لا يجوز حرمان أحد من حريته أو من حياته تعسفاً." *انظر أدناه*، المادة 13 من الدستور بعد المراجعة الدستورية بتاريخ 8 أيار/مايو 2019.

177 تم اعتماد القانون الجنائي في توغو بموجب القانون رقم 80-1 المؤرخ في 13 آب/أغسطس 1980.

178 إجراءات اللجوء إلى حق العفو هي موضوع المواد من 515 إلى 522 من قانون الإجراءات الجنائية في توغو. أنظر أيضًا لجنة حقوق الإنسان، *النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد*، توغو [CCPR/C/63/Add.2]، بتاريخ 25 أبريل/نيسان 1994، النقاط 20 و21.

179 *جون أفريك (Jeune Afrique)*، "توغو تلغي عقوبة الإعدام"، 24 حزيران/يونيو 2009، متاح على: https://www.jeuneafrique.com/187172/societe/le-togo-abolit-la-peine-de-mort/.

180 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، *ملاحظات ختامية* [CCPR/C/79/Add.36]، بتاريخ 10 آب/أغسطس 1994، النقاط 10 و20.

181 منظمة العفو الدولية، "أفريقيا الغربية: حان الوقت لإلغاء عقوبة الإعدام" [AFR 05/003/2003]، ص.28، متاحة على: https://www.amnesty.org/download/Documents/100000/afr050032003fr.pdf.

182 مقابلة مع كوملان أغبيليكون نارتيه ميسان، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في التوغو، 10 آذار/مارس / آذار 2020.

183 *نفس المصدر*.

184 *نفس المصدر*.

وأشارت التوغو في تقريرها لعام 2001 المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى أن *"لجنة تنسيق التشريعات الوطنية [تأخذ] في عين الاعتبار مسألة عقوبة الإعدام في مراجعتها لقانون العقوبات."* [185] بدأت الخطوات الأولى لإلغائها في 10 كانون الأول/ديسمبر 2008، عندما أعد مجلس الوزراء مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام، يستبدل جميع أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة. بمناسبة عقد مجلس وزراء، برئاسة رئيس الدولة فور ايسوزيما غناسينغبي، أعلن وزير العدل كوكو توزون: *"أن الخيار، الذي اتخذته الدولة لإقامة عدالة سليمة تحد من الأخطاء القضائية ويصحح ويعلّم ويضمن الحقوق الثابتة في الإنسان، لم يعد متوافقًا مع التشريعات الجنائية التي لا تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام، وبالتالي تقر للمحاكم سلطة مطلقة لا يمكن إصلاح عواقبها."* [186]

وقد أحيل مشروع القانون إلى المجلس الوطني وتم اعتماده بالإجماع من قبل نواب توغو بتاريخ 23 حزيران/يونيو 2009. وخلال هذا التصديق، ترأس الجمعية الوطنية الحاج عباس بونفوه وعقدت الجلسة بحضور رئيس الحكومة الإسبانية خوسيه لويس رودريغيز ثاباتيرو، عند زيارته توغو[187]. وفقًا للمجلس الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان - توغو، قدم ثاباتيرو دعم إسبانيا من أجل التصديق على هذا القانون. ولقد أعلن أمام البرلمانيين: *"لقد أعطت توغو إشارة قوية في مسارها لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان. أسبانيا تهنئ وتشجع هذا الإجراء"*.[188] يتكون القانون الجديد من خمس مواد. نصت مادته الأولى أن *"عقوبة الإعدام ملغاة في توغو."* [189] وحسب المادة 2، تم تحويل أحكام الإعدام إلى السجن المؤبد.

185 منظمة العفو الدولية، مرجع سبق ذكره، ص. 27.

186 *جون أفريك*، مرجع سبق ذكره.

187 *جون أفريك*، *نفس المصدر*.

188 مقابلة مع كوملان أغبيليكون نارتيه ميسان، مرجع سبق ذكره.

189 النص الكامل لهذا القانون متاح على: http://www.droit-afrique.com/upload/doc/togo/Togo-Loi-2009-11-abolition-peine-de-mort.pdf

ومع ذلك، استمر إدراج عقوبة الإعدام في النظام الجنائي في التوغو. لم يتم صياغة مشروع قانون جديد حتى عام 2015 (رقم 2015-010 بتاريخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2015) الذي يضم قانون عقوبات جديد. ثم تبنى المجلس الوطني هذا القانون بالإجماع بتاريخ 9 تموز/يوليو 2015. كما تمت إزالة عقوبة الإعدام نهائيًا من نظام العقوبات. في 21 كانون الثاني/يناير 2015، اعتمد مجلس الوزراء مشروع قانون يسمح بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني، وتم التصديق عليه رسميًا في 14 أيلول/سبتمبر 2016[190]، قبل فترة وجيزة من انعقاد الاستعراض الدوري الشامل للتوغو من قبل مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بتاريخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2016. وصوتت التوغو منذ عام 2009 لصالح قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي نصت على الوقف العالمي لعمليات الإعدام. انضمت التوغو إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 24 أيار/مايو 1984.

بعد التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني، رحّبت العديد من الجهات الدولية الفعالة بهذا التقدم في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي. وقالت الناطقة الرسمية للممثل الأعلى للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ونائبة رئيس اللجنة الأوروبية: *"من خلال هذا الانضمام، يعزز توغو اتجاهه نحو إلغاء عقوبة الإعدام الذي يفرض نفسه في جميع أنحاء العالم، لتصبح بذلك الدولة 82 المنتمية الى هذه المعاهدة الهامة. يجب أن يشجع انتماء توغو الدول الأخرى على اتباع هذا المثل وتشهد أيضًا على الاتجاه الملحوظ للغاية في إلغاء عقوبة الإعدام الذي لوحظ في أفريقيا، والذي دفع العديد من البلدان إلى إلغاء عقوبة الإعدام في القانون أو في الممارسة."*[191]

كما قامت توغو بإضفاء طابع دستوري على إلغاء عقوبة الإعدام. في 8 أيار/مايو 2019، اعتمد المجلس الوطني مشروع قانون لتعديل دستور 14 تشرين الأول/أكتوبر 1992: تنص مادته 13 على أنه *"لا يجوز حرمان أي شخص من حياته. الحكم بالإعدام والسجن مدى الحياة ممنوع."*

190 صادقت التوغو على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (PIDCP) في عام 1984.

191 إعلان 20 أيلول/سبتمبر 2016، متاح على: https://www.peinedemort.org/document/9110/Declaration-de-la-porte-parole-sur-l-adhesion-du-Togo-au-Deuxieme-Protocole-facultatif-se-rapportant-au-Pacte-international-relatif-aux-droits-civils-et-politiques-visant-a-abolir-la-peine-de-mort

الغابون

سنة الإلغاء: 2010
تاريخ آخر تنفيذ: 1985
دستور: 1991[192] **(تمت مراجعته في 2003 و2011 و2018):**
لا يوجد ذكر محدد للحق في الحياة، لكن الفقرة 1 من المادة 1 تنص على:
"لكل مواطن الحق في حرية تنمية شخصيته، مع احترام حقوق الآخرين والنظام العام. لا يجوز لأحد أن يهان أو تساء معاملته أوبتم تعذيبه، حتى عندما يكون قيد الاعتقال أو السجن."

المراحل الأساسية للإلغاء

2007
الرئيس عمر بونغو أونديمبا يطلب صراحةً من مجلس الوزراء العملَ على مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام.
وقد تبنى مجلس الوزراء المشروعَ في العامِ نفسِه.

2010
إصدار القانون رقم 2010/3 تاريخ 15 فبراير 2020 الذي يلغي عقوبة الإعدام في قانون العقوبات وفي قانون القضاء العسكري.

2014
المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني.

192 دستور الغابون، النص الكامل متاح على:
https://publicofficialsfinancialdisclosure.worldbank.org/sites/fdl/files/assets/law-library-files/Gabon_Constitution_1991_(as%20amended%202003)_fr.pdf

بنين

سنة الإلغاء: 2012
تاريخ آخر تنفيذ: 1987
الدستور: 2019[193]، المادة الجديدة 15:
"لكلّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه." ولا يجوز الحكم على أحد بالإعدام."

المراحل الأساسية للإلغاء

بنين دولة تتكون من عدة مجموعات دينية، بما في ذلك جالية مسلمة تمثل 27.7% من مجموع سكانها[194]. ينص دستور كانون الأول/ديسمبر 1990، المعمول به حاليًا بصيغته المعدلة من قبل الإصلاح الدستوري لعام 2019، على علمانية الدولة، وينص في مادته 15 على أن *"لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمن وسلامته الشخصية"*.

يعود آخر تنفيذ لعقوبة الإعدام في بنين إلى عام 1987. ومع ذلك، لطالما كان الموقف الرسمي لهذه الدولة لصالح الإبقاء على عقوبة الإعدام. حاولت بنين، في تقريرها الأول المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 2004، تبرير تطبيقها لهذه العقوبة: *"ينص قانون العقوبات على عقوبة الإعدام. كان على بنين الحفاظ على هذا الحل الأخير في الحالات المنصوص عليها في القانون بسبب البيئة الجيوسياسية. في الواقع، إن عتبة الجريمة في المنطقة دون الإقليمية تلزم الحكومة بإبقاء عقوبة الإعدام في الإطار القانوني كإجراء رادع. يرى الرأي العام في بنين أن الجريمة وصلت إلى مستوى مقلق في المنطقة دون الإقليمية ويخشى من أن يؤدي إلغاء عقوبة الإعدام في بنين إلى تحويل البلاد إلى مكان لجوء لكبار المجرمين.* [195]في مواجهة دعوات المجتمع الدولي الداعية لإلغاء

193 دستور بنين، النص الكامل متوفر في: https://sgg.gouv.bj/doc/loi-2019-40/
194 إحصائيات 2013، *أنظر المرجع* سفارة الولايات المتحدة في بنين، *تقرير بنين 2018 حول الحرية الدينية في العالم*، متاح على: https://bj.usembassy.gov/wp-content/uploads/sites/162/IRF-Translation-FR.pdf
195 لجنة حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة، *النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، التقارير الأولية للدول الأطراف*، بنين [CCPR/C/BEN/2004/1]، بتاريخ 16 فبراير/شباط 2004، النقاط 102 و103، الصفحة 16.

عقوبة الإعدام، أصرّ وزير العدل على هذه المسألة في عام 2006[196].

وقد لوحظ تطور موقف الدولة في وقت مبكر من عام 2007، عندما صوتت بنين لقرارات الأمم المتحدة على وقف تطبيق عقوبة الإعدام. كما صوتت في عام 2008 لصالح هذا القرار. ومع ذلك، واصلت المحاكم بنينية إصدار قرارات تشمل عقوبة الإعدام خلال هذه الفترة. في عام 2008، تم تشكيل لجنة حكومية متعددة التخصصات بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. بعد ذلك بعام واحد، اتخذ الرئيس بوني يايي خطوات لإدراج إلغاء عقوبة الإعدام في الدستور، والتمست الحكومة الدعم من البرلمانيين. ومُثلت في المؤتمر العالمي لـ "معا ضد عقوبة الإعدام" المقام في جنيف في فبراير / شباط 2010 ومدريد في 2013. وهكذا انضمت إلى مجموعة البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام والتي شاركت بقوة في الساحة الدولية للعمل من أجل الإلغاء على الصعيد العالمي.

في 25 آب/أغسطس 2011 ، تبنت بنين قانونًا جديدًا (رقم 2011-11) يسمح بالانضمام إلى البروتوكول الثاني. دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في بنين بتاريخ 5 أكتوبر / تشرين الأول 2012. لذلك، هناك حاجة إلى تنسيق التشريعات الوطنية، وإزالة عقوبة الإعدام من القانون الجنائي الذي لا يزال يتضمنها. في غياب أي تعديل على هذا القانون، أعلنت المحكمة الدستورية، بتاريخ 4 آب/أغسطس 2012، عدم دستورية جميع الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام في النظام الجنائي للبلد، بينما دعى المجلس الوطني إلى إزالتهم. تدخلت المحكمة الدستورية مرة أخرى في عام 2016 لإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم[197]. وأعلنت على أنه *"لا يجوز الحكم على أي أحد بعقوبة الإعدام"* [198]. على الرغم من إلغاء عقوبة الإعدام، إلا أنه لم يتم تخفيف عقوبة المحكوم عليهم بالإعدام في البلاد. حيث لا يزال أربعة عشر رجلاً، بينهم عشرة بنينيين ونيجيريين وتوغولي واحد وإيفواري واحد، ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام عليهم. خفف رئيس بنين أحكام الإعدام إلى السجن المؤبد بتاريخ 15 فبراير / شباط 2018[199]، عبر اعتماد المرسوم رقم 2018-043. ووفقاً لرئيس وفد بنين لدى الأمم المتحدة، تم اعتماد هذا المرسوم بعد قبول التوصية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام والواردة خلال الاستعراض الدوري الشامل لبلده[200].

196 اف.اتش واربورتون، *البرلمانيون وإلغاء عقوبة الإعدام*، التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، 2014، ص 66.
197 *لا تقتل أخاك (Hands Off Cain)*، بنين http://www.handsoffcain.info/bancadati/africa/benin-60000046
198 رسالة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، زيد رعد الحسين، 19 نيسان/ أبريل 2018، متاحة على: https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/benin/session_28_-_november_2017/letter_for_implementation_3rd_upr_ben_f.pdf
199 منظمة العفو الدولية، "في بنين، تم إنقاذهم من التنفيذ"، أولواتوسين بوبولا، 12 نيسان/ أبريل 2019، متاح على:.https://www.amnesty.fr/peine-de-mort-et-torture/actualites/au-benin-sauves-de-lexecution انظر أيضاً مجلس حقوق الإنسان، *تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة 37*، [A/HRC/37/2]، بتاريخ 14 حزيران/يونيو 2018، ص. 115.
200 *نفس المصدر السابق*، ص. 115

ظلت محاولات إلغاء عقوبة الإعدام في نظام العقوبات في بنين مستمرة. ومع ذلك، فقد استغرق اعتماد مشروع قانون العقوبات عدة سنوات. وبذلك، طلبت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في ملاحظاتها النهائية التي تلت اجتماعات يومي 27 و28 تشرين الأول/أكتوبر 2015، من بنين اعتماد القانون الجنائي المعدل في أقرب وقت ممكن[201]. في آذار/مارس 2017، قُدم مشروع القانون إلى البرلمان لإعادة النظر فيه واعتماده، وتضمن في جملة أمور، أحكامًا بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، ولكن تعذر اعتماده بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني[202]. في الوقت نفسه، تم إعداد مشروع قانون عقوبات جديد لا يتضمن عقوبة الإعدام. ولم يتم العمل بهذا القانون حتى 1 كانون الثاني/يناير 2019. إلغاء عقوبة الإعدام مؤكدة الآن بشكل رسمي في تشريعات بنين[203]. على المستوى الدستوري، لم يتم تصويت المجلس الوطني في بنين بالإجماع على القانون رقم 40-2019 المعدل لدستور 11 كانون الأول/ديسمبر 1990 إلا في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019[204]. وتنص المادة 15 على أنه *"لا يجوز الحكم على أحد بعقوبة الإعدام"*.

201 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات النهائية بعد فحص التقرير الدوري الثاني للبنين، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، النقطة 19، متاح على: https://undocs.org/fr/CCPR/C/BEN/CO/2

202 *لا تقتل أخاك (Hands Off Cain)*، بنين،

203 *نفس المصدر السابق.*

204 الموقع الرسمي للمجلس الوطني في بنين: https://assemblee-nationale.bj/index.php/2019/11/05/la-proposition-de-loi-portant-modification-de-la-constitution-adoptee/

سورينام

سنة الإلغاء: 2015
تاريخ آخر تنفيذ: 1982 (إعدام بتهمة الخيانة و1927 على الجرائم العادية)
دستور: 1987[205] تمت مراجعته في 1992، المادة 14:
"لكل فرد الحق في الحياة. هذا الحق محمي من قبل القانون."[206]

المراحل الأساسية للإلغاء

1927
آخر إعدام على جريمة عادية. كان آخرَ إعدام على جريمة ذات طابع عسكري في 1982.

1987
الدستور يحمي صراحةً حقَ الحياة.

2015
تعديل قانون العقوبات. إلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم العادية ولكنها بَقِيَتْ تُطبَّق على مستوى المحاكم العسكرية.

205 دستور سورينام، النص الكامل متاح على: http://www.unesco.org/education/edurights/media/docs/dfcff4209dad7879549a7d46dc0bcbf82919c591.pdf

206 ترجمة غير رسمية.

غينيا

سنة الإلغاء: 2017
دستور: 2020[207]**، المادة 6:**
"لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي السلامة القانونية. ولكل من تتعرض حياته للخطر، الحق في المساعدة. تلغى عقوبة الإعدام."

المراحل الأساسية للإلغاء

207 دستور غينيا، النص الكامل متاح في: http://presidence.gov.gn/images/projetdenouvelleconstitution/NouvelleConstitution.pdf

بوركينا فاسو

سنة الإلغاء: 2018 (للجرائم العادية)
تاريخ آخر تنفيذ: 1988
الدستور: 1991[208]**، المادة 2:**
"حماية الحياة والسلامة الجسدية مضمونة. يمنع القانون ويعاقب على ما يلي: العبودية، والممارسات الشبيهة بالعبودية، والمعاملة اللاإنسانية والقاسية والمهينة والمذلة، والتعذيب الجسدي أو المعنوي، وإساءة معاملة الأطفال وجميع أشكال التحقير ضدهم وجميع أشكال الإذلال البشري."

المراحل الأساسية للإلغاء

بوركينا فاسو هي دولة ذات أغلبية مسلمة (أكثر من 60 % من السكان) ولكنها تتكون من جماعات دينية أخرى ذات غالبية ديمغرافية، وخاصة المسيحية. إنها دولة ذات أساس علماني، كما يتبين من نظامها القانوني[209].
يحمي دستور 11 حزيران/يونيو 1991 الحق في الحياة بموجب المادة 2 التي تنص على ما يلي: *"إن حماية الحياة والسلامة البدنية مضمونة."* ومع ذلك، فإن القانون القديم رقم ADP 43-96 المؤرخ في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 بشأن قانون العقوبات ينص على تطبيق عقوبة الإعدام على أنواع مختلفة من الجرائم، بما في ذلك الاغتيالات والاغتصاب مع القتل أو السطو

208 دستور بوركينا فاسو، النص الكامل متاح على: http://www.ceni.bf/?q=node/29#:~:text=Article%2011%20Tout%20Burkinab%C3%A8%20jouit,conditions%20pr%C3%A9vues%20par%20la%20loi.&text=Ils%20concourent%20%C3%A0%20l'animation,dans%20le%20respect%20des%20lois.
209 دستور بوركينا فاسو، المادة 27 و31.

المسلح على الطرق العامة[210]. تمكن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام من الاستفادة من العفو[211]. وهكذا كان للمدانين الحق في طلب العفو من الرئيس وفق المادة 17 من قانون العقوبات القديم: *"لا يمكن تنفيذه حتى يتم البت في التماس العفو بحسب أحكام قانون الإجراءات الجنائية."*[212]

يعود التنفيذ الأخير في بوركينا فاسو إلى عام 1988[213]. وقد صدرت بعض أحكام الإعدام بعد ذلك التاريخ، ولكن تم تطبيق وقف تنفيذ عقوبة الإعدام قبل إلغائها.

بدأ النقاش حول إلغاء عقوبة الإعدام بشكل فعلي في عام 2012 عندما أنشأت الحكومة إطاراً تشاورياً بشأن الإصلاحات السياسية، وذلك للتفكير في التغييرات القانونية والسياسية في البلاد، بما في ذلك إلغاء عقوبة الإعدام. في عام 2014، قدمت وزارة حقوق الإنسان والنهوض بحس المواطنة مشروع قانون أولي يلغي عقوبة الإعدام. تم تبني هذا القانون في 15 أكتوبر / تشرين الأول 2014 من قبل مجلس الوزراء، ولكن دون موافقة المجلس الوطني[214]. في الواقع، أدت الانتفاضة الشعبية بتاريخ 30 و31 تشرين الأول/أكتوبر 2014 إلى رحيل الرئيس بليز كومباوري من السلطة وإلى إبطاء هذه العملية.

210 القانون الجنائي لبوركينا فاسو، المواد 324 و326 و453.

211 *انظر* المادة 10 من القانون رقم AN/61-15 المؤرخ في 9 أيار/مايو 1961 المتعلق بالعفو، والمواد من 1 إلى 3 من القانون رقم 60 المؤرخ في 18 أبريل / نسيان 1961 المتعلق بالعفو.

212 لمزيد من المعلومات، لجنة حقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتحدة، *النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، التقارير الأولية للدول الأطراف 2000*، بوركينا فاسو [CCPR/C/BFA/1]، بتاريخ 5 آذار/مارس 2015، ص 16.

213 منظمة العفو الدولية، "بوركينا فاسو. إلغاء عقوبة الإعدام، انتصار بشق الأنفس"، 1 يونيو/حزيران 2018، متاحة على: https://www.amnesty.org/fr/latest/news/2018/06/burkina-faso-abolition-of-death-penalty-a-hardwon-victory/

214 في تشرين الأول/أكتوبر من نفس العام، وبمناسبة الاحتفال باليوم العالمي الثاني عشر ضد عقوبة الإعدام، قدم وزير خارجية بوركينا فاسو دعوة لإلغاء عقوبة الإعدام. وجاء في هذه الدعوة أن *"الإعدام الذي تفرضه الدولة لا مكان له في القرن الحادي والعشرين. لا يمكن أن تقتصر العدالة الحديثة على كونها عقابية وانتقامية فقط."* وتضيف الدعوة: *"مع الحكم بالإعدام، واحتمال حدوث خطأ في العدالة، يؤدي ذلك حتمًا إلى قتل شخص بريء. وكثيرا ما يحكم على الفقراء والضعفاء والمهمشين بالإعدام بشكل غير مناسب، مما يزيد من التمييز ضد الأضعف في مجتمعاتنا."* متاح على: https://www.peinedemort.org/document/7656/Appel-conjoint-du-10-octobre-2014 دعوة مماثلة اطلقت في عام 2015 وشارك في توقيعها وزير شؤون خارجية بوركينا فاسو، موسى بيديالبزون نيبي، لتشجيع الدول على إلغاء عقوبة الإعدام. متاح على: https://www.peinedemort.org/document/8561/Appel-conjoint-du-10-octobre-2015

ومع ذلك، اتخذ المجلس الوطني الانتقالي مشروع الإلغاء على شكل مقترح قانون تم التصديق عليه في 10 حزيران/يونيو 2015 في اجتماع في واغادوغو[215]. لم تحظ هذه المبادرة بتأييد أغلبية الجهات المعنية بالإجراء التشريعي، كما قال السيد بيسولي رينيه باجورو، وزير العدل[216]. في هذا السياق، لعبت العديد من الجهات الفاعلة، وخاصة من المجتمع المدني، دورًا حاسمًا في الوصول إلى الإلغاء، لا سيما من خلال زيادة الوعي والتعاون مع الجهات الحكومية وبعض البرلمانيين. كان لا بد من قبول هذا الإلغاء في سياق أمني اتسم بأعمال عنف ضربت البلد. نظم التحالف الوطني ضد عقوبة الإعدام[217] في بوركينا فاسو حملات توعية وإعلام ودعوة بهدف إلغاء عقوبة الإعدام. في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2016، أصدر التحالف بيانًا صحفيًا يطالب فيه إلغاء عقوبة الإعدام في البلاد[218]. ونفّذ المجلس الوطني لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو، من جانبه، عدة إجراءات لدعم هذا الإجراء، مثل تنظيم نقاش سينمائي حول إلغاء عقوبة الإعدام في 17 حزيران/يونيو 2013. كما دعمت الجهات الفاعلة الدولية الأخرى العملية. على سبيل المثال، موّلت المنظمة الدولية للفرانكوفونية مشروعًا يسمى "عمل مواطن" لصالح إلغاء عقوبة الإعدام بشكل نهائي ولا رجعة فيه في بوركينا فاسو. نظمت معاً ضد عقوبة الإعدام ندوة برلمانية إقليمية حول عقوبة الإعدام في دول أفريقيا شبه الجنوبية الناطقة بالفرنسية في كانون الأول/ديسمبر 2016، بالشراكة مع الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب ووزارة الخارجية والمنظمة الدولية للفرانكوفونية[219].

215 لا تقتل أخاك (Hands Off Cain)، "بوركينا فاسو: نحو إلغاء عقوبة الإعدام"، 10 حزيران/يونيو 2015، متاح على: http://www.handsoffcain.info/archivio_news/201506.php?iddocumento=19304266&mover=2

216 لجنة حقوق الإنسان، "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تدرس تقرير بوركينا فاسو"، بيان صحفي، 29 حزيران/يونيو 2016، متاح على: https://www.peinedemort.org/document/8963/Le-Comite-des-droits-de-l-homme-examine-le-rapport-du-Burkina-Faso بحسب الوزير، *"من الصعب إقناع السكان، وإقناع النواب أنفسهم - بالنسبة لغالبيتهم - بشرعية هذه العقوبة ( ) الحكومة مقتنعة من جانبها بأن عقوبة الإعدام ليست رادعًا على الإطلاق، والتحدي الذي يواجهها هو إقناع الشعب وممثليه المنتخبين."* وأضاف: "في عام 5102 ( )، تم تنظيم سبع ورشات عمل إقليمية لرفع مستوى الوعي في قضية إلغاء عقوبة الإعدام. كانت الطبيعة غير الملموسة للحق في الحياة أحد المواضيع التي تم تطويرها من خلال ورشات العمل هذه. الموقف الرسمي هو الإلغاء ويتعلق الأمر بـ "تهيئة الأجواء" لدى الرأي (...) "

217 تتألف من العديد من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك منظمة العفو الدولية ومركز المعلومات والتدريب على البشر في أفريقيا (CIFDHA) وحركة بوركينا فاسو لحقوق الإنسان والشعوب (MBDHP).

218 "يتطلب الانتلاف الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام في بوركينا فاسو"، برقية APA، بتاريخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2016، متاح على: https://www.peinedemort.org/document/9125/Une-coalition-exige-l-abolition-definitive-de-la-peine-de-mort-au-Burkina-Faso-

219 المعلومات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان - بوركينا فاسو، 11 آذار/مارس 2020.

على الرغم من هذه الجهود، كان من الصعب اعتماد قانون إلغاء اقترحت الحكومة على المجلس الوطني مشروع قانون عقوبات لا ينص على عقوبة الإعدام[220]. بالتالي، تم *الإلغاء في إطار المراجعة الشاملة للقانون الجنائي. وقد خفف هذا إلى حد ما من التوترات حول القضية. ويظل التحدي المتبقي قائمًا على إلغاء عقوبة الإعدام في الدستور"* [221]. تم نشر حالة الرأي العام وقت الإلغاء من قبل معهد الحكم والديمقراطية، الذي نشر نتائج الاستطلاع حول إلغاء عقوبة الإعدام بتكليف من البارومتر الافريقي في بوركينا فاسو. وبحسب النتائج المنشورة بتاريخ 18 حزيران/يونيو 2018، اتضح أن 54% من البوركينابيين ضد إلغاء عقوبة الإعدام[222].

كان من الواجب الانتظار حتى 31 أيار/مايو 2018، تاريخ تصويت المجلس الوطني لصالح مشروع قانون العقوبات. وقد اعتمدبالأغلبية، 83 صوتًا مقابل 43؛ واستبدلت عقوبة الإعدام بالسجن مدى الحياة[223]. خلال هذا التصويت، كانت وزارة العدل، التي صاغت هذا القانون الجنائي الجديد، حاضرة للدفاع عنه أمام المجلس الوطني[224]. ووفقًا للدليل الإحصائي لوزارة العدل، في وقت الإلغاء، كان هناك أربعة عشر شخصًا محكوم عليهم بالإعدام ومسجون، من بينهم أحد عشر شخصًا حُكم عليهم قبل عام 1991 وثلاثة في عام 2015[225]. صدر هذا القانون الجنائي الجديد في حزيران/يونيو 2018.

يجعل هذا الإصلاح القضائي بوركينا فاسو دولة لاغية لعقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية فقط. ومن المتوقع الآن إلغاء عقوبة الإعدام من القانون العسكري، ويتم العمل بهذا الإلغاء بوضوح في دستور البلاد. شكّل رئيس بوركينا فاسو، في آذار/مارس 2016، لجنة دستورية نشرت، في 10 كانون الثاني/يناير 2017، مشروع أولي للدستور ينص في مادته 5 على أنه *"لا يمكن إدانة أي شخص بعقوبة الإعدام"*. ومع ذلك، فإن الدستور الجديد لم يتم إنشاءه بعد. ومن المتوقع التصويت عليه بالاستفتاء في 2020[226].

220 مقابلة مع عيسى صفيريبا فاياما، قاضي ومدير مكتب وزير العدل وحقوق الإنسان والنهوض بحس المواطنة، حارس الأختام، 3 آذار/مارس 2020.

221 CNDH- بوركينا فاسو،

222 *نفس المصدر السابق.*

223 عدّل هذا القانون الجديد القانون رقم 96-043/ADP المؤرخ في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 بشأن القانون الجنائي.

224 مقابلة مع عيسى صفيريبا فاياما، *نفس المرجع السابق.*

225 CNDH- بوركينا فاسو، *نفس المرجع السابق.*

226 كان من المقرر إجراء أول تصويت في 14 آذار/مارس 2019، ولكن تم تأجيله.

انضمت بوركينا فاسو إلى المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الذي يعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد. ومع ذلك، فإنها لم تصدق بعد على البروتوكول المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. بعد استعراضها الدوري الشامل في عام 2018، قبلت بوركينا فاسو العديد من التوصيات التي قدمتها العديد من الدول، بما في ذلك توغو، لإلغاء عقوبة الإعدام بالكامل والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني[227].

227 مجلس حقوق الإنسان، *تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لبوركينا فاسو*، A/HRC/39/4/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/39/2، الفصل السادس متاح على: https://undocs.org/fr/A/HRC/39/4/ADD.1

تشاد

سنة الإلغاء: 2020
تاريخ آخر تنفيذ: 2015
الدستور: 2018[228]، المادة 17:
"الإنسان مقدس، ولا يجوز انتهاك حرمته. لكل شخص الحق في الحياة والسلامة الشخصية والأمن والحرية وحماية حياته الخاصة وممتلكاته."

المراحل الأساسية للإلغاء

تشاد دولة يبلغ عدد سكانها 11.23 مليون نسمة، 55.3% منهم مسلمون و40.6% مسيحيون[229]. تنص المادة 17 من دستورها الصادر في 4 أيار/مايو 2018 على أن *"الإنسان مقدس ولا يجوز انتهاك حرمته. لكل فرد الحق في الحياة."*

ظهرت العلامات الأولى لرغبة الحكومة التشادية في إلغاء عقوبة الإعدام في الاستعراض الدوري الشامل لعامي 2013 و2018، عندما تم قبول توصيات الإلغاء. في تقريرها لعام 2013 المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *"تعتبر الحكومة التشادية أن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان؛ لهذا السبب أعادت تأكيدها أن هدفها هو العمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في تشاد"*[230].

228 دستور تشاد، النص الكامل متاح على: https://www.presidence.td/fr-page-86-La_ConStitution.html
229 لا كروا إفريقيا *(La Croix Africa)*، "البيانات الجغرافية والهوية الدينية في تشاد"، متاح على: https://africa.la-croix.com/statistiques/tchad/
230 لجنة حقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتحدة، *التقرير الأولي المقدم من طرف تشاد* [CCPR/C/TCD/2]، بتاريخ 28 كانون الثاني/يناير 2013، النقطة 124.

ينص القانون الجنائي القديم لعام 1967 على عقوبة الإعدام لحوالي 40 جريمة، بما في ذلك الخيانة والتجسس والقتل العمدي. شهد عام 2017 اعتماد قانون جنائي جديد[231] لم يعد ينص على عقوبة الإعدام. ومع ذلك، ظلّت هذه العقوبة سارية على الأعمال الإرهابية بموجب القانون رقم 034/PR/2015 المؤرخ في 5 آب/أغسطس 2015. بالفعل، فإن الهجمات الإرهابية التي نفذتها مجموعة بوكو حرام بشكل خاص لم تشجّع على الإلغاء: تم الإعدام رمياً بالرصاص على عشرة أعضاء مفترضين من هذه المجموعة في 29 آب/أغسطس 2015 بعد النطق بالحكم عليهم بالإعدام في اليوم السابق[232]، مما أدى إلى عودة تسجيل عمليات الإعدام، والتي كان آخر تاريخ لتنفيذها في عام 2003[233]. بهذه المناسبة، أعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أسفها لاستخدام هذه العقوبة بعد فترة طويلة من وقف التنفيذ[234].

مثل المنظمات الدولية، لعبت الجهات الفاعلة في المجتمع المدني دورًا هامًا في عملية إلغاء عقوبة الإعدام وتنظيم أيام توعية واجتماعات عمل للبرلمانيين وغيرهم من أعضاء الحكومة. وقد نشط بعض البرلمانيين في هذه المعركة، حيث شاركوا في ندوات تحضيرية لصياغة تشريع لصالح الإلغاء، ولكن أيضًا في أحداث مثل المؤتمر العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، الذي عقد في بروكسل في عام 2019. كما شارك المجلس الوطني لحقوق الإنسان- تشاد بنشاط في حركة إلغاء عقوبة الإعدام[235].

نشر الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب في حزيران/يونيو 2016 تقريرًا بعنوان *عقوبة الإعدام في تشاد: رفع مستوى الوعي بالإلغاء*[236]. وعرض العديد من الزعماء الدينيين موقفهم من عقوبة الإعدام، بمن فيهم الشيخ عبد الدايم، رئيس اللجنة العليا للشؤون الإسلامية في تشاد. وبحسب استنتاجه، *"حتى لو نص الإسلام على عقوبة الإعدام، فإن تطبيقها محدود للغاية بحيث يصعب تطبيقها. علاوة على ذلك، فإن تطبيق عقوبة الإعدام في تشاد لا علاقة له بالإسلام، فقد تم تنفيذ عمليات الإعدام التي جرت في تشاد منذ الاستقلال على أساس القانون الجنائي الذي هو ذي نزعة علمانية"*[237]. في عام 2017، التقت معاً ضد عقوبة الإعدام، على هامش الدورة الستين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في نيامي، النيجر، وزير العدل التشادي، أحمد محمد حسن، لمناقشة الخطوات التالية لإلغاء عقوبة الإعدام في تشاد. في عام 2018، في مداخلة الوزير جيمت عربي في مؤتمر، أعلن *"تشاد لا يمكنها أن تبقى على هامش الإلغاء. إنه أمر لا مفر منه: ستلغي تشاد يومًا ما عقوبة الإعدام، حتى بالنسبة للإرهاب."*

231 بموجب القانون رقم PR/2017/001 الصادر في 8 أيار/مايو 2017.
232 وتنص المادة 5 من القانون الجنائي القديم لعام 1967 على أن *"المحكوم عليهم بالإعدام سيتم إطلاق النار عليهم"*.
233 ويتعلق الأمر بعمليات إعدام نفذت يومي 6 و9 تشرين الثاني/نوفمبر 2003. قبل ذلك التاريخ، كانت البلاد قد اعتمدت وقفاً اختيارياً منذ عام 1992. *انظر* لجنة حقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتحدة، *التقرير الأولي المقدم من طرف تشاد* [CCPR/C/TCD/1]، بتاريخ 06 حزيران/يونيو 2008، النقطة 133.
234 *أخبار منظمة الأمم المتحدة ONU*، "تشاد: الأمم المتحدة قلقة بشأن إعادة تطبيق عقوبة الإعدام في البلاد"، 2 أيلول/سبتمبر 2015، متاحة على: https://news.un.org/fr/story/2015/09/317792-tchad-lonu-sinquiete-de-la-reintroduction-de-la-peine-de-mort-dans-le-pays
235 مقابلة مع الدكتور جاك لوهينغاماي دينجومايب، عضو المجلس الوطني في تشاد، 8 أيار/مايو 2020.
236 تم نشرها بتاريخ 13 حزيران/يونيو 2016 بدعم من وكالة التنمية الفرنسية (AFD) والاتحاد الأوروبي، متاحة على: https://www.fiacat.org/images/pdf/Publication-Tchad-Bassedef.pdf
237 _نفس المصدر.

في 27 آب/أغسطس 2018، أصدرت محكمة الاستئناف في نجامينا عقوبة الإعدام على أربعة أشخاص متهمين باغتيال امرأة صينية. وقد استندت هذه الإدانة إلى قانون الأعمال الإرهابية، على الرغم من الطبيعة المشكوك فيها لهذا الاغتيال[238]. ومع ذلك، لم يتم تنفيذ الإعدام. في فبراير 2019، شاركت معا ضد عقوبة الإعدام في ورشة عمل حول مشروع القانون الأولي لقمع الإرهاب، بمبادرة من وزارة العدل التشادية التي جمعت جميع الجهات الفاعلة في السلسلة الجنائية (وزارة العدل، إدارة السجون، الدرك، الشرطة، القضاة، إلخ.). في فبراير / شباط 2019، تلقى الرئيس ديبي معا ضد عقوبة الإعدام وأكد دعمه لعملية الإلغاء.

توجب الأمر الانتظار إلى غاية عام 2020 حتى يصوت المجلس الوطني بالإجماع في 28 نيسان/أبريل لإلغاء عقوبة الإعدام على الأعمال الإرهابية. وهكذا أصبحت تشاد الدولة رقم 22 اللاغية لعقوبة الإعدام في إفريقيا.

238 في الواقع، تنص المادة 3 من هذا القانون على أن *"يقصد بالعمل الإرهابي: أ) أي عمل أو تهديد بارتكاب أعمال عنف من شأنه أن يعرض للخطر حياة والسلامة البدنية وحريات شخص أو مجموعة من الأشخاص، الذي يتسبب أو قد يتسبب في إتلاف الممتلكات الخاصة أو العامة، أو الموارد الطبيعية، أو البيئة أو التراث الثقافي، وتم بقصد: 1) التخويف، وإحداث حالة الرعب، أو الإجبار، أو ممارسة الضغط أو حث أي حكومة، أو هيئة، أو مؤسسة، أو سكان، أو مجموعة منها، على القيام أو الامتناع عن أي مبادرة، أو اعتماد، أو التخلي عن منصب معين، أو التصرف وفقًا لمبادئ معينة؛ أو 2) تعطيل الأداء الطبيعي للخدمات العامة أو الخدمات الأساسية للسكان أو خلق حالة أزمة بين السكان؛ 3) خلق تمرد عام في دولة طرف. ب) أي ترويج أو تمويل أو مساهمة أو أمر أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو مؤامرة أو تنظيم أو تجهيز أي شخص بنية ارتكاب أي فعل مذكور في الفقرة أ) من 1 إلى 3 ".*

الخلاصة

يصطدم إلغاء عقوبة الإعدام في العالم الإسلامي مع الاعتقاد السائد بأنه لن يكون من الممكن إلغائها في دولة إسلامية. ومع ذلك، فإن هذه الدراسة، التي بحثت مسألة عقوبة الإعدام في دول منظمة المؤتمر الإسلامي، توضح لنا مدى عدم صحة هذا الادعاء. إذا أخذنا في الاعتبار البلدان التي تحافظ على وقف تنفيذ عمليات الإعدام (14) والدول التي ألغتها (19)، فإننا ندرك أن عددهم أعلى بكثير من الدول التي تحتفظ بها (24). وبالتالي فإن اتجاه غالبية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي هو بالأحرى إلغاء عقوبة الإعدام.

تستمر بعض التقاليد الدينية المرتبطة بالإسلام في التأثير على عالمية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة في البلدان الإسلامية. ومع ذلك، اتسمت العقود القليلة الماضية بانفتاح تدريجي للدول الإسلامية على القيم العالمية لحقوق الإنسان. ويتجلى ذلك بشكل خاص في انضمام هذه الدول إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وسحب العديد من التحفظات التي أبديت عند التصديق على هذه الصكوك. تساهم تحديات التطور الديمقراطي والعولمة بشكل طبيعي في دفع بقية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لقبول العالمية وبالتالي إلغاء عقوبة الإعدام.

في سياق إلغاء عقوبة الإعدام في العالم الإسلامي، يجب التساؤل عما إذا كان من الممكن تجاوز القيود المنصوص عليها صراحة في القرآن ومصادر الشريعة الأخرى. في الواقع، تم إلغاء العديد من الأحكام القرآنية في غالبية الدول الإسلامية، بما في ذلك العقاب الجسدي، ولكن أيضًا وضع *الذمة* التي فرضت على غير المسلمين في أرض الإسلام (الآية 29:9)[239]. يختلف تأثير الشريعة من دولة إسلامية إلى أخرى اعتمادًا على وضعها السياسي والديموغرافي. رسميًا، يغطي القانون الإسلامي في وقتنا الراهن مجالات قليلة في معظم هذه البلدان. وبالتالي، فإن غالبية القوانين التجارية والمدنية والجنائية تأتي من مصادر غربية ولا تملك الشريعة الإسلامية إلا مكانًا جزئيًا في النظام القانوني الداخلي. ومع ذلك، تُظهر بعض الدراسات أن قوانين العديد من الدول ذات الأغلبية المسلمة تبالغ في استخدام عقوبة الإعدام مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية[240]. حيث تفرض هذه الأخيرة، كما لاحظناه، شروطًا صارمة جدًا على تطبيقها، ويمكن أيضًا أن تخضع لتفسير معاصر يؤدي إلى إلغائها بالكامل. لذلك، حان الوقت للتساؤل عن الأسس الدينية لتطبيق عقوبة الإعدام في غالبية الدول المسلمة، على الرغم من غياب الوضوح في مصادر الشريعة الإسلامية أو إمكانية تفسيرها لإلغاء عقوبة الإعدام.

صادقت غالبية الدول المسلمة التي لم تلغي الحكم بالإعدام على الاتفاقيات الدولية التي تحمي الحق في الحياة، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: لذلك يجب على هذه الدول تقييد استخدام عقوبة الإعدام على الجرائم الأكثر خطورة[241]. نتيجة لذلك، لا يمكن تنفيذ هذه العقوبة على الجرائم المتعلقة بالزنا أو المثلية الجنسية أو الردّة أو التجديف أو أي جريمة أخرى ذات طبيعة سياسية[242]. هذا يتعارض مع التزامات هذه الدول بموجب القانون الدولي.

يتطلب إلغاء عقوبة الإعدام في جميع البلدان المسلمة حشد وسائل مختلفة، سواء كانت إعلامية أو شعبية أو سياسية أو دينية. ويعد بروز وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في العالم الإسلامي خطوة إلى الأمام. تنشط حركات إنسانية حقوقية مختلفة في البلدان المسلمة غير اللاغية لعقوبة الإعدام لضمان الاحترام الكامل للصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وهي تهدف إلى الحد من انتهاك الحقوق الأساسية ولكن أيضًا إلى إنشاء دول تطبق فيها العدالة الجنائية بشكل أفضل.

239 إلغاء رسمي لنظام *الذمة* بموجب المرسوم العثماني *الخط الهمايوني* في عام 1856.

240 منظمة العفو الدولية، "دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي"، 2007، متاحة على: http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue15/DPstudiesarabworld.aspx?articleID=1012

241 *أنظر في الأعلى* مقدمة

242 *أنظر في الأعلى* مقدمة

في هذا السياق، من الضروري دعم حركات إلغاء عقوبة الإعدام، لا سيما المنبثقة عن المجتمع المدني، التي يجب أن ترفع الوعي العام بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام. دعم المجتمع الدولي في هذا الإصلاح ضروري إذا أردنا نجاح النضال من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. إن احترام حرية التعبير لا يمكنه إلا أن يعزز عمل المسلمين الإصلاحيين، الذي يعج بهم العالم الإسلامي ويعدون فاعلين أساسيين في هذه المعركة. إن النضال من أجل العلمانية والحريات العامة سيساهم في إلغاء عقوبة الإعدام. من المؤكد أن مسارات الإلغاء بطيئة وصعبة وأحيانًا محفوفة بالمخاطر [243]. ومع ذلك، هناك أسباب عديدة تبعث على الأمل، خاصة عندما يرى المرء العدد المتزايد من الدول المسلمة التي ألغت عقوبة الإعدام.

243 دليل على قمع نشطاء حقوق الإنسان والمفكرين الأحرار اليوم.

المَراجع

وثائق الأمم المتحدة

الجمعية العمومية

- اللجنة الثالثة، محضر موجز للجلسة 43، [A / C.3 / 36 / SR.43]، بتاريخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1981
- اتفاقية حقوق الطفل، القرار 44/25، المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، دخل حيز التنفيذ في 2 سبتمبر/أيلول 1990
- إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، قرار 36/55، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، القرار 217 أ (3)، 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القرار 2200 أ - (21)، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، القرار 44/128، 15 كانون الأول/ديسمبر 1989
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القرار 2200 أ (21)، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966

لجنة حقوق الإنسان

- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، التقارير الأولية للدول الأطراف، جيبوتي [CCPR / C / DJI / 1] ، بتاريخ 13 تموز/يوليو 2012
- لجنة حقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، التقارير الأولية للدول الأطراف ، جيبوتي [CCPR / C / DJI / 1]، بتاريخ 13 تموز/يوليو 2012
- لجنة حقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، التقارير الأولية للدول الأطراف ، بنين [CCPR/C/BEN/2004/1]، بتاريخ 16 فبراير/شباط 2004
- لجنة حقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، توغو [CCPR/C/63/Add.2]، بتاريخ 25 أبريل/نيسان 1994
- لجنة حقوق الإنسان، *النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، التقارير الأولية للدول الأطراف 2000*، بوركينا فاسو [CCPR/C/BFA/1]، بتاريخ 5 آذار/مارس 2015
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *ملاحظات ختامية* [CCPR/C/79/Add.36]، بتاريخ 10 آب/أغسطس 1994
- لجنة حقوق الإنسان، التقرير الأولي المقدم من طرف تشاد [CCPR/C/TCD/2]، بتاريخ 28 كانون الثاني/يناير 2013
- لجنة حقوق الإنسان، التقرير الأولي المقدم من طرف تشاد [CCPR/C/TCD/1]، بتاريخ 6 يونيو/حزيران 2008
- التعليق العام رقم 36 للجنة حقوق الإنسان على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن مسألة الحق في الحياة، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2018

الاستعراض الدوري الشامل

- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بوركينا فاسو، الردود على التوصيات، الدورة 30، الاعتماد في الجلسة العامة، 20 سبتمبر/أيلول 2018
- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ساحل العاج، الردود على التوصيات، الدورة الاستعراضية الثالثة 33، الاعتماد في الجلسة العامة، 19 سبتمبر/أيلول 2019
- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، جيبوتي، *الردود على التوصيات*، الدورة 30، التبني في الجلسة العامة، 20 سبتمبر/أيلول 2018
- مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، السنغال، الردود على التوصيات، الجلسة 31، التبني في الجلسة العامة، 18 كانون الأول/ديسمبر 2018

وثائق أخرى

- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، السنغال [CRC/C/3/Add.31]، بتاريخ 17 أكتوبر 1994
- مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، الدورة الثالثة والأربعون [A/HRC/43/61]، بتاريخ 24 شباط / فبراير - 20 آذار / مارس 2020
- رسالة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، زيد رعد الحسين، 19 نيسان/ أبريل 2018، https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/benin/session_28_-_november_2017/letter_for_implementation_3rd_upr_ben_f.pdf
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، *لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، الدورة العاشرة* [E/CN.15/2001/10]، بتاريخ 17-8 أيار/مايو 2001

وثائق أوروبية وعربية-إسلامية

- مجلس أوروبا، البروتوكول الإضافي رقم 13 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أيار/مايو 2002
- مجلس أوروبا، البروتوكول الإضافي رقم 6 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، نيسان/ أبريل 1983
- جامعة الدول العربية، قرار المجلس رقم 2668 (30) بشأن إنشاء لجنة خبراء لوضع مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان، 10 أيلول/سبتمبر 1970
- جامعة الدول العربية، قرار المجلس رقم 5437 بشأن إنشاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 15 أيلول/سبتمبر 1994
- منظمة التعاون الإسلامي، ميثاق حقوق الطفل في الإسلام 2004 ، [OCI/9-IGGE/HRI/2004/RAP.FINAL]
- منظمة التعاون الإسلامي، إعلان دكا حول حقوق الإنسان في الإسلام، دكا، المؤتمر الرابع لوزراء الخارجية، كانون الأول/ديسمبر 1983
- منظمة التعاون الإسلامي، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية، قرار منظمة التعاون الإسلامي رقم 2 ،49/19-P آب/أغسطس 1990
- منظمة التعاون الإسلامي، القرار رقم 11/3P (IS)، مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، كانون الثاني/يناير 1981
- منظمة التعاون الإسلامي، القرار OIC/CFM-38/2011/LEG/RES، الدورة الثامنة والثلاثون لمجلس وزراء الخارجية، يونيو/حزيران 2011
- الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المؤتمر الثامن عشر، 18 يونيو/حزيران 1981

تقارير ودراسات

- The World ،Death Penalty ،Abdorrahman Boroumand Center for human rights in Iran knows better: Iran's Global Neighbors Who Don't Execute (العالم يعرف أفضل: جيران إيران العالميون الذين لا ينفّذون عقوبة الإعدام)، https://www.iranrights.org/library/document/3245
- منظمة العفو الدولية،Etudes sur la peine de mort et le droit à la vie dans le monde arabe (دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي)، 2007
- منظمة العفو الدولية، "بوركينا فاسو. إلغاء عقوبة الإعدام، انتصار بشق الأنفس"، 1 يونيو/حزيران 2018
- منظمة العفو الدولية، دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي، 2007
- معًا ضد عقوبة الإعدام *موريتانيا - ورشة عمل حول العدالة الجنائية والعدالة الإنسانية والحق في الحياة: التحديات والمنظورات، نظمتها الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان وجمعية رفح*، 30 تموز/يوليو 2016 ، متاحة على: http: //www.ecpm.org/wp-content/uploads/ACTES-Mauritanie-2016-Fr.pdf
- معًا ضد عقوبة الإعدام، سجن العزل في بلد الرّمال. عقوبة الإعدام وظروف الاحتجاز ومعاملة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام - موريتانيا، 2019
- الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب، Peine de mort au Tchad: sensibiliser pour l'abolition (*عقوبة الإعدام في تشاد: رفع مستوى الوعي بالإلغاء*)، 13 يوني/حزيران 2016
- جرجس، ن. ، من النصوص الدينية إلى الفكر الإسلامي الحديث: التطبيق الصعب لقراءة ليبرالية لوضع المسيحيين في الإسلام، المركز العربي للبحوث والدراسات السياسية ، أيار/مايو 2000
- حقوق الإنسان الإيرانية ومعًا ضد عقوبة الإعدام، التقرير السنوي الثاني عشر حول عقوبة الإعدام في إيران، 2020
- Organization for Security and Co-operation in Europe, The Death Penalty in the OSCE Area: a Survey January 1998-June 200, Human Dimension Implementation Meeting, Paper 2001/1, September 2001
- الإصلاح الجنائي الدولي، الشريعة الإسلامية وعقوبة الإعدام: هل إلغاء عقوبة الإعدام لا يتعارض مع رسالة الإسلام؟ 2015
- سفارة الولايات المتحدة في بنين، 2018 تقرير بنين عن الحرية الدينية في العالم، 2018
- اف.اتش واربورتون، البرلمانيون وإلغاء عقوبة الإعدام، التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، 2014

مؤلفات

- رشيد بنزين، المفكرون الجدد في الإسلام، البين ميشيل، مجموعة. "إسلام التنوير"، 2004
- اتش.د كامارا، *منظمة التعاون الإسلامي: منظمة تعاون أصلية، أطروحة في القانون*، باريس 11، 1998
- أ. فتال، *الوضع القانوني لغير المسلمين في الدول الإسلامية*، دار المشرق، 1995
- ع. هلالي، La liberté religieuse dans le Coran: étude de la problématique de l'apostasie, le jihad et la jezia (حرية الاعتقاد في القرآن الكريم: دراسة في إشكاليات الردّة والجهاد والجزية)، Centre Culturel arabe، Casablanca، 2001.
- اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام، كيف تبطل الدول عقوبة الإعدام، أيار/مايو 2018، الطبعة الثانية
- م. إقبال، إعادة بناء الفكر الديني في الإسلام، ش. م. أشرف، 1965
- Soroush, A.، Reason, Freedom, and Democracy in Islam (*العقل والحرية والديموقراطية في الإسلام*)، مطبعة جامعة أوكسفورد، 2000

المقالات الصحفية والمساهمات

- Ihmada AL NAYFAR، "من الردّة إلى الإيمان إلى وعي التناقض" (De la ridda (apostasie) à la "croyance, ou de la conscience du paradoxe")، Islamochristiana، no 13، 1987
- محمد أمين الميداني، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الإسلامي"، قراءات معاصرة للشريعة الإسلامية، مطبعة جامعة ستراسبورغ، 2004، ص. 154-186.
- محمد الميداني، "الدول الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، *الضمير والحرية*، عدد 59، 2000.
- أ. عمر، "الدستور والدين في الدول الإسلامية (1): الدولة الإسلامية"، الضمير والحرية، رقم 54، 1997
- ياد بن عاشور، "الإسلام وحقوق الإنسان"، رهانات ومنظورات حقوق الإنسان، المجلد الأول، لارماتان، 2003
- ياد بن عاشور، "صياغة القانون الإسلامي وقانون الدولة في العالم العربي الحالي"، *قراءات معاصرة للشريعة الإسلامية*، مطبعة جامعة ستراسبورغ.
- أ. شرفي، "الإسلام والأديان غير الإسلامية: بعض النصوص الإيجابية"، Islamochristiana، رقم 3، 1977
- م. شرفي "الدين وحقوق الإنسان والتعليم"، Islamochristiana، عدد 27، 2001
- أ. خير، "تقرير تمهيدي: أسس السلطة في دساتير دول العالم العربي"، في دساتير الدول العربية، مؤتمر بيروت، بروبلانت، 1999.

مقالات صحفية ودراسات على الإنترنت ومواقع إلكترونية

- وكالة الأنباء الإفريقية، "ساحل العاج ترفض كل فكرة لتطبيق عقوبة الإعدام، 9 نيسان/ أبريل 2018، http://apanews.net/fr/news/la-cote-divoire-rejette-toute-idee-de-lapplication-de-la-peine-de-mort-ministre
- وكالة الأنباء الإفريقية، "تحالف يطالب بالإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام في بوركينا فاسو"، 10 تشرين الأول/أكتوبر 2016، https://www.peinedemort.org/document/9125/-Une-coalition-exige-l-abolition-definitive-de-la-peine-de-mort-au-Burkina-Faso
- محمد حبش، "L'exécution est un terme illégal" (الإعدام مصطلح غير شرعي والرسول قام برجم الزناة بشريعة من قبله)، Ammon News، 20 décembre 2010، https://www.ammonnews.net/article/76119.
- منظمة العفو الدولية في فرنسا، "في بنين، منقذين من الإعدام"، أولواتوسين بوبولا، 12 نيسان/ أبريل 2019، https://www.amnesty.fr/peine-de-mort-et-torture/actualites/au-benin-sauves-de-lexecution
- لا تقتل أخاك يا قابيل (Hands Off Cain)، "بوركينا فاسو: نحو إلغاء عقوبة الإعدام"، 10 حزيران/يونيو 2015، http://www.handsoffcain.info/archivio_news/201506.php?iddocumento=19304266&mover=2
- جون أفريك (Jeune Afrique)، "توغو تلغي عقوبة الإعدام"، حبيبو بانغري، 24 حزيران/يونيو 2009، https://www.jeuneafrique.com/187172/societe/le-togo-abolit-la-peine-de-mort/
- التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، مجموعة التصديق، كوت ديفوار، http://www.worldcoalition.org/media/resourcecenter/CoteIvoire-FR.pdf.
- لا كروا إفريقيا (La Croix Africa)، "البيانات الجغرافية والهوية الدينية في ساحل العاج"، https://africa.la-croix.com/statistiques/cote-divoire/
- لا كروا إفريقيا (La Croix Africa)، "البيانات الجغرافية والهوية الدينية في تشاد"، https://africa.la-croix.com/statistiques/tchad/
- لوموند الأديان (Le Monde des religions)، "الإسلام في السنغال:" ما يخلق أرضا خصبة للتطرف هو ترك الطريق مفتوحًا لقيم أخرى"، مايتي دارنولت، 23 كانون الثاني/يناير 2015، http://www.lemondedesreligions.fr/actualite/l-islam-au-senegal-ce-qui-fait-le-terreau-de-l-extremisme-c-est-de-laisser-la-voie-libre-a-d-autres-valeurs-23-01-2015-4484_118.php
- Le Monde diplomatique، "من مؤتمر باندونغ إلى حركة عدم الانحياز" فرانسواز فوجاس، متاح على: https://www.monde-diplomatique.fr/53274
- أخبار منظمة الأمم المتحدة، "تشاد: الأمم المتحدة قلقة بشأن إعادة تطبيق عقوبة الإعدام في البلاد"، 2 أيلول/سبتمبر 2015، https://news.un.org/fr/story/2015/09/317792-tchad-lonu-sinquiete-de-la-reintroduction-de-la-peine-de-mort-dans-le-pays
- عقوبة الإعدام، "السنغال: تختلف الآراء بشأن إعادة عقوبة الإعدام"، شينهوا، بيان صحفي بتاريخ 21 آب/أغسطس 2015، https://www.peinedemort.org/document/8546/Senegal-les-avis-divergent-sur-le-retablissement-de-la-peine-de-mort
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تركمانستان، https://www.refworld.org/pdfid/3ae6aa18c.pdf
- http://www.ahl-alquran.com
- http://www.droit-afrique.com
- http://www.handsoffcain.info
- http://www.oic-oci.org
- https://assemblee-nationale.bj
- https://news.un.org
- https://www.peinedemort.org
- https://www.pgaction.org
- https://www.sesric.org

ملاحق

لائحة بالأشخاص أو المؤسسات المُلتمَسةِ آراؤهم أو آراؤها

- **نارتيه-ميسان كوملان أغبيلينكون،** الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو.
- **جاك لاوهينغاماي دينغومايب** ، عضو المجلس الوطني في تشاد.
- **بابا سيني،** محامي ورئيس اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان.
- **عمر علي عوادو** ، رئيس الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان.
- **إينيو هاغشيميهالي،** مدير محامي الشعب في ألبانيا.
- **عيسى صفيريبا فاياما،** قاضي ومدير مكتب وزير العدل وحقوق الإنسان والنهوض بحس المواطنة، بوركينا فاسو.
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو.
- **فرانك دونالد تيب،** رئيس القسم المسؤول عن أماكن المحرومة من الحرية لدى للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ساحل العاج.
- **بولين جوبسون** ، المدير التنفيذي للمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي.
- البعثة الدائمة لتركمانستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

خارطة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ووضعها

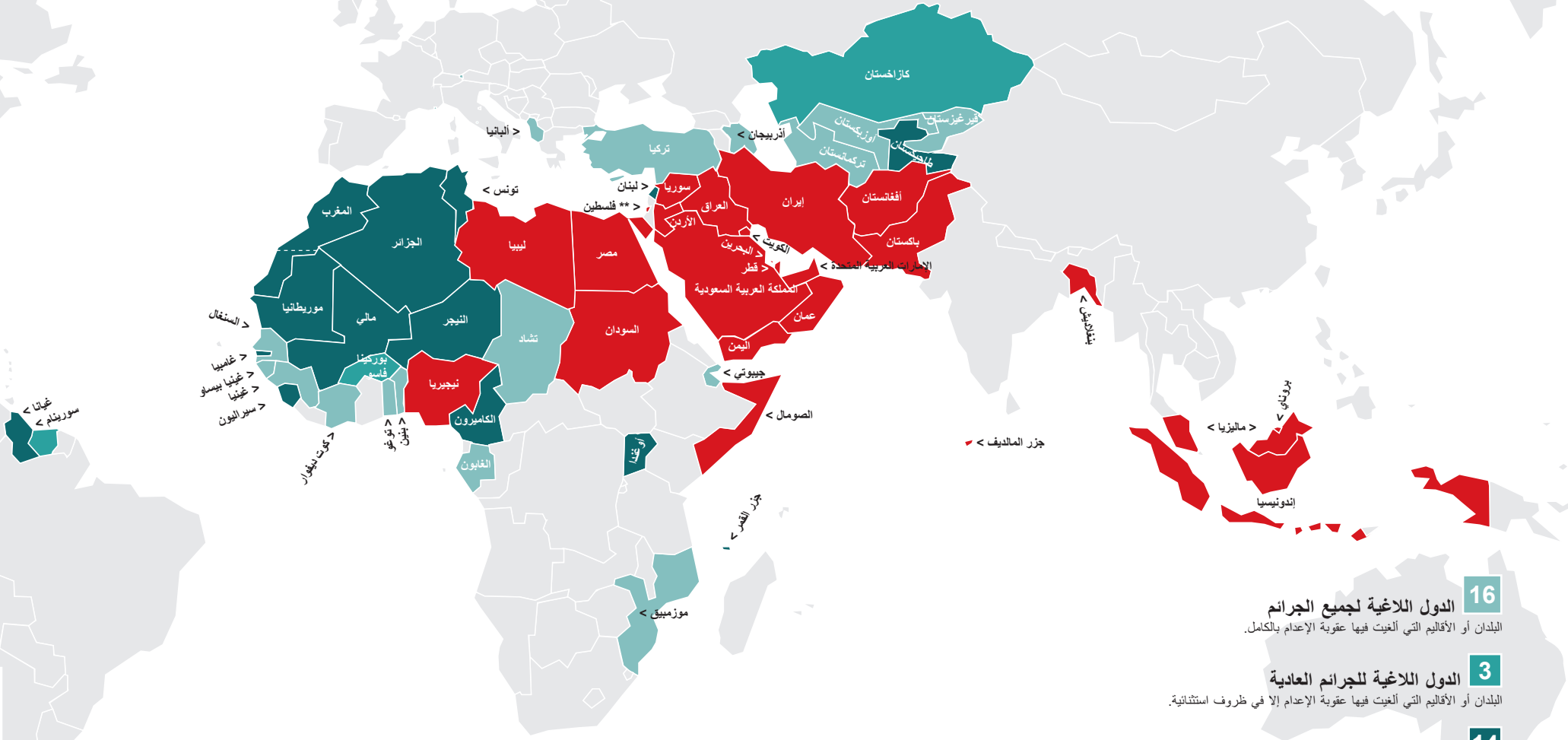

16 **الدول اللاغية لجميع الجرائم**
البلدان أو الأقاليم التي ألغيت فيها عقوبة الإعدام بالكامل.

3 **الدول اللاغية للجرائم العادية**
البلدان أو الأقاليم التي ألغيت فيها عقوبة الإعدام إلا في ظروف استثنائية.

14 **البلدان التي أوقفت تنفيذ أحكام الإعدام**
البلدان أو الأقاليم التي لا تزال فيها عقوبة الإعدام سارية المفعول ولكن لم تنفذ فيها أحكام الإعدام منذ عشر سنوات ولا تعارض أحدث قرار للأمم المتحدة لصالح الوقف العالمي لعمليات الإعدام و/ أو صادقت على البروتوكول الاختياري الثاني (OP2)*.

24 **البلدان المبقية على عقوبة الإعدام**
الولايات أو الأقاليم التي تطبق عقوبة الإعدام.

* البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
** حالة **فلسطين** خاصة: لا يمكنها التصويت لصالح قرار الوقف الاختياري، صادقت على البروتوكول الاختياري (OP2)، لكن عقوبة الإعدام لا تزال سارية في غزة (آخر عمليات إعدام موثقة في 2017).

النسخة التفاعلية لهذه الخريطة بالأرقام متاحة على www.ecpm.org

أحكام القانون الدولي المطبقَّة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	المادة 3: *"لكلّ فرد الحقُّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه."*
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	المادة 6: *"1. الحق في الحياة ملازم للإنسان. هذا الحق محمي من قبل القانون.* *2. في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة والتي لا ينبغي التعارض مع أحكام هذا العهد أو مع منع وعقاب جريمة إبادة الجنس البشرية. لا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.* *4. لكل شخص حكم عليه بالإعدام حق طلب العفو أو تخفيف العقوبة. يمكن في جميع الحالات منح العفو أو تخفيف عقوبة الإعدام.* *5. لا يمكن فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 عامًا ولا يمكن تنفيذها ضد النساء الحوامل.* *6. ليس في هذه المادة ما يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل دولة طرف في هذا العهد."*
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	المادة 1: *"1. لا يجوز إعدام أي شخص يخضع لولاية دولة طرف في هذا البروتوكول.* *2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام في إطار اختصاصها القضائي."*
الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	المادة 2: ***"1. تتخذ كل دولة طرف تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع ارتكاب أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية. "***
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	المادة 3: *"تُنشئ أو تعيّن أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الآلية الوقائية الوطنية)."*
اتفاقية حقوق الطفل	المادة 37: *"تكفل الدول الأطراف:(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم"*

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	المادة 4: *"لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. "*
الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل	المادة 5: *"لا يصدر حكم بالإعدام في الجرائم التي يرتكبها الأطفال."*
بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة	المادة 4: *"1. لكل امرأة الحق في احترام حياتها وأمانها الشخصي. ويتعين حظر جميع أشكال الاستغلال والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.* *2. على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للقيام بما يلي: ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام، في البلدان التي مازالت تطبقها، على الحوامل والمرضعات؛"*
البروتوكول 6 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	المادة 1: *"تلغى عقوبة الإعدام. ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه."*
البروتوكول 13 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	*"عازمون على اتخاذ الخطوة النهائية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف ..."* المادة 1: *"تلغى عقوبة الإعدام. ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه."*
البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام	المادة 1: *"لا تطبق الدول الأطراف في هذا البروتوكول عقوبة الإعدام في إقليمها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية. "*
الميثاق العربي لحقوق الإنسان	المادة 5: *"(أ)الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص؛* *ب) يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا. "* المادة 6: *"لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف."* المادة 7: *"أ) لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.* *ب) لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع."*

تم الانتهاء من الطباعة في يونيو/حزيران 2020

مسار
إلغاء عقوبة الإعدام
في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

"*لا يمكن لأي من القيم أن تبرر تنسيب قيمة الحياة البشرية إلى درجة قمعها قانونًا.*" **عبدو ضيوف** الرئيس السابق لجمهورية السنغال والأمين العام السابق للمنظمة الدولية للفرانكفونية.

"*على الرغم من تطبيق عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم عبر العصور، إلا أن جرائم القتل لا تزال تحدث. لم يكن لعقوبة الإعدام أثر رادع.*" **ليو فوي كيونج**، وزير القانون السابق بمكتب رئيس وزراء ماليزيا.

"*إن اللجوء إلى عقوبة الإعدام لا يقدم أي شيء للعدالة.*"**توماس بوني يايي**، الرئيس السابق لجمهورية بنين والرئيس السابق للاتحاد الأفريقي.

ألغت 149 دولة حول العالم الآن عقوبة الإعدام في القانون أو بشكل فعلي. يصطدم إلغاء عقوبة الإعدام في البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي مع الاعتقاد بأنه لن يكون من الممكن إلغاء هذه العقوبة في دولة إسلامية. ومع ذلك، يقول بعض الزعماء الدينيين أنه لا يوجد إجماع بين مدارس تفسير القرآن على الحاجة المطلقة لتطبيق عقوبة الإعدام، وأن العديد من الدول المكوّنة من غالبية مسلمة قد ألغت بالفعل عقوبة الإعدام في القانون.
من بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي البالغ عددها 57 دولة، ألغت 19 دولة منها عقوبة الإعدام (بالنسبة لجميع الجرائم أو الجرائم العادية)، وتواصل 14 دولة تعليق العقوبة بحكم الواقع و24 دولة لا تزال تحتفظ بها. يمثل إلغاء عقوبة الإعدام في القانون أو في الواقع الأغلبية في العالم الإسلامي. الإلغاء ممكن، وتوضح هذه الدراسة ذلك من خلال أمثلة للدول التي اتخذت هذا الخيار. وتسمح بفهم أفضل للمسار الذي أدى إلى عمليات الإلغاء هذه. هذه الدراسة هي نتيجة المقابلات والأبحاث التي أجرتها منظمة معاً ضد عقوبة الإعدام ونائل جرجس. إنها تشكل أداة ثمينة لمرافقة جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي للتحرك نحو إلغاء عقوبة الإعدام وكسر الأفكار المسبقة.

معًا ضد عقوبة الإعدام (ECPM)
62 bis avenue Parmentier
Paris 75011
www.ecpm.org

© ECPM, 2020

السعر: 20 يورو
الرقم العالمي الموحد للكتاب:
978-2-491354-15-2

بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي

Norwegian Ministry of Foreign Affairs

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra
Département fédéral des affaires étrangères DFAE

AFD AGENCE FRANÇAISE DE DÉVELOPPEMENT

تم إعداد هذه الوثيقة بمساعدة مالية من وفد الاتحاد الأوروبي في المغرب ووكالة التنمية الفرنسية (AFD) وسويسرا والنرويج.
إن محتويات هذه الوثيقة هي مسؤولية المؤلفين وحدها ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعكس موقف الاتحاد الأوروبي أو الوكالة الفرنسية للتنمية أو سويسرا أو النرويج.